

الحوار حول هجرة العبور عبر المتوسط (MTM)
نحو رد شامل على تدفقات الهجرة المختلطة

**وثيقة عمل الدول العربية والأوروبية الشريكة
حول الإدارة المشتركة لتدفقات الهجرة المختلطة**

تنفيذ: المركز الدولي لتنمية سياسات الهجرة، واليوروبول، وفرونتكس بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين



بتمويل من:

بلجيكا، قبرص، لبنان، النرويج، هولندا، بولندا، البرتغال، سلوفينيا، سويسرا



«يوروب دايركت» هي خدمة تساعدك في إيجاد إجابات عن أسئلتك المتعلقة بالاتحاد الأوروبي.

رقم الهاتف المجاني (*):

00 800 6 7 8 9 10 11

(*) بعض عاملی الهاتف الخلیوی لا یتيحون الاتصال بالأرقام التي تبدأ بـ 800. أو أن هذه الاتصالات قد لا تكون مجانية.

يمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات حول الاتحاد الأوروبي عند زيارة الموقع الإلكتروني التالي: (<http://europa.eu>).

تتوفر بيانات الفهرس في نهاية هذا المنشور.

اللوكسمبورغ: مكتب المنشورات الرسمية للمجتمعات الأوروبية، 2008.

ISBN 978-92-95018-50-1

© المركز الدولي لتنمية سياسات الهجرة. اليوروبيول و فرونتكس 2008
لاهای هولندا
كل الحقوق محفوظة. لا يجوز إعادة إصدار أي جزء من هذا الكتاب، الخاضع لحقوق الطبع، أو استخدامه بأي شكل من الأشكال، أو آية وسيلة من الوسائل، سواء التصويرية أم الإلكترونية أم الميكانيكية، بما في ذلك النسخ الفوتوفغرافي والتسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها، دون إذن من اليوروبيول.

طبع في إيطاليا

طبع على ورق أبيض حال من الكلورين.

قائمة المحتويات

٥.....	٥. الشركاء المسؤولون والوكالات القائمة بالتنفيذ.
٧.....	١. عرفن وتقدير.....
٩.....	٢. الخلاصة التنفيذية

دليل المستخدم

١١.....	٣. كيفية استخدام وثيقة العمل.
١٣.....	٤. لائحة الاختصارات.
١٥.....	٥. مسرد بالمصطلحات

النص الأساسي

١٩.....	٦. تدفقات الهجرة المختلطة في المنطقة المتوسطية.
١٩.....	٦.١ الروابط بين طرق الهجرة غير النظامية.
٢٠.....	٦.٢ مجموعة الطرق الغربية للهجرة غير النظامية
٢١.....	٦.٣ مجموعة الطرق الشرقية للهجرة غير النظامية
٢١.....	٦.٤ الخاتمة
٢٣.....	٧. المبادئ التوجيهية
٢٣.....	٧.١ الإطار غير الرسمي
٢٣.....	٧.٢ قيادة الدولة
٢٤.....	٧.٣ التعاون
٢٤.....	٧.٤ تداخل الاختصاصات
٢٥.....	٧.٥ ضمانات السلامة
٢٥.....	٧.٦ التنمية
٢٧.....	٨. إدارة تدفقات الهجرة المختلطة
٢٧.....	٨.١ تمهيد: المحاور الأساسية الأربع
٢٧.....	٨.٢ التوقيف والاعتقال
٢٢.....	٨.٣ مكافحة شبكات تهريب المهاجرين والإتجار بهم
٣٨.....	٨.٤ المهاجرون غير النظاميين: استقبالهم واحتجازهم
٤٤.....	٨.٥ العودة وإعادة القبول
٩.....	٩. التوصيات الأساسية والخطوط المقبلة (قابلة للنزع)في الصفحات الأخيرة

الملاحق

١٠.....	١٠. خريطة هجرة العبور عبر المتوسط حول طرق الهجرة غير النظامية في أفريقيا والمنطقة المتوسطية (قابلة للنزع)في الصفحات الأخيرة
٥٣.....	١١. نموذج عن التشريعات الدولية والوثائق المرجعية وفقاً للمحاور الأساسية
١١.....	١٢. نموذج عن الجهات الفاعلة الدولية
١٣.....	١٣. لائحة المشاركين في اجتماع الخبراء في إطار هجرة العبور عبر المتوسط من الدول الشريكة والمراقبين والوكالات الدولية

٥. الشركاء الممولون والوكالات القائمة بالتنفيذ

الشركاء الممولون: البلدان التي أسهمت مالياً في صياغة هذه الوثيقة هي: بلجيكا، وقبرص، ولبنان، والنروج، وهولندا، وبولندا، والبرتغال، وسلوفينيا، سويسرا.

الدول العربية والأوروبية الشريكة في الموار حول هجرة العبور عبر المتوسط هي: الجزائر، ومصر ولبنان، ولibia، والمغرب، وسوريا، وتونس، إضافةً إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والنروج، وسويسرا وتركيا.

الجهات المراقبة للهجرة حول هجرة العبور عبر المتوسط هي: أستراليا، ومركز المراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة، وبيورو جوست، والمفوضية الأوروبية، والإيتربول، والمنظمة الدولية للهجرة، والمنظمة العالمية للسلام والرعاية والإغاثة، وجامعة الدول العربية، وأمانة سر المجلس الأوروبي، والمركز الإقليمي الخاص بالمبادرة الإقليمية لشؤون الهجرة واللجوء واللاجئين، وشبكة أوديسوس، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة.

الوكالات القائمة بالتنفيذ:

المركز الدولي لتنمية سياسات الهجرة: المركز الدولي لتنمية سياسات الهجرة منظمة حكومية دولية ذات مركز مراقب تابع للأمم المتحدة، تأسست المنظمة عام ١٩٩٣ بمبادرة من دولتي سويسرا والنمسا. ويرمي المركز إلى تزويد الدول ومنظماتها، المسؤولة عن صياغة سياسات الهجرة وتطبيقها، بخدماتٍ في أنظمة حكم الهجرة، وإلى العمل كآلية لتبادل خدمات بين الحكومات والمنظمات في أوروبا ومحيطها. والمركز منخرطٌ إلى حدٍ بعيد في إرساء وتطوير هيكليات استشارية مرنّة وغير رسمية، يشترك فيها المسؤولون عن الهجرة من دول الانطلاق، ودول المرور العابر، ودول الاستقبال، بهدف الحفاظ دون الهجرة غير النظامية.

للاتصال:

جولييان سيمون

مدير الموار حول هجرة العبور عبر المتوسط

هاتف: +43-1 504 46 77 47

فاكس: +43-1 504 46 77 75

بريد إلكتروني: julien.simon@icmpd.org

اليوروبيول: تم الاتفاق على تأسيس اليوروبيول لدى توقيع معاهدة ماستريخت في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ التي أرسّت قواعد الاتحاد الأوروبي. فبدأت اليوروبيول، المتّخذة لاهي-هولندا مركزاً لها، أعمالها بشكل محدود في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. ثمّ شرعت بأنشطتها كاملةً في ١ تموز/يوليو ١٩٩٩. واليوروبيول هي منظمة إنفاذ القوانين التابعة للاتحاد الأوروبي، والمعنية بالاستخبارات الجنائية. وهي تهدف إلى خسین الفعالية والتعاون بين السلطات الختّصة في الدول الأعضاء، للحؤول دون الجرائم المنظمة والإرهاب على الصعيد الدولي ومكافحتهما، مع التشدّيد على استهداف المنظمات الإجرامية.

للاتصال:

مايكيل جنسن

نائب رئيس وحدة الجرائم ضدّ الأشخاص

قائد الفريق الهجرة غير الشرعية

هاتف: +31 70 302 5445

فاكس: +31 70 318 0832

بريد إلكتروني: mikael.jensen@europol.europa.eu

فرونتكس: تأسّست "الوكالة الأوروبية لإدارة التعاون العملي على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي" (فرونتكس) بموجب لائحة المجلس (التابع للمفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٤/٢٠٠٧ بتاريخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. تتّخذ فرونتكس العاصمة البولندية وارسو مقرّاً لها. استناداً إلى قرار المجلس رقم ٣٥٨/٢٠٠٥ م المؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وقد بدأت أعمالها في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، حيث وضع المشرفون على هذه الوكالة نصب أعينهم «تنسيق التعاون في العمليات ذات الطابع الاستخباراتي على صعيد الاتحاد الأوروبي، لتعزيز الأمان على الحدود الخارجية».

وثيقة عمل الدول العربية والأوروبية الشريكة حول الإدارة المشتركة لتدفقات الهجرة المختلطة

للاتصال:

غراهام ليس

المستشار الخاص للمدير التنفيذي

هاتف: +48 225 16 25 40

فاكس: +48 225 16 25 01

بريد إلكتروني: graham.leese@frontex.europa.eu

بالتعاون مع:

مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين⁷: تأسّس مكتب مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950، بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة. وهذه الوكالة منوط بها توفير الحماية الدولية، ومراقبة التحركات الدولية، وقيادتها، وتنسيقها في مجال حماية اللاجئين وحل مشكلاتهم عبر العالم أجمع. أمّا الغرض الأساس منها فهو صون حقوق اللاجئين ورفاههم، بالإضافة إلى ذلك، خرص الوكالة على ضمان ممارسة الجميع حقوقهم في التماس اللجوء، والعنود على ملجاً آمن في دولة أخرى، سعيًا نحو إيجاد حلول دائمة لدمج اللاجئين في بيئتهم المحلية، أو اختيارهم العودة إلى موطنهم بملء إرادتهم، أو الاستيطان في بلد ثالث.

⁷ إخلاء مسؤولية: لا تعبر كافة وجهات النظر المبيّنة في هذه الوثيقة عن موقف مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين، أو مهامها المكافحة بها، أو آرائها.

١. عرفة وتقدير

إننا نتقدم بالامتنان والتقدير لعدة كبير من الأشخاص والمنظمات على إسهامهم ومساعدتهم في هذا العمل. أولئك الذين لولا جهودهم المتفانية لما تم إنجاز وثيقة عمل الدول العربية والأوروبية الشريكة حول الإدارة المشتركة لتدفقات الهجرة المختلطة.

وإننا مدینون لختلف المضيفين والرؤساء المشتركين في اجتماعات الخبراء ومؤتمرات هجرة العبور عبر المتوسط الذي أسهموا مباشرةً من خلال قيادتهم وخبراتهم على تطوير وثيقة العمل هذه. وهؤلاء هم:

- المؤتمر الافتتاحي لهجرة العبور عبر المتوسط حول مشروع نحو دشّامن على تدفقات الهجرة المختلطة (١٤-١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٦ في بورتو): استضافته وترأسه إدارة الأجانب والمحدود في البرتغال.
- اجتماع خبراء هجرة العبور عبر المتوسط حول إدارة الاستقبال والاحتجاز (٢٧-٢٥ نيسان /أبريل ٢٠٠٧ في أنتورب): استضافه وترأسه مكتب الهجرة البلجيكي.
- اجتماع خبراء هجرة العبور عبر المتوسط حول العودة وإعادة القبول (١٢-١١ حزيران /يونيو ٢٠٠٧ في ليماسول): استضافته وزارة داخلية قبرص. وشاركت في رئاسته وزارة داخلية المغرب ووزارة عدل هولندا.
- اجتماع خبراء هجرة العبور عبر المتوسط حول مكافحة شبكات التهريب والإخبار، بما فيه حماية الضحايا (٣-٢ تموز /يوليو ٢٠٠٧ في لاهاي): استضافته اليوروبيو وشاركت في رئاسته المديرية العامة للأمن العام في لبنان وإدارة الأجانب والمحدود في البرتغال.
- اجتماع خبراء هجرة العبور عبر المتوسط حول توقيف المهاجرين غير النظاميين واعتقالهم (٥-٣ أيلول /سبتمبر ٢٠٠٧ في وارسو): استضافته فرونتكس وشاركت في رئاسته وزارة داخلية بولندا ووزارة داخلية إسبانيا.
- المؤتمر الختامي لهجرة العبور عبر المتوسط حول مشروع نحو دشّامن على تدفقات الهجرة المختلطة (٣١-٣٠ كانون الثاني /يناير ٢٠٠٨): يستضيفه ويرأسه المكتب الإقليمي السويسري للهجرة.

نتقدم بجزيل الشكر للخبراء من الدول العربية والأوروبية الشريكة على مساهماتهم القيمة والنيرة. على امتداد اجتماعات الخبراء في هجرة العبور عبر المتوسط؛ ولا ننسى مفوبي الأم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين لما أبدته من تعاون خلال صياغة وثيقة العمل. كما نود أن نعبر عن تقديرنا لممثلي المركز الدولي لتنمية سياسات الهجرة. وبالتالي: عبد المولى الصلح (في الشرق)، ومصطفى جمالي (في المغرب). وعادل أ. عفيفي (في مصر). ولوكانا جيهركي (في بروكسل).

وقد نُفذ المشروع تحت إشراف مايكل جنسن (اليوروبيو). وغراهام ليس (فرونتكس). وجولييان سيمون (المركز الدولي لتنمية سياسات الهجرة). جدير بالذكر أيضاً أن فريق المركز الدولي لتنمية سياسات الهجرة قد تألف من شانتال لاكرروا (قائدة الفريق). وجولييان غارساني. ونيكولا سانفورش. وليليدي سبولدزيانيش.

وأؤمن الترجمة الفورية لاجتماعات الخبراء فريق "خدمات ألين بزعوني للترجمة الفورية". أما ترجمة وثيقة العمل إلى اللغة العربية. فقد أدتها نور الأسعد. بينما تولّت سوزان قازان ترجمتها إلى اللغة الفرنسية.

٢. الخلاصة التنفيذية

يتصدر موضوع إدارة الهجرة المختلطة جداول العمل والنقاشات الوطنية العامة في دول عدّة. تلك هي الحال في المنطقة المتوسطة حيث تجاهد كل من الدول العربية والأوروبية الشريكة، على أصعدة متعددة وبأشكال مختلفة، في سبيل إدارة تدفقات الهجرة غير النظامية. وجدر الإشارة إلى أن الإدارة الشاملة لتدفقات الهجرة هذه متعددة الأوجه؛ فهي تشمل، على سبيل المثال، طرق الهجرة المتبدلة دوماً، وشبكات التهريب والإيجار التي باتت على درجة متزايدة من التطور والتعقيد، فضلاً عن التحدي الذي يطرّحه تمييز المهاجرين الحقيقيين عن أولئك المهاجرين لدّوافع اقتصادية. وليس هذا وحسب، بل إنّها تشمل أيضاً العباء المالي المرتبط بعمليات الاستقبال والاحتياج، وتأمين عودة المهاجرين غير الشرعيين، وملتمسي اللجوء الذين رفض طلب لجوئهم، إلى ديارهم دون المساس بأمنهم وكرامتهم، من دون أن ننسى إعادة دمجهم في بلدّهم الأم، في هذا الإطار لا يخفى على أحد أن معالجة هذه الظاهرة العقدة تفترض تطبيق إجراءات على المدى الطويل والقصير معاً، كما تشتّرط مقايره جمع بين الجهات الفاعلة الإقليمية والدولية، رغم ارتكاها على المستوى الوطني.

بعد دراسة هذه الظاهرة العقدة، اعترفت الدول والوكالات الدولية، الواقعة عند كلّنا ناحيتي المتوسط، بضرورة معالجة الهجرة المختلطة بطريق شاملة وكاملة. فما كان منها إلا أن عالجت، بصورة مشتركة ومتزامنة، أسباب الهجرة غير النظامية - أو ما يعرف بعوامل "الجذب" أو "الدفع" -، كما شددت قبضتها على تدفقات الهجرة المختلطة. أخذَّت بعين الاعتبار المبادئ الإنسانية وحاجات الأشخاص الذين يطلبون الحماية الدولية.

في هذا الإطار، تبرز "وثيقة عمل الدول العربية والأوروبية الشريكة حول الإدارة المشتركة لتدفقات الهجرة المختلطة" لتمثل النتاج النهائي الصادر عن المرحلة الثالثة من الحوار حول هجرة العبور عبر المتوسط. بعنوان "نحو رُد شامل على تدفقات الهجرة المختلطة". وهو مشروع يطبقه المركز الدولي لتنمية سياسات الهجرة، واليونرو، وفرونتكس، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين. وقد أرسّت طبيعة الهجرة غير النظامية، والمتعددة الأنظمة، قائمةً لاجتماعات الخبراء التي دارت بين الدول العربية والأوروبية الشريكة، والراقبين، والوكالات الدولية، حول المحاور الأساسية الأربع، الضرورية بالنسبة لإدارة الهجرة المختلطة بشكل شامل. أمّا هذه المحاور، فهي: (1) توقيف المهاجرين غير النظاميين واعتقالهم؛ (2) مكافحة شبكات الإيجار والتهريب، بما في ذلك حماية الضحايا؛ (3) إدارة عمليات الاستقبال والاحتياج؛ و(4) العودة وإعادة القبول، بما في ذلك إعادة دمج المهاجرين وتطويرهم. تبقى الإشارة إلى أنّ هدف وثيقة العمل هذه هو المساعدة على تطوير مبادرات مشتركة في هذه المحاور الأربع.

غير أنّ تطوير وثيقة عمل الدول العربية والأوروبية الشريكة هذه، حول الإدارة المشتركة لتدفقات الهجرة المختلطة، يجب أن يعتبر جزءاً لا يتجزأ من شبكة مبادرات مكثفة، تهدف إلى معالجة القضايا والتحديات المرتبطة بإدارة الهجرة المختلطة معالجة شاملة. بالفعل، شهدت هذه القضية، سواء عالمياً أم إقليمياً، تنظيمَ عدو من الموارد، والعمليات، والبرامج التي طرحت هذه المشكلة على أعلى المستويات السياسية. فما كان من هذه العمليات إلا أن مهدّت الطريق أمام تنظيم تعاون ثنائي ملموس، أو تعاون متعدد الأطراف، لإدارة الهجرة المختلطة بين الدول من جهة، والوكالات الدولية، أو المنظمات غير الحكومية من جهة أخرى.

إلى جانب العمليات الدولية الأنفة الذكر، تحوّي "وثيقة عمل الدول العربية والأوروبية الشريكة حول الإدارة المشتركة لتدفقات الهجرة المختلطة" مجموعةً شاملة من التوصيات الأساسية والخطوات المقلمة التي تشتمل مقاربةً إضافية نحو إدارة الهجرة المختلطة، بكلّ التأثيرات التي تختلفها على المنطقة المتوسطة. وجدر الإشارة أيضاً إلى أنّ محتوى وثيقة العمل قد حظي بموافقة مشتركة من الدول العربية والأوروبية الشريكة التي أقرّته كأساسين سليم. تستند إليه المعالجة العملية للهجرة المختلطة في المنطقة. أو على الأقل الخطوات الأولى لهذه المعالجة، بالإضافة إلى ذلك. تتضمّن وثيقة العمل نظرةً عامة وجيدة إلى التحديات التشريعية والقضائية، فضلاً عن خديبات التطبيق المشتركة بين الدول الشريكة في هجرة العبور عبر المتوسط. من دون أن ننسى الاقتراحات في كلّ محور من المحاور الأساسية للمضي قدماً في إدارة الهجرة المختلطة. في هذا السياق، تُمثل التوصيات الأساسية مجموعةً من الإجراءات الملموسة التي اقتربتها الدول العربية والأوروبية الشريكة "كخطوات مقبلة" يمكن أن تحسّن الحوار حول هجرة العبور عبر المتوسط. لكن خلال هذه العملية كلّها، لم ينس المعنيون اعتماد مقايره لخافط على التوازن بين المحاور الإنسانية والأمنية. وتأخذ بعين الاعتبار الحاجة الفورية إلى الأمان ومراقبة الحدود، من دون أن ننسى ضرورة معالجة الأسباب الجذرية لتدفقات الهجرة غير النظامية، على المدى الطويل.

3. كيفية استخدام وثيقة العمل

تعتبر "وثيقة عمل الدول العربية والأوروبية الشريكة حول الإدارة المشتركة لتدفقات الهجرة المختلطة" أداة إرشادية تعرف بالسبيل التي تتيح تطوير إدارة الهجرة المختلطة أو تحسينها. وعلىه، ينبغي اعتبار هذه الوثيقة حجر الأساس الذي يستند إليه وضع أو تحسين مقاربات تشريعية، قضائية، وأخرى مختصة بالعمل. من أجل إدارة تدفقات الهجرة المختلطة في منطقة الشرق الأوسط.

وبغية دعم المبادرة الوطنية في هذا الإتجاه دعماً تاماً، تتبع وثيقة العمل هذه نسقاً منطقياً متسلاً، فتالّخص الخطوات الأكثر الأهمية منها في الفقرات التالية:

يتالّف دليل المستخدم من الفقرات 3 إلى 5. وهي أدواتٌ مرجعية تساعده المستخدم في استخدام وثيقة العمل والإفاده منها.

الفقرة 3: عبارة عن الفقرة الحالية.

الفقرة 4: تقوم على لائحة من الاختصارات الأساسية الواردة في وثيقة العمل هذه.

الفقرة 5: تضم مسرداً بالمصطلحات يحوي تعريفاتٍ من شأنها أن تزود القارئ بنظرية واضحة وموحدة للمفاهيم الواردة في وثيقة العمل هذه. وقد أخذت التعريفات، حيثما أمكن، من المستندات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية الرسمية. وبالتالي، تتيح مصادر هذه التعريفات الحصول على أدواتٍ مرجعية إضافية.

ينحصر النص المخوري لوثيقة العمل هذه في الفقرات من 6 إلى 9. وهو يزود القارئ بـ: (6) نبذة واضحة عن طرق الهجرة المختلطة في منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا؛ (7) المبادئ التوجيهية التي ترتكز عليها وثيقة العمل وبالتالي مقاربة شاملة لإدارة تدفقات الهجرة المختلطة؛ (8) مناقشة حول التحديات، والسبل المستقبلية، والتوصيات الأساسية لكل محور أساسى؛ (9) نبذة عن التوصيات الأساسية لكل محور أساسى.

الفقرة 6: تقدم خليلاً موجزاً عن أهم طرق الهجرة غير النظامية في أفريقيا والمنطقة المتوسطية، مؤكدةً وبالتالي نبذةً مقتضبة حول وضع الهجرة في المنطقة. جدير بالذكر أنَّ هذه المناقشة مرفقة بخريطة تدفقات الهجرة المختلطة المتضمنة في الفقرة 10 من هذه الوثيقة.

الفقرة 7: تدور حول المبادئ التوجيهية التي تمثل المفاهيم الستة: وهي المفاهيم التي تعتبرها الدول الشريكة محوريةً في سبيل صياغة استراتيجية فعالة ومحكمة وشاملة في نطاق إدارة الهجرة المختلطة. فضلاً عن ذلك، تعتبر هذه المفاهيم مبادئ اتفاق عليها بالإجماع الأعضاء في الحوار حول هجرة العبور عبر المتوسط. بصفتها جوهريةً في سبيل صياغة مقاربة مستدامة في إدارة الهجرة المختلطة.

الفقرة 8: تتبع المناقشة الواحدة لكل محور أساسى المقاربة والنسق المنطقي نفسيهما:

- **التحديات التشريعية والقضائية:** تناقش القضايا التشريعية وأ/أ القضايا الأبرز المرتبطة بالجسور الأساسية المعنى.
 - **ما هو موقفنا؟** تُبرز القضايا والتحديات التشريعية والقضائية في الجسور الأساسية المعنى.
 - **ما هو سببنا إلى المضي قدماً؟** بالاستناد إلى المداولات المشتركة للدول الشريكة، تناقش هذه النقطة السبل التي تمكّن الدول الشريكة مجتمعةً من المضي قدماً للوقوف على التحديات التشريعية والقضائية الأساسية.
 - **من هم المشاركون المحتملون؟** تقدم هذه النقطة، مع الأخذ بعين الاعتبار الميزات الفردية لكل دولة، وصفاً غير شامل للمشاركين الوطنيين والدوليين المحتملين، وسواءهم من الجهات الفاعلة التي يمكن إشراكها في تنمية الأطر التشريعية والقضائية لكل محور أساسى أو تدعيمها.
- **التحديات على صعيد التطبيق:** تناقش التحديات الأساسية التي تواجهها الدول الشريكة في وضع استراتيجية متكاملة حول إدارة الهجرة المختلطة حيّز التطبيق.
 - **ما هو موقفنا؟** تُبرز القضايا والتحديات على صعيد التطبيق في الجسور الأساسية المعنى.
 - **ما هو سببنا إلى المضي قدماً؟** بالاستناد إلى المداولات المشتركة للدول الشريكة، تناقش هذه النقطة السبل التي تمكّن الدول الشريكة مجتمعةً من المضي قدماً للوقوف على التحديات المرتبطة بالتطبيق.

وثيقة عمل الدول العربية والأوروبية الشريكة حول الإدارة المشتركة لتدفقات الهجرة المختلطة

- **من هم المشاركون المحتملون؟**: تقدم هذه النقطة، مع الأخذ بعين الاعتبار المميزات الفردية لكل دولة، وصفاً غير شامل للمشاركين الوطنيين والدوليين المحتملين. وسواءهم من الجهات الفاعلة التي يمكن إشراكها في تنمية عملية تطبيق كل محور أساسي أو تدعيمها.
- **التصصيات الأساسية**: بالاستناد إلى المداولات حول المحور الأساسي ومناقشة التحديات التشريعية والقضائية والتطبيقية. توجز هذه الفقرة عدداً من التوصيات الأساسية التي يمكن اعتمادها لتحسين إدارة تدفقات الهجرة المختلطة في المنطقة المتوسطية.
- **الفقرة 9**: هي عبارة عن جدول قابل للنزع من الوثيقة يزود القارئ بنظرية شاملة حول التوصيات الأساسية للدول العربية والأوروبية الشريكة في مجال الإدارة المشتركة لتدفقات الهجرة المختلطة.

تتألف الملحق من الفقرات 10 إلى 13 حصراً وهي عبارة عن أدواتٍ إضافية لمساعدة المشاركين في تطوير النظام الوطني لإدارة الهجرة المختلطة أو خديثه.
- **الفقرة 10**: خريطة قابلة للنزع من الوثيقة تُبيّن تدفقات الهجرة غير النظامية في المنطقة.
- **الفقرة 11**: نموذج غير شامل عن الأدوات التشريعية والوثائق الأساسية لكل محور أساسي.
- **الفقرة 12**: نموذج غير شامل عن الجهات الفاعلة التي يمكن إشراكها في تطوير نظام وطني لإدارة الهجرة المختلطة أو خديثه.
- **الفقرة 13**: لائحة المشاركين في اجتماع الخبراء في إطار هجرة العبور عبر المتوسط من الدول العربية والأوروبية الشريكة، والمراقبين، والوكالات الدولية.

٤. لائحة الاختصارات

الدول العربية الشريكة	APS
مركز جنيف للمراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة	DCAF
الدول الأوروبية الشريكة	EPS
المفوضية الأوروبية	EC
الاتحاد الأوروبي	EU
وحدة التعاون القضائي للاتحاد الأوروبي	يورو جوست
المنظمة الأوروبية لإنفاذ القانون	اليوروبيول
الوكالة الأوروبية لإدارة التعاون في العمليات على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي	فرونتكس
المركز الدولي لتنمية سياسات الهجرة	ICMPD
شبكة المعلومات والتنسيق المعنية بخدمات إدارة الهجرة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي	إيكونت
المنظمة الدولية للهجرة	IOM
المنظمة العالمية للسلم والرعاية والإغاثة	IOPCR
المنظمة الدولية للشرطة الجنائية	إنتربول
المبادرة الإقليمية للهجرة واللجوء واللاجئين	MARRI
مذكرة تفاهم	MoU
هجرة العبور عبر المتوسط	MTM
منظمة غير حكومية	NGO
منظمة الوحدة الأفريقية	OAU
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا	ECOWAS
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا	OSCE
الأمم المتحدة	UN
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا	UNESWA
مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين	UNHCR
مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة	UNODC

5. مسرد بالصطلاحات

الإيجار بالأشخاص: هو "استدراج للمهاجرين، أو نقلهم، أو ترحيلهم، أو استقبالهم عن طريق التهديد أو استعمال القوة، أو اللجوء إلى شكل آخر من أشكال السلطة والنفوذ، أو بالإكراه، أو الاحتيال، أو الاختطاف، أو الخداع، أو باستغلال موقع السلطة، أو مواطن الضعف، أو عن طريق تقديم مبالغ مالية أو منافع، أو تلقيها، لينيل موافقة أحد الأشخاص على التحكم بشخص آخر، طمعاً باستغلاله، وتشمل أشكال الاستغلال، في حدتها الأدنى، استغلال بغاء الغير، أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي، أو الأعمال أو الخدمات القسرية، أو الرق، أو الممارسات المشابهة للرق، أو الاستعباد، أو نقل الأعضاء".²

الاحتجاز: هو تقييد حرية التحرك، ويتم عادةً من خلال إقدام السلطات الحكومية على رجّ أحد الأفراد في السجن الإيجاري، غير أن مصطلح "الاحتجاز" يستخدم في هذا السياق بمعنى الاحتجاز الإداري، كطريقة لضمان تطبيق إجراء إداري آخر (كالعودة القسرية مثلاً).³

الإدارة المتكاملة للحدود: هو التعاون والتنسيق، على الصعيدين الوطني والدولي، بين كافة السلطات والوكالات المعنية بضبط أمن الحدود، وتيسير التجارة، بهدف إرساء أنظمة فعالة، مؤثرة، ومتكاملة، لإدارة الحدود، سعياً نحو إنجاز هدفي أكبر هو الحدود المفتوحة، لكن الآمنة والخاضعة للمراقبة في آن.⁴

الاستقبال: يشير الاستقبال إلى مجموعة من الإجراءات العملية التي يجدر بأي دولة تطبيقها عند التعامل مع اللاجئين، وملتمسي اللجوء، والمهاجرين غير النظاميين، أمّا الشروط الأساسية للاستقبال، فتشمل تقديم المسكن والمأكل، واللبس، سواء عينياً أم عن طريق بدلات مالية أو قسائم، فضلاً عن تأمين بدلات نفقات يومية.⁵

إعادة الدمج: هي العملية التي يتأقلم المهاجر، بمحبها، مع محبيه في مسقط رأسه، بعد عودته من الدولة المقصود.

إعادة القبول: هو قرار تتخذه دولة الاستقبال بشأن إعادة دخول فرد إليها، بالفعل، خدد اتفاقات إعادة القبول - التي تبرمها الأطراف المتعاقدة - الإجراءات العملية وأنماط نقل الأشخاص المقيمين، بصفة غير شرعية، في أراضي أحد الأطراف المتعاقدة، سعياً نحو إعادة قبولهم.⁶

تحديد الهوية: تعكس هذه العملية مجموعة من الإجراءات المعتمدة لإثبات جنسية مهاجر غير نظامي، وهوبيته.

تلليل المخاطر: يشير إلى جمع المعلومات الاستراتيجية، ودمجها، وتحليلها، ونشرها.⁸

التعاون الأفقي: يتّخذ التعاون "طبيعةً أفقية" في حال أقدمت وكالات، أو دول، أو إدارات، تعمل عند المستويات نفسها، على عقد اتفاق أو تنسيق مارسّه في ما بينها، ويمكن للتعاون الأفقي أن يقود إلى فوائد أساسية عندما يشكل وسيلة لتشاطر المخاطر، وتوفير التكاليف، وجمع المعرفة، وإطلاق الحلول الابتكارية بطريقة أسرع.

التعاون العمودي: ينص الهدف الإجمالي للتعاون العمودي على تسجيل السياسات بجاحاً أكبر لصالح الدول، أو الوكالات، أو الإدارات التي تشارك في مبادرة التعاون هذه، أمّا الأهداف الثانوية الأخرى، فقد تكون مثلاً تحسين صورة محور إدارة الهجرة، وزيادة الفعالية، والتخفيف من التحديات الإدارية، لكن التعاون العمودي لا يفترض، مبدئياً، وجود أي علاقة هرمية، عوضاً عن ذلك، يشير التعاون العمودي إلى العلاقات بين الجهات الفاعلة في نظام الإدارة الشاملة للهجرة المختلفة، مثل حرس الحدود، وأعضاء الهيئات التشريعية، والمسؤولين عن الاحتجاز.

2 المادة 3. الفقرة (أ) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإيجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

3

اجتمـاع خبراء حول إدارة عمليات الاستقبال والاحتجاز في إطار هجرة العبور عبر المتوسط.

4 المفوضية الأوروبية (2007): توجيهات حول الإدارة المتكاملة للحدود في دول البلقان الغربية.

5 المجلس الأوروبي (2003): التوجيهات التي خدد المعايير الدنيا حول استقبال ملتمسي اللجوء (الفصل 1 المادة 2 (أ)).

6 اجتمـاع خبراء حول عمليات العودة وإعادة القبول في إطار هجرة العبور عبر المتوسط.

7 المفوضية الأوروبية (2002): الوثيقة الخضراء حول سياسة العودة إلى الجماعة التي ترعى شؤون المقيمين بصورة غير شرعية (الملحق 1).

8 اجتمـاع خبراء حول توقيف المهاجرين غير النظاميين واعتقالهم في إطار هجرة العبور عبر المتوسط.

تهريب الأشخاص: يُعرف تهريب الأشخاص على أنه "الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على منافع مالية، أو على أي منافع مادية أخرى، من خلال تيسير دخول شخص ما، بطريقة غير مشروعة، إلى دولة لا ينتمي إليها أو يقيم فيها بصورة دائمة".⁹

الجريمة المنظمة: "الجماعة الإجرامية المنظمة هي مجموعة منظمة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر يمارسون عملهم لمدة محددة من الوقت، ويختلطون لارتكاب جرائم أو جرائم خطيرة، وفق التعريفات التي خددتها هذه الاتفاقية، بهدف الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، على منافع مالية أو مادية أخرى".¹⁰

الحوار حول هجرة العبور عبر المتوسط: هو حوار لا يتخذ طابعاً رسمياً، يدور بين الحكومات وبتحفيز من الدول، ومساهمة من الدول العربية والأوروبية الشريكة، والمراقبين، والوكالات الدولية. يهدف هذا الحوار إلى دعم الجهود الحالية المبذولة على الأصعدة الدولية، والإقليمية، دون الإقليمية، في أفريقيا والشرق الأوسط وأوروبا، وهو يقوم على ركينين اثنين: (1) التعاون على صعيد العمليات من أجل إدارة الهجرة غير النظامية، (2) ومكافحة الأساليب الجذرية للهجرة غير النظامية، من خلال الروابط بين الهجرة والتنمية. ويرمي الحوار حول هجرة العبور عبر المتوسط إلى دعم المسؤولين عن الهجرة في دول الانطلاق والعبور والاستقبال، من أجل الوقاية من الهجرة غير النظامية في المنطقة، ومعاجتها، فوضع الشروط التي ترعى الهجرة الشرعية.

عدم الإعادة القسرية: هو مبدأ يحظر على الدول اتخاذ تدابير قاسية، كرفض الأشخاص عند الحدود، أو إعادتهم أو طردهم، بحيث يضطر اللاجئ للعودة إلى منطقة، أو ملزمة منطقية، أو ملزمة جسدية، أو حرنته للخطر، لأسباب تتعلق بالعرق، أو الدينية، أو الجنسية، أو الانتماء إلى فريق اجتماعي معين، أو اعتماد رأي سياسي محدد، أو الاعتداء الخارجي، أو الاحتلال، أو هيمنة قوّات أجنبية، أو غيرها من الأحداث التي تشكّل خطراً حقيقياً على الأمن العام.¹¹

عمليات العودة المشتركة: تدل على المبادرات الهدافـة إلى تقليص التكاليف المرتبطة بالعودة، وزيادة معدلات إعادة القبول. في هذا الإطار، أقدمت بعض الدول الشريكة على تجربة كـللت بالنجاح، هي تنظيم رحلات العودة المشتركة جواً، إلى جانب عدو من الأمثلة الأخرى.

العودة: يشير هذا المصطلح، بشكل واسع، إلى الرحيل عن الدولة التي يتواجد فيها المرء حالياً نحو دولة العبور السابقة أو مسقط رأسه. وتتوزع العودة على فئات فرعية عـدة، تعكس بالتالي طرقـة تنظيمـها:

- العودة الطوعـية تستند إلى قرار واع يتخـذه الفرد بـلاء إرادـته:
- العودـة الطوعـية الميسـرة تـشمل المسـاعدة التنـظيمـية والمـالية التي يحصل عـليـها الفـرد تسـهيـلاً لـعودـته، إلى جانب إـجرـاءـات إـعادـة الدـمج عـندـما يـكون الأمر مـكـناً:
- العـودـة الإـكـراهـية هي تلكـ التي لا يـقدـم عـلـيـها الفـرد بـصـورـة طـوعـية.

اللاجـيء: هو أي شخص يتواجد خـارـج بلـده الأـمـمـيـة، بـسبـب خـوفـ مـبرـرـ من التـعرـض لـلاـضـطـهـاد، لأـسـباب تـعلـقـ بـعـرـقـهـ، أو دـيـانتـهـ، أو اـنـتسـابـهـ لـفـرـيقـ اـجـتمـاعـيـ معـيـنـ، أو اـعـتمـادـهـ رـأـيـاً سيـاسـيـاً مـحـدـداًـ، فيـعـجزـ أوـيـمـتنـعـ، بـتـأـثـيرـ منـ هـذـاـ الخـوفـ، عنـ الـاستـفـادـةـ منـ الـحـمـاـيـةـ الـتيـ تـؤـمـنـهاـ لـهـ هـذـهـ الـدـولـةـ، أوـ كـلـ شـخـصـ لاـ يـحـمـلـ جـنسـيـةـ، ولاـ يـتـواـجـدـ فـيـ الدـولـةـ حـيثـ كـانـ يـقـيمـ سـابـقاًـ بـصـورـةـ دائـمـةـ، نـتـيـجـةـ لـلـأـحـادـثـ الـأـنـفـةـ الـذـكـرـ، فيـعـجزـ أوـيـمـتنـعـ، بـتـأـثـيرـ منـ هـذـاـ الخـوفـ، عنـ الـعـودـةـ إـلـىـ هـذـهـ الـدـولـةـ.¹²

الحـورـ الأسـاسـيـ: يـشيرـ إلىـ مـجمـوعـةـ منـ العـاصـرـ الـبـالـغـةـ الـأـهـمـيـةـ الـتـيـ خـدـدـهـاـ الـدـولـ الشـرـيكـةـ فـيـ هـجـرـةـ الـعـبـورـ عـبـرـ الـمـوـسـطـ، بـصـفـةـ مشـترـكةـ، وـتـعـتـبـرـهاـ ضـرـورـيـةـ لـإـدـارـةـ تـدـفـقـاتـ الـهـجـرـةـ الـمـخـلـطـةـ إـدـارـةـ شـامـلـةـ، أمـاـ هـذـهـ الـحـورـ الأسـاسـيـةـ الـأـرـبـعـةـ، فـهـيـ: (1) توـقـيفـ الـمـهاـجـرـينـ غـيـرـ النـظـامـيـنـ وـاعـتـقـالـهـمـ؛ (2) مـكـافـحةـ شبـكـاتـ الـإـجـارـ وـالـتـهـربـ، بماـ فـيـ ذـلـكـ حـمـاـيـةـ الضـحـايـاـ؛ (3) إـدـارـةـ عمـلـيـاتـ الـاسـتـقـبـالـ وـالـاحـتـجاـزـ؛ وـ(4) الـعـودـةـ وـإـعادـةـ القـبـولـ، بماـ فـيـ ذـلـكـ إـعادـةـ الدـمـجـ.

ملتمـسـ الـلـجوـءـ: عندما يـلـتـمـسـ النـاسـ الـأـمـنـ وـالـسـلامـةـ فـيـ دـوـلـ غـيـرـ دـوـلـهـمـ، يـقـالـ إنـهـمـ يـلـتـمـسـونـ اللـجوـءـ وـيـعـرـفـونـ بـلـتـمـسـيـ اللـجوـءـ. وـمـلـتـمـسـ الـلـجوـءـ هوـ شـخـصـ بـحـاجـةـ إـلـىـ الـحـمـاـيـةـ الـتـيـ يـمـكـنـ أنـ يـسـبـغـهاـ عـلـيـهـ مـرـكـزـ الـلـاجـيءـ، فـيـ هـذـاـ الإـطـارـ، تـنـوـقـعـ مـعـظـمـ الـدـولـ مـنـ مـلـتـمـسـ الـلـجوـءـ أـنـ يـقـدـمـ طـلـباـ. عـسـيـ الـمـسـؤـلـونـ يـعـرـفـونـ بـوـضـعـهـ كـلـاجـيءـ، لـكـنـ إـذـاـ اـمـتـنـعـ مـلـتـمـسـ الـلـجوـءـ عـنـ تـقـدـيمـ طـلـبـ لـلـاعـرـافـ بـوـضـعـهـ، إـمـاـ لـأـنـ الـإـجـرـاءـاتـ الـخـاصـةـ بـذـلـكـ غـيـرـ مـطـبـقـةـ، وـإـمـاـ لـأـنـ مـلـتـمـسـ الـلـجوـءـ غـيـرـ مـدـرـكـ لـوـجـودـ إـجـرـاءـاتـ تـقـدـيمـ الـطـلـبـاتـ هـذـهـ، وـإـمـاـ لـأـنـ هـذـهـ عـاجـزـ عـنـ الـاسـتـفـادـةـ مـنـهـاـ أـوـ كـارـهـ لـذـلـكـ، فـقـدـ يـظـلـ بـحـاجـةـ إـلـىـ الـحـمـاـيـةـ الـدـولـيـةـ، وـيـسـتـمـرـ بـكـونـهـ مـوـضـعـاـ يـشـغلـ مـفـوضـيـةـ الـأـمـمـ الـتـحـدـيـةـ الـعـلـيـاـ لـشـؤـنـ الـلـاجـئـينـ، وـيـمـكـنـ أـنـ يـكـسـبـ مـلـتـمـسـ الـلـجوـءـ صـفـةـ الـلـاجـيءـ بـوـجـبـ اـنـقـافـيـةـ جـنـيـفـ الصـادـرـةـ عـامـ 1951ـ، وـالـمـتـعـلـقـةـ بـمـرـكـزـ الـلـاجـئـينـ، وـفـقـاـ لـبـرـوـتـوكـولـ عـامـ 1967ـ التـابـعـ لـهـاـ، أـوـ لـنـصـ قـانـونـيـ وـطـنـيـ آخـرـ يـعـكـسـ الـبـنـوـدـ الـشـرـطـيـةـ لـاـنـقـافـيـةـ الـلـاجـئـينـ.¹³

9 المادة 3 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجـوـ، المـكـمـلـ لـاتفاقـيـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـمـكـافـحةـ الـجـرـمـةـ الـمـنـظـمـةـ عـبـرـ الـمـدـودـ الـوطـنـيـةـ.

10 المادة 2 الفقرة (ا). الملحق 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

11 المادتان الأولى والثانية من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بشكلات اللاجئين في أفريقيا. انظر أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمركز اللاجئين.

12 اتفاقية جنيف الصادرة عام 1951: فضلاً عن المادة 1.1 من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بشكلات اللاجئين في أفريقيا.

13 الموقع الإلكتروني لمفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين: www.unhcr.org

المهاجر غير الشرعي: المهاجر غير الشرعي هو شخص يعبر الحدود من دون الالتزام بالشروط المطلوبة للدخول. بشكل قانوني، إلى دولة استقبال لا ينتمي إليها. ولا يقيم فيها بصورة دائمة^{١٤}. غير أن بعض المنظمات تفضل غالباً استخدام مصطلح «مهاجر غير نظامي». مع أن العديد من الدول تميل إلى تفضيل مصطلح «مهاجر غير شرعي». لا سيما عندما يشارك في الجرم أشخاص منظمون يشرفون على التهريب و/or الإيجار.

الهجرة غير النظامية: الهجرة غير النظامية هي «الهجرة التي تحدث خارج إطار المعايير والإجراءات التي تفرضها الدول من أجل إدارة تدفق المهاجرين المنظم من وإلى، وعبر أراضيها»^{١٥}.

الهجرة المختلطة: تشير إلى الفكرة القائلة إنّ الهجرة ظاهرة متعددة الأوجه. تشمل مجموعة متنوعة من تدفقات الهجرة. كالمهاجرين عن حسن نية، وأولئك المحتاجين إلى الحماية الدولية. والمهاجرين لدوافع اقتصادية، فضلاً عن ضحايا شبكات الإيجار والمهاجرين الذين يعتمدون على شبكات التهريب.

١٤ المركز الدولي لتنمية سياسات الهجرة-البوروبي-فرونتكس (2007): استبيان حول الهجرة غير النظامية والإيجار بالبشر في الدول الشريكة في هجرة العبور عبر المتوسط.

١٥ الموقع الإلكتروني للمنظمة الدولية للهجرة: www.iom.int

6. طرق الهجرة المختلطة في أفريقيا والمنطقة المتوسطية

تنطلق حركات الهجرة بفعل عوامل متنوعة، أداخليّة كانت أم عاليمّة، اقتصاديّة أم بيئيّة، أم ذات طبيعة اجتماعية اقتصادية. وإذا ما تناول المرء عملية الهجرة غير النظامية، للاحظ أن الأغلبية الساحقة من المهاجرين تعتمد على خدمات الميسرين. بهدف تسهيل دخولها إلى دول العبور أو المقصود الأجنبيّة. أمّا هذه الخدمات، فتتّخذ شكل شبكات التهريب بشكل عام، من هذا المنطلق، عمدت هذه الشبكات، بتأثير من اللجوء المتزايد إلى خدمات الميسرين، إلى تنظيم عملّياتها من خلال سلك طرق محددة سلفاً، تُعرف باسم "طرق الهجرة غير النظامية"، حيث تعبّر عدداً معيناً من الدول قبل أن ينتهي مآلها في المقصود المرجو.

6.1 الروابط بين طرق الهجرة غير النظامية

لا تمتّع سائر طرق الهجرة غير النظامية بالأهميّة نفسها عندما يتعلّق الأمر بتدفّقات الهجرة، على المستوى العام، تنطلق طرق الهجرة غير النظامية التي تعبر المنطقة المتوسطية من أفريقيا، أو الشرق الأوسط، أو آسيا. وما تثبت أنّ تعبر البحر الأبيض المتوسط لتتوغل في أوروبا.¹⁶ فتُعرّف هذه الطرق إجمالاً بطرق غرب أفريقيا، وغرب المتوسط، والمنطقة الوسطى للبحر المتوسط، وشرق أفريقيا، وشرق المتوسط؛ كما يمكن تصنيفها إلى مجموعتين، وفقاً لدولة المنشأ التي تنطلق منها. لكن جدر الإشارة إلى أنّ التفاعل بين هذه الجموعات الواسعة محدود نسبياً. رغم ذلك، تؤثّر تدفّقات الهجرة في إحدى الطرق، ضمن المجموعة الواحدة، على درجة التدفّقات في بقية طرق المجموعة. فضلاً عن ذلك، لا يخفى على أحد أنّ المهاجرين لا يتمكّنون جميعاً من بلوغ مقصدهم النهائي: فجرائم اتخاذ إجراءات ضبط أكثر فعالية على الحدود الشمالية، أو ازدياد الرحلات المحفوفة بالمخاطر وحوادث الهالك (لا سيما بحراً)، أو جرائم خسّن ظروف العيش الاجتماعيّة في أفريقيا الشمالية، يبقى المهاجرون أكثر فأكثر عالقين في الدولة الغربية، أو يفضلون البقاء في دول أفريقيا الشماليّة. وهكذا باتت الدول التي كانت مجرد معبر للمهاجرين، في ما مضى، تحول أكثر فأكثر إلى دول المقصود النهائي بالنسبة لعدد كبير من مهاجري أفريقي جنوب الصحرا، أو المهاجرين الآسيويين من يعبرون القارة الأفريقية.

في هذا الإطار، يمكن تصنيف طرق الهجرة غير النظامية الخمس في أفريقيا والمنطقة المتوسطية كما يلي:



- مجموعة الطرق الغربيّة للهجرة غير النظامية تبدأ طريق غرب أفريقيا في دول أفريقيا الغربية وتنتهي في جزر الكناري، عبر السنغال أو موريتانيا، وهي طريق بريّة وبحريّة في آن.
- تبدأ طريق غرب المتوسط في دول أفريقيا الغربية، ومتّد عبر المغرب أو الجزائر، لتحقّق رحالها في الأرضي الإسبانية.
- يعود أصل طريق المنطقة الوسطى للبحر المتوسط إلى دول أفريقيا الغربية أيضاً، وما تثبت أن تقدّم عبر الجزائر، ولibia، وأوتونس، ثم تبلغ مالطا أو إيطاليا في نهاية المطاف.

- مجموعة الطرق الشرقيّة للهجرة غير النظامية تبدأ طريق شرق أفريقيا عند القرن الأفريقي، وتتجه شمالاً نحو إيطاليا و مالطا، عبر السودان وليبيا وأو مصر.
- تبدأ طريق شرق المتوسط في آسيا، أو آسيا الوسطى، أو القرن الأفريقي، وتنتهي في قبرص، أو اليونان، أو بلغاريا، عبر تركيا.

أثمر العدد الإجمالي للاعتقالات التي نظمتها الدول العربية والأوروبية الشريكية، خلال فترة 2003-2006، عن معدل سنوي بلغ عشرين ألف مهاجر غير نظامي، اعتقلوا بعد أن سلكوا الطرق الخمس المبيّنة أعلاه. وليس التفاوتات بين سنة وأخرى

¹⁶ للإطلاع على وصف كامل عن هذه الطرق، انظر التقدير المشترك بين المركز الدولي لتنمية سياسات الهجرة واليوروبيو وفرونتكس، الصادر عام 2006، حول تدفّقات الهجرة غير النظامية في أفريقيا والمنطقة المتوسطية.


بجدية، حيث يعتبر العدد الإجمالي للمهاجرين غير النظاميين الذين يحلون على الدول الشريكة في هجرة العبور عبر المتوسط مسمّاً عند مستوىً معيناً. من هنا، يمكن الاستنتاج أن أهمية إحدى طرق الهجرة، بالنسبة لبقية الطرق، تعتمد على عوامل أخرى. تختلف عن التدفق الإجمالي في حركات الهجرة، على سبيل المثال، من شأن التشريعات المطروحة حديثاً، ودوريات الحراسة المشتركة، أو التعاون الدولي عند الحدود، أن يؤثّر على سرعة هذه التدفقات ونطاقها، سواء على المدى الطويل أم القصير، لكن رغم ميل طرق الهجرة بحد ذاتها إلى البقاء على حالها، إلا أن أهميتها على صعيد عدد الأشخاص تختلف بمرور الوقت، على حد ما يوضحه التحليل المبين أدناه.

6.2 مجموعة الطرق الغربية للهجرة غير النظامية

تتألف المجموعة الغربية لطرق الهجرة غير النظامية من طرق غرب أفريقيا، وغرب المتوسط، والمنطقة الوسطى للبحر المتوسط. غير أنّ الطريقين الآخرين هما المدخل الأساسي التقليدي نحو الأراضي الأوروبية، نظراً لمسافة المغافرة الضئيلة التي تفصل أوروبا عن أفريقيا عبر مضيق جبل طارق، والجزر البليجية، وسردينيا، وصقلية، ومالطا. وجدر الإشارة إلى أنّ هاتين الطريقين ترابطان بشكل عكسي: فمن شأن الارتفاع في تدفقات الهجرة في الطريق الأول أن يخلف تأثيراً معاكساً على الطريق الأخرى، ومرد ذلك جزئياً الغرب المغرافي بين نقطتي الانطلاق هاتين.

على أفضل مثال عن الروابط التي تصل بين طرق الهجرة في المجموعة الغربية هو الارتفاع الملحوظ الذي شهدته العام 2005 في تدفقات المهاجرين غير النظاميين، من وفدو نحو مدينتي سبتة ومليلة الإسبانيتين، وما تلا ذلك من ردّ فعل السلطات المغاربية والإسبانية التي شددت من إجراءات الضبط، ولجمت جماح التدفقات، بالفعل، بالنظر إلى تأثير الطريق بعضها على بعض، وإحكام السلطات قبضتها على الحدود. انحسرت أهمية طريق غرب المتوسط عام 2006، فلم تملّك تدفقات الهجرة إلا التحول نحو طريق غرب أفريقيا. في هذا الإطار، خذر الإشارة إلى أنّ التدفقات على طول طريق غرب أفريقيا بقيت، لسنوات عديدة، خفيفة نسبياً، حتى كانت الإجراءات الأمنية التي اتّخذت في شمال أفريقيا. فقد دفعت هذه الإجراءات بنقاط الانطلاق نحو الجنوب، أي إلى الدول حيث اعتبرت تدابير المراقبة أقل فعالية. ورغم أنّ الجزء البحري من طريق غرب أفريقيا محفوف بالمخاطر، وفق ما ذاع عنه من أحداث، إلا أنّ عدد الزوار غير النظاميين إلى جزر الكناري ارتفع سريعاً، ليبلغ 31678 شخصاً عام 2006.

نسجاً على منوال التفاوتات التي سجلتها الطرق المذكورة أعلاه، ازدادت التدفقات عن طريق المنطقة الوسطى للبحر المتوسط لا بدّ من الإشارة إلى أنّ مالطا وإيطاليا تستقبلان المهاجرين غير النظاميين عن طريقي المنطقة الوسطى للبحر المتوسط وشرق أفريقيا، على حد سواء، من دون أن تؤثّر أيّ منهما على الأخرى، من جهةها. أدت التدابير المتعددة التي اتّخذتها المغرب وحده، مثلاً، على الصعيد التشريعي بشكل خاص، أو بالتعاون مع السلطات الإسبانية، إلى مضاعفة التدفق عبر الجزائر بشكل تدريجي، بالإضافة إلى ذلك، لما كان المواطنون المغاربة غير محتجزين إلى تأشيرات لدخول الأرض الليبية، ولما كانت السلطات الإسبانية قادرة على رد المغاربة إلى مسقط رأسهم بعد توقيفهم مباشرة، كانت النتيجة ازدياد وتيرة هذا التحول في التدفقات أكثر فأكثر.



6.3 مجموعة الطرق الشرقية للهجرة غير النظامية

تضمّن الجموعة الثانية من طرق الهجرة غير النظامية طرقي شرق أفريقيا وشرق المتوسط¹⁷. ومع أنّ الرابط بين هاتين الطريقين كان ما يزال حديث العهد في بداية العام 2003 إلا أنه سرعان ما نظّم ذلك الحين. في هذا السياق، تُظهر الإحصائيات التركيبة أنّ عدد المهاجرين غير النظاميين القادمين من شرق أفريقيا، الذين أوقفتهم عند حدودها شهد تزايداً مستمراً. إزاء ذلك، من المتوقع أن تؤثّر التدفقات القادمة إلى تركيا، من خلال سوريا، وهي تتّالّف بكمالها تقريباً من الصوماليين. على رحلات الوصول إلى إيطاليا ومالطا، بالنظر إلى دول المنشأ المشتركة بينها. في الواقع، من المتوقع أن تؤدي تركيا دوراً ذو أهميّة متصاعدة في تدفقات الهجرة غير النظامية، الوافدة من مجموعة الطرق الشرقية، بسبب موقعها الجغرافي أوّلاً، والارتفاع المتزايد التي تشهده. منذ العام 2000. في التدفقات غير النظامية المقبّلة من دول شرق أفريقيا ثانياً.

لكن لا مناص من ذكر طريق ثالثة. تقع خارج المخواص الذي تتمّعّن فيه هذه الوثيقة. وتعني بها الطريق التي تعبر خليج عدن. فتنطلق هذه الطريقة البحريّة من أثيوبيا والصومال. وما ثبت أن تدخل اليمن. في هذا الإطار، ذكرت التقارير الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين، عام 2006، أنّ أكثر من 25800 شخص عبروا المضيق، فضلاً عن 28300 شخص آخرين في العام 2007. جراء انعدام الاستقرار في دول شرق أفريقيا خلال الأونة الراهنة على ما يبدو.

كما سبق وأشار في القسم 2.6، لا يمكن للمرء أن يغضّ النظر عن التفاعل القائم بين طرق خليج عدن، وشرق أفريقيا، وشرق المتوسط. سيّما وأنّها جميعاً تشتّرط في دول المنشأ نفسها. غير أنّ المعلومات المتوفّرة حول هذه الطرق غير كافية، وبالتالي تدعو الحاجة إلى إجراء المزيد من الأبحاث، بهدف تقييم الواقع الذي تخلّفه طريق خليج عدن على تدفقات الهجرة غير النظامية القادمة من الشرق. تقييماً كاملاً.

6.4 الخاتمة

يصعب على المسؤولين أن يقيّموا، مسبقاً، أهميّة العلاقة التي تربط بين طرق الهجرة، أيّاً كانت هذه الطرق، وتتأثير الإجراءات التي تتبّعها السلطات الوطنية، وتبسيّرها أو تنسقها الوكالات الدوليّة في بعض الأحيان. بهدف جمّ تدفقات الهجرة غير النظامية. فهذه "العلاقة السببية" بين طرق الهجرة والإجراءات تعتمد اعتماداً كبيراً على طبيعة هذه المبادرات، فضلاً عن الأحداث التي تجري في أيّ منطقة معينة. أسياسيةً كانت أم غير ذلك، غير أنّ الواقع الذي يطرح نفسه، دون أيّ مجال للشك، هو تشكيل إجراءات الضبط الشديدة عند الحدود مصدر عظيم من التحوّلات السريعة والمهمة التي تطرأ على تدفقات الهجرة غير النظامية. هذا من جهة؛ أمّا من جهة أخرى، فتميل التشریعات الجديدة وتدابير التعاون الدولي إلى التأثير على تدفقات الهجرة غير النظامية بشكل أكثر تدرجاً، لا بل أكثر فعالية ربماً. غير أنّ تأثيرها على هذه التدفقات يظهر على المدى الطويل عوضاً عن القصير منه.

في نهاية الأمر، إذا كان المرء يتّوقع أن يكون صورة شاملة عن طبيعة الهجرة غير النظامية في المنطقة، بفضل تقييم طرق الهجرة وحده. فلا شكّ أنّه سيصطدم بجدار الخيبة. فحسبه أن يتأمّل مقومات تدفقات الهجرة غير النظامية التي قد تتضمّن، في أيّ وقت من الأوقات، أشخاصاً بحاجة إلى الحماية، ليتّضح له أنّ ضبط الحدود وحده لن يتكلّل بمعالجة مشكلة الهجرة المختلطة في المنطقة معالجةً كاملة. من هنا، تظهر التنمية المستدامة، والوقاية من النزاعات، إلى جانب تطبيق إجراءات الحماية على ملتمسي اللجوء واللاجئين وضحايا الإيّار، كأدوات ضرورية ومكمّلة في إدارة الهجرة المختلطة.

17 من الصعب نسبياً الحصول على معلومات موثوقة حول درجة التدفقات عن طريق شرق أفريقيا. ومقوماتها. وحدّها الأرقام المأخوذة من دول المقصد الجنوبية في الأخد الأوروني تسمح بتقدّير تفاوت التدفقات.

٧. المبادئ التوجيهية

استخلص المسؤولون عدداً من المبادئ أو المفاهيم التي تغطي مختلف الميادين. فكانت نقاطاً مركبة رفعتها الدول الشريكة إلى مصاف اللبنة الأولى في صياغة استراتيجية فعالة، ومتطورة، شاملة لإدارة الهجرة المختلطة. لكن لا يخفى على أحد أن هذه المفاهيم الستة المبينة أدناه ليست شاملة بأي شكل من الأشكال؛ وإنما هي مبادئ اتفق عليها. على ما يبدو، أطراف الحوار في هجرة العبور عبر المتوسط كافية، فاعتبروها جزءاً لا يتجزأ من صياغة مقاربة مستدامة نحو إدارة الهجرة المختلطة.

يجدر الإشارة إلى أن كل مبدأ توجيهي يتضمن في جوهره، أولاً، تعريفاً يفسّر مدلوله في إطار تطبيقه على التوجيهات هنا؛ ثانياً، وصفاً وجبراً عن الصلة التي يتّبّعها إلى إدارة الهجرة المختلطة؛ ثالثاً، مقاربة عامة مفترحة، يقصد أن تكون مرنّة ومعدّلة لتتكيف مع وقائع الهجرة الوطنية في كل من الدول الشريكة.

7.1 الإطار غير الرسمي

التعريف:

يشير إلى المبدأ الذي صيغت على أساسه وثيقة عمل الدول العربية والأوروبية الشريكة، وهو المبدأ الذي يجب قراءة الوثيقة على ضوئه. يجدر الإشارة إلى أن وثيقة العمل هذه غير رسمية، بمعنى أنها تنطوي على نقاط مشتركة غير ملزمة، اتفق عليها الشركاء واقررها إجراء المزيد من التحسينات عليها. من هذا المنطلق، من الطبيعي القول بضرورة مقاربة المضمون التالي كماًدة مرنّة وغير إلزامية، تعكس إرادة كل دولة.

وثيقة الصلة بالموضوع:

لا رب في أن الصفة غير الرسمية هي مفهوم أساسٍ من مفاهيم هذه التوجيهات، بما أنها مقاربة رئيسة نحو الحوار حول هجرة العبور عبر المتوسط، يستند إليها الشركاء لشاشة آرائهم في ما بينهم، وليس هذا فحسب، بل إن هذه الصفة تمكّن من تفسير التوجيهات بشكل من، وبالتاليأخذ قيادة الدولة وسيادتها بعين الاعتبار (أنظر القسم 2.7).

المقاربة المقترحة:

لعل الصفة غير الرسمية تتعكس أساساً في الطريقة التي ينبغي تناول مضمون وثيقة العمل هذه على أساسها، بعبارة أخرى، لن تنطوي وثيقة العمل على مبادئ أو آراء يجب على الدول الشريكة أن تعمل بها، بل مقاربات مقترحة بشكل عام، هدفها مساعدة الدول على معالجة المظاهر الجوهرية لإدارة الهجرة المختلطة بصورة مشتركة.

7.2 قيادة الدولة

التعريف:

يشير مفهوم "قيادة الدولة" إلى المبدأ الذي ستفيده منه إدارة تدفقات الهجرة المختلطة، بمعنى أنه يركّز على أهمية الدول ذات السيادة في تطوير وتطبيق هيكلية عمل شاملة تعالج تدفقات الهجرة المختلطة. ولا يخفى على أحد أن مصطلح "الدولة" يشير إلى الجهات الفاعلة الفردية التي تشارك في تطوير التدابير الخاصة بإدارة تدفقات الهجرة المختلطة، لا بل تكون الرائدة في هذا المجال. من جهتها، تلمّح كلمة "قيادة" إلى أن هذه الدول، بصفتها بلاداً ذات سيادة، متاثرةً بالهجرة غير النظامية، تعرف بدورها المركزي في صياغة هيكلية عمل لإدارة الهجرة المختلطة، لا سيما في المنطقة المتوسطية.

غير أن مبدأ قيادة الدولة لا يحول دون مشاركة جهات فاعلة أخرى، على غرار الوكالات الدولية، أو المنظمات غير الحكومية، التي تتولى المساعدة في تصميم، أو تطبيق، إجراءات هدفها إدارة تدفقات الهجرة المختلطة بشكل أفضل. في الواقع، تلقى هذه المشاركة ترحيباً واسعاً، فتعتبر خطوة لا غنى عنها، تتماشى مع مبادئ التعاون المبينة أدناه (أنظر القسم 3.7).

وثيقة الصلة بالموضوع:

تعتبر المشاركة الفعالة للدول الشريكة في إدارة تدفقات الهجرة المختلطة أمراً أساسياً، لأسباب عدّة، منها على سبيل المثال لا الحصر:

وثيقة عمل الدول العربية والأوروبية الشريكة حول الإدارة المشتركة لتدفقات الهجرة المختلطة

- تلعب الدول دوراً أساسياً في ضمان الانسجام بين التعريفات والإجراءات القانونية، المرتبطة بإدارة الهجرة، ولا رب في أن أفضل طريقة لتطبيق التشريع تتم على مستوى الدول أيضاً:
- تعتبر الجهات الفاعلة ضمن الدولة القوى الأساسية التي تضمن التعاون على المستوى المحلي والوطني، لا بل إنها المفترى على التعاون الدولي، سواء إقليمياً أم دولياً:
- لما كان قادة الدول الشريكة يستقبلون موجات الهجرة غير النظامية، ولما كانوا المسؤولين عن تطبيق الممارسات والتشريع الهدف إلى إدارة الهجرة المختلطة، فإنهم يضمون استدامة التدابير المتخذة لإدارة الهجرة المختلطة، وقابلية تطبيقها، ووثاقة صلتها بالموضوع.

المقارنة المقترحة:

- بشكل عام، تفترض قيادة الدولة، من حيث صلتها بإدارة تدفقات الهجرة المختلطة في المنطقة المتوسطية، ما يلي:
- تعتبر سائر الدول التي تتأثر بتدفقات الهجرة المختلطة، العابرة للمنطقة المتوسطية، حافزاً على تطوير هيكلية عمل قانونية وقضائية شاملة، تدعم المبادرات الخاصة بإدارة الهجرة:
- تتحمّل الدول العربية والأوروبية الشريكة مسؤولية الإدارة الإجمالية لتصميم وتطبيق استراتيجية لإدارة الهجرة المختلطة، بما في ذلك الأدوات أو الإجراءات الخاصة بإدارة تدفقات الهجرة المختلطة:
- تتم استشارة الدول الشريكة، بشكل مستمر وناشط، حول تطوير برامج ومشاريع دولية مناسبة وتحديثها:
- تكون الدول مسؤولة جاهدةً عن تطبيق الإجراءات الوطنية، الرامية إلى إدارة تدفقات الهجرة غير النظامية، بما في ذلك تطبيق البروتوكولات والتشريع الدولية المناسبة.

7.3 التعاون

التعريف:

يشير التعاون إلى الممارسة التي تتمكن من خلالها الدول العربية والأوروبية الشريكة، والوكالات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من القوى الفاعلة ذات الصلة، من مضافرة جهودها، والعمل معًا سعياً نحو تحقيق هدف مشترك هو إدارة تدفقات الهجرة المختلطة بشكل أفضل. يستند هذا المبدأ إلى الرأي القائل بأن إدارة تدفقات الهجرة في المنطقة المتوسطية ستتحسن إذا عوّلت بطريقة مشتركة. سيما وأن الهجرة غير النظامية تختلف تأثيرها على مستويات المجتمع كافة، وتؤثّر على المحاور الأساسية الأربع لنظام إدارة الهجرة، كما تطال، وهنا الأهم، المنطقة المتوسطية ككل أيضًا.

وثيقة الصلة بالموضوع:

بالنظر إلى النطاق الواسع لتدفقات الهجرة المختلطة، سواء جغرافيًا أم على امتداد اختصاصات متداخلة (أنظر القسم 4.7)، يعتبر التعاون على كافة الأصعدة الوطنية والدولية، فضلاً عن التعاون بين السلطات المحلية، والدول، والوكالات، والمنظمات غير الحكومية، أساسياً بالنسبة لنجاح استراتيجية إدارة الهجرة غير النظامية.

المقارنة المقترحة:

- قد تدرج بنود عدّة في إطار مقاربة تعاونية لإدارة الهجرة، على غرار:
- تكثيف واضح على التعاون بين الدول، وبالتحديد بين الأطراف، بصفتها قوى فاعلة أساسية، مع مراعاة مبدأ قيادة الدولة؛
- تعزيز تعاون الوكالات الدولية، كقوى فاعلة مسؤولة عن تأمين الدعم والتسهيلات المناسبة لأصحاب المصلحة، فضلاً عن أقنية تربط المعارف حول تدفقات الهجرة في المنطقة:
- تحديد وترسيخ الأهداف المشتركة بشكل واضح، أي تلك التي قد يجاهد الشركاء في سبيل تحقيقها.
- توسيع الثقة المتبادلة من خلال الإقرار بمساواة الشركاء كافة، وبذل الجهد للوصول إلى الغاية نفسها، بهدف إدارة تدفقات الهجرة غير النظامية بشكل أفضل:
- تبادل المعلومات عبر أقنية اتصال مفتوحة لكن آمنة: في هذا الإطار، سوف تكون مساعدة الوكالات الدولية التي تغطي ميادين شاملة مفيدة بشكل خاص:
- تبادل الخبرات والممارسات السليمة بين الدول العربية والأوروبية الشريكة في كل محور من محاور إدارة الهجرة غير النظامية.

7.4 تداخل الاختصاصات

التعريف:

تعتبر إدارة تدفقات الهجرة المختلطة ظاهرةً معقدة، تتصل اتصالاً وثيقاً بميادين متعددة، على غرار الجريمة المنظمة، والفساد، والعمالة، والاستغلال، وحقوق الإنسان، وعلوم الاقتصاد العالمية، وغير ذلك. نتيجة لذلك، يمكن تطوير استراتيجية فعالة لإدارة الهجرة المختلطة، من

وثيقة عمل الدول العربية والأوروبية الشريكة حول الإدارة المشتركة لتدفقات الهجرة المختلطة

خلالأخذ هذا التعقيد بعين الاعتبار، ومعالجة المحاور الأساسية لإدارة الهجرة، بشكل متزامن وشامل على السواء، سعيًا لتحقيق هذه الغاية. تجدر الإشارة إلى أن "التدخل" يشير إلى مقاربة تبسيط جسورةً بين الجوانب المتعددة لإدارة الهجرة، بينما تدل "الاختصاصات" على الجوانب الأساسية الأربع لـأي نظام شامل من إدارة الهجرة، وفق ما تحدّد الدول الشريكة في هجرة العبور عبر المتوسط.

وثيقة الصلة بالموضوع:

تعتبر المقاربة المتداخلة الاختصاصات مهمةً لأنها تعالج الطبيعة المعقدة والمتعددة الأوجه للهجرة. في هذا الإطار، تدعى الحاجة إلى مقاربة شاملة ومتزامنة، تأخذ بعين الاعتبار النواحي المتعددة للهجرة، سيّما وأنّها تفيد، كل الإفادة، في إدارة تدفقات الهجرة المختلطة بشكل أفضل.

المقاربة المقترحة:

- حرصاً على تطبيق مقاربة تقوم على الاختصاصات المتداخلة، ستحسن إدارة الهجرة المختلطة عند تنفيذ التحركات التالية:
- التطرق الصريح إلى مختلف المحاور الأساسية لإدارة الهجرة المختلطة، بشكل متوازن وعلى الصعيدين الاستراتيجي والعملي في آن: إشراك كافة القوى الفاعلة المعنية، سواء كانت دولاً أم كيانات أخرى، كالسلطات الحكومية، وهيئات تنفيذ القوانين، ومسؤولين عن الهجرة، والسلطات المعنية بالعمل والوظائف، والهيئات القضائية، والمنظمات غير الحكومية، والوكالات الدولية، وفرق الأبحاث، إلخ؛
 - الجمع بين المعارف والخبرات المستمدّة من اختصاصات مناسبة ومتعددة، بهدف تطوير التدابير المتّخذة لإدارة تدفقات الهجرة المختلطة؛
 - الاستفادة من الرابط القائم بين الهجرة الشرعية وغير الشرعية، في محاولةٍ لمعالجة العرض والطلب على الهجرة المختلطة، معالجة شاملة، وإدارة كلا محوري الهجرة بشكل يصبّ في مصلحة الأطراف كافة.

7.5 ضمانات السلامة

التعريف:

ليست حماية حياة الإنسان وكرامته، بشكل عام، مجرد هدف أو مبدأ إنسانيٌ يتواافق مع الحقوق الإنسانية الدولية وحسب؛ بل إنّها مارسة من ممارسات الدول التي تشدد عليها أطراف الحوار حول هجرة العبور عبر المتوسط أيضًا. في هذا السياق، تشير هذه الضمانات إلى احترام سلامة المهاجرين غير النظاميين بشكل عام، وضحايا الإيجار (من رجال ونساء وأطفال) بشكل خاص، وهي تشير أيضًا إلى منح المهاجرين للحماية الدولية اللجوء بطريقة آمنة وخالية من العراقيل، فضلًا عن تأمين عودة المهاجرين إلى مسقط رؤوسهم بشكل آمن.

وثيقة الصلة بالموضوع:

يؤمن مبدأ الإجراءات الوقائية التوجيهيّة اللازم لتحسين التدابير الخاصة بإدارة تدفقات الهجرة المختلطة، وهو يُعرف بالناحية الإنسانية لإدارة الهجرة المختلطة، لا سيّما في ما يتعلّق بمكافحة شبكات التهريب والإيجار.

المقاربة المقترحة:

- بهدف وقاية حياة الإنسان وكرامته بشكل أفضل، تقترح الدول الشريكة في هجرة العبور عبر المتوسط ما يلي:
- تحديد الفرق بين ضحايا التهريب والإيجار خديداً واضحاً، على كافة أصعدة إدارة الهجرة، بشكل يتماشى مع التعريفات المناسبة المبنية في بروتوكولات الأمم المتحدة (أنظر القسم 11):
 - إدراج ضمانات السلامة في صلب مقاربة شاملة نحو إدارة الهجرة المختلطة؛
 - اتخاذ الإجراءات القانونية الخاصة بتنفيذ القوانين، بشكل يأخذ بعين الاعتبار سلامتها، أو حقوق الأشخاص المحتاجين فعلياً إلى الحماية الدولية وأو ضحايا الإيجار؛
 - اتخاذ الإجراءات الخاصة بمكافحة الهجرة غير النظامية والإيجار بالبشر، بشكل يميّز تمييزاً واضحاً بين معاقبة مرتكبي الإيجار وحماية الضحايا.

7.6 التنمية

التعريف:

يشير مبدأ "التنمية" إلى الروابط المتأصلة بين الهجرة غير النظامية والتطور الاقتصادي، أو الاجتماعي، أو السياسي، في منطقة أو دولة معينة. أمّا تأصل هذا الرابط، فيعود إلى أنّ الاختلاف بين دول المنشأ والمقصد، أو العبور، يظهر كعامل دفع للهجرة غير النظامية، فيما يبدو الطلب في المجهة المقابلة عامل جذب لتدفقات الهجرة المختلطة.

وثيقة الصلة بالموضوع:

تعتبر التنمية، وهي الركن الثاني من أركان الحوار حول هجرة العبور عبر المتوسط، خطوةً أساسيةً في مقاربة مستدامة وطويلة الأمد نحو إدارة الهجرة، بالفعل، بات التفاوت الاقتصادي، ونسبة البطالة المرتفعة، وندهور أنماط الحياة التقليدية، يؤثّر على عملية البحث عن

وثيقة عمل الدول العربية والأوروبية الشريكة حول الإدارة المشتركة لتدفقات الهجرة المختلطة

الوظائف في الخارج كما النار تؤثّر في الهشيم. بالنظر إلى ذلك، لا شكّ في أنّ الروابط بين الهجرة والتنمية ستتعزّز، إذا عولجت كجزء من استراتيجية شاملة لإدارة الهجرة غير النظامية، أي معالجة الأسباب المذرية للهجرة غير النظامية.

المقاربة المقترحة:

- يمكن أن تعمق الدول الشريكة في هجرة العبور عبر المتوسط في عدد من المقاربات المقترحة، كي تستفيد كل الاستفادة من الرابط القائم بين الهجرة (هجرة العودة بشكل خاص) والتنمية. من هذه المقاربات:
- تعزيز أواصر التعاون الوثيق بين دول المنشأ والعبور، بهدف تطوير عملية تطبيق الإجراءات، وإيجاد طريقة واقعية للاستفادة من الروابط بين الهجرة والتنمية؛
 - البحث في برامج ابتكارية ترمي إلى تعزيز التنمية المستدامة من خلال الهجرة، فتطويرها وتطبيقها، على أن تكون حاضنةً للمبادئ التي أثبتتها مؤتمرات دولية سابقة حول الهجرة والتنمية؛
 - تضمين مفهوم إعادة الدمج في صلب البرامج التي تروج لعودة المهاجرين؛
 - التعمّق في الوسائل الرامية إلى معالجة عوامل العرض والطلب الخاصة بتدفقات الهجرة المختلطة.

٨. إدارة تدفقات الهجرة المختلطة

٨.١ تمهيد: المحاور الأساسية الأربع

شددت الأقسام السابقة من وثيقة العمل هذه على الطبيعة العقدية والمتعددة الأوجه لإدارة الهجرة المختلطة. ولعل الوسيلة الأفضل لمعالجة هذا التعقيد تكمن في المحاور الأساسية الأربع لإدارة الهجرة المختلطة. وهي: (١) توقيف المهاجرين غير النظاميين واعتقالهم؛ (٢) مكافحة شبكات الإتجار والتهرب، بما في ذلك حماية الضحايا؛ (٣) إدارة عمليات الاستقبال والاحتياج؛ و(٤) العودة وإعادة القبول. بما في ذلك إعادة الدمج. بالفعل، يعتبر الشركاء في هجرة العبور عبر المتوسط أن هذه المحاور الأربع تشكل جزءاً لا يتجزأ من أي مقاربة نحو إدارة الهجرة المختلطة. وقد شددوا على أن كل محور مرتبط ببقية المحاور وما من ناحية مستقلة عن الأخرى؛ كما أصرّوا على ضرورة معالجة هذه المحاور بشكل متزامن ومشترك، بهدف إدارة تدفقات الهجرة إدارة فعالةً وشاملةً.

بطبيعة الحال، بالرغم من الترابط والاتصال بين هذه المحاور، لا يمكن للمرء أن ينفي أن كلاً من "مادين" إدارة الهجرة هذه تفترض ميزاتها الخاصة وخيالياتها الفريدة من نوعها. في هذا الإطار، تتوالى الأقسام الأربع التالية. المرتبطة "بوثيقة عمل الدول العربية والأوروبية الشريكة حول الإدارة المشتركة لتدفقات الهجرة المختلطة". تسلط الضوء على هذه الاختلافات. فمعنى الأقسام من ٢.٨ إلى ٥.٨ برسم صورة موجزة عن التحديات التشريعية والقضائية. فضلاً عن تحديات التطبيق التي يواجهها المسؤولون عند إدارة تدفقات الهجرة غير النظامية في كل محور أساسياً. وليس هذا فحسب، بل تنظر هذه الأقسام أيضاً إلى المقاربات المقترنة ذات الصلة، الرامية إلى تطوير الإدارة المشتركة لتدفقات الهجرة المختلطة في المنطقة المتوسطية، أو إلى تعزيزها. ولا يخفى على أحد أن كل قسم يدرج أيضاً التوصيات الأساسية والخطوات المقبلة التي تقتربها الدول العربية والأوروبية الشريكة، بصفتها أفكاراً عملية تساهمن في بناء نظام شامل (أو أنظمة شاملة) لإدارة الهجرة المختلطة في المنطقة.

٨.٢ التوقيف والاعتقال

ختل قضية توقيف المهاجرين غير النظاميين واعتقالهم واجهة أي نظام شامل لإدارة الهجرة المختلطة. وهي عنصر حيوي في المخافطة على أمن كل دولة ذات سيادة. في هذا الإطار، جدر الإشارة إلى أن الأعمال المترتبة عن هذا المحور الأساسي، في المنطقة المتوسطية، تستقطب اهتماماً خاصاً. سيما وأنها ترتبط ارتباطاً واسحاً بمعضلـة إنسانية وتحضر لأوضاع الإعلام بشكل دائم، ولا شك في أن مهمـة التوقيف والاعتقال تزداد صعوبةً، بسبب تنوع التضاريس الجغرافية التي تميز كل دولة من الدول الشريكة في هجرة العبور عبر المتوسط. فهذه الدول تختلف عن بعضها البعض على الصعيد الجغرافي، حيث تراوح حدودها بين المساحات الخضراء والصحراوية، وبين الامتدادات الجوية والبحرية.

أهم التحديات المشتركة التي تواجهها الدول الشريكة في هجرة العبور عبر المتوسط:

- إقامة توازن عند الحدود بين المخاوف الأمنية وتلك المرتبطة بحقوق الإنسان
- توافر التشريعات الدولية التي ترعى التوقيف والاعتقال في عرض البحر بشكل خاص، والعمل على تطبيقها
- تطوير سبل التعاون الفعال، سواء على الصعيد الوطني أم الإقليمي، وفي إطار يجمع أطرافاً متعددة
- إدارة الزيادة المطردة في حركة العبور السرية، وتطوير طرق عمل شبكات الهجرة غير النظامية
- تنظيم دوريات حراسة عند الحدود، لا سيما تلك التي لم يتم ترسيمها

٨.٢.١ التحديات التشريعية والقضائية

٨.٢.١.١ ما هو موقفنا؟

أ تطبق الدول، في مختلف أنحاء العالم، بعض الاتفاقيات أو القوانين المفيدة، على غرار الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، والاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين؛ وهي ترتبط بإدارة طلبات اللجوء التي يقدمها المهاجرون غير النظاميين، أو غيرهم من المهاجرين، إن توقيفهم واعتقالهم عند الحدود الجوية، والبرية، والبحرية (للمزيد من المعلومات، انظر القسم ١١). ولا ريب في أن هذه الاتفاقيات ضرورية، بهدف منح الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية معاملة لائقة، وإحاطة الإجراءات التي تعتمدها الدول في ميدان التوقيف والاعتقال بإطار عمل منظم.

لكن بالرغم من توافر القوانين أو الاتفاقيات الدولية المذكورة أعلاه، بإمكان التفسيرات المختلفة لهذه القوانين أن تعرقل من سبل التعاون. فضلاً عن ذلك، لا ننسى أن التعريفات أو التطبيقات المناسبة تكون ناقصةً في بعض الحالات. في هذا الإطار، فلنضرب مثالاً عن هذه الحالة التشريع أو الممارسات التي تحدد الدولة المسؤولة عن استقبال المهاجرين غير النظاميين. بعد إيقافهم في المياه الدولية.

يقوم التعاون الدولي في مسألة توقف المهاجرين غير النظاميين واعتقالهم، بشكل عام، على التشريعات الوطنية المناسبة. وفي بعض الأحيان، تأتي الاتفاques الثنائية أو مذكرات التفاهم بين الدول لتكمّل إطار العمل التشريعي الخاص بالتعاون.

لا سبيل إلى إدارة الحدود، بشكل شامل وفعال، إلا من خلال التطبيق المتماسك لأطر العمل التشريعية المناسبة. ويطلب هذا الأمر، بدوره، تعريف إجراءات العمل بشكل واضح، وإعداد التوجيهات المستندة إليها، واعتماد نظام للمراقبة والتقييم بهدف الإشراف على عملية التنفيذ. في هذا الإطار، يجدر الإشارة إلى أن الدول الشريكة في هجرة العبور عبر المتوسط قد طبقت هذه القوانين، والتعريفات، وإجراءات العمل، والتقييمات، على أصعدة متعددة وبختلف الطرق. لكن، نظراً إلى أسباب متعددة كل التنوع، ما زالت الحاجة تدعوا، ضمن بعض الدول الشريكة، إلى تطبيق هامش من التحسين في ما يتعلق بعملية التنفيذ المذكورة.

8.2.1.2 ما هو سببنا إلى المضي قدماً؟

أ من خلال التركيز على تطوير فهم مشترك للمسائل المتعلقة بإدارة الحدود، فضلاً عن وضع مقايرية مشتركة نحو معالجة ظاهرة معينة تلقي باشرها عبر الحدود (كتوقف الأشخاص في المياه الدولية؛ وظاهرة التهريب والإخراج [أنظر القسم 3.8]).

ب من خلال تطوير إطار عمل قانوني، يرعى أسس التعاون الدولي حول قضية توقف المهاجرين غير النظاميين، واعتقالهم، سواء برأس أم بحرأً أم جوأً، ومن الأمثلة على ذلك، المساعدة المتعددة والثنائية للأطراف في ضبط الأمن على صعيد دولي، أو عقد الاتفاقيات حول تنظيم سياسة الجمارك.

ج التشجيع على توطيد العلاقات الثنائية الفاعلة بين السلطات والوكالات المتناظرة، خلال تطوير إطار عمل مؤسسي، ومع التقييد ببدأ قيادة الدولة، في هذا المنظور، مع أن الاتفاقيات تبقى أكثر عموميةً على المستوى المركزي، إلا أن الحاجة تدعو إلى اعتماد مذكرات تفاهم أكثر تفصيلاً لضمان التعاون على المستوى المحلي أو الوطني، بما في ذلك إيجاد الحلول العملية للمشكلات اليومية التي يصادفها المسؤولون أثناء تطبيق عمليات التوقف والاعتقال.

د من خلال إقامة توازن سليم بين المخاوف الأمنية ومبادئ حقوق الإنسان، على كافة الأصعدة المتعلقة بتطوير وتطبيق أطر العمل التشريعية والقضائية، الخاصة بالتوقف والاعتقال.

8.2.1.3 من هم المشاركون المحتملون؟

- أ الجهات الفاعلة الوطنية (لائحة غير شاملة):
 - الأجهزة الوطنية الراعية للقوانين الوطنية؛ صياغة مذكرات التفاهم؛ وضمان احترام الاتفاقيات الدولية كتلك المتعلقة بالحماية الدولية للتميمي اللجوء واللاجئين.
 - حراس الحدود: هي الجهات الوطنية الفاعلة التي تمارس عملها عند جبهات التوقف والاعتقال (خط المراقبة الأول). تضمن احترام الإجراءات التشريعية والقضائية وتطبيقاتها بشكل مناسب، فضلاً عن تطبيق مبادئ حقوق الإنسان والتعبير عنها بصورة ملائمة.
 - الأجهزة الوطنية الراعية للشؤون الخارجية: تؤدي دوراً رياضياً في صياغة مذكرات التفاهم مع الدول المجاورة، وضمان الالتزام بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

- ب الجهات الفاعلة الدولية (لائحة غير شاملة):
 - المنظمات الدولية المتعددة للأطراف: خرص على احترام ضمانات السلامة الخاصة بمتهمي اللجوء، خلال تطوير عمليتي التوقف والاعتقال وتطبيقاتهما. كما تساعد في صياغة إطار عمل قانوني وقضائي يرعى هاتين المسألتين، فضلاً عن ذلك، تهتم بتسهيل التعاون وتطوير اتفاقيات التعاون، ولا ننسى أيضاً أنها تمد العون في بناء القدرات الوطنية في ما يتعلق بإدارة الحدود، بما في ذلك الإجراءات المساعدة جاه الحماية.

8.2.2 خديّات تطبيق القوانين

8.2.2.1 ما هو موقفنا؟

أ أقدمت الدول، على مستويات متعددة وبأساليب مختلفة، على إنشاء دوريات حراسة مشتركة بهدف زيادة الفرص المتعلقة بضمان سلامتها حدودها. يجدر الإشارة إلى أن هذه الدوريات تتتنوع في نطاقها وإمكانياتها، بما يعكس الوسائل الوطنية أو الإقليمية. عند هذه المرحلة، تأتي الأطراف الثالثة، كالوكالات الدولية، لتساعد في تطوير وتنسيق عملية الحراسة المشتركة.

ب يواصل المعنيون تحديد طرق جديدة أو معدّلة للهجرة غير النظامية في المنطقة المتوسطية، إلى جانب تحديد طرق العمل المتنوعة. بالإضافة إلى ذلك، تشهد طرق الهجرة غير النظامية تبدلاً مستمراً رداً على عوامل خارجية، بما في ذلك مبادرات الدول من أجل ضبط الأمن.

ج من المتوقع أن تزداد تدفقات الهجرة في المنطقة. فتتوقع الأمم المتحدة نمواً ديمografياً قوياً في أفريقيا على مدى السنوات الخمسين المقبلة، بمعدل 0.24% (مقابل 1.64% في أوروبا)¹⁸. وتكون النتيجة، في ظل عدم تطور العديد من الدول الأفريقية اقتصادياً، زيادة الضغوطات على الهجرة غير النظامية، وتضاعف التحديات التي تواجهها الأنظمة الوطنية للتوفيق والاعتقال.

د تختلف الواقع الجغرافية المختلفة تأثيرها على تطبيق التوفيق والاعتقال. فيتميز هذا الواقع، في المنطقة المتوسطية، إما بحدود واسعة أو وعرة براً وبحراً. وإنما بحركة جوية متزايدة في الطارات. من هنا، تدعو الحاجة إلى اعتماد استراتيجيات، وعمليات، وتكنولوجيا متكاملة ومكيفة.

ه أثبتت التعاون والتنسيق، سواء على الصعيد الوطني أم الإقليمي، أنه يخالف تأثيراً إيجابياً على تطبيق عمليات التوفيق والاعتقال. في هذا الإطار، طورت الدول الشريكة مبادرات متنوعة ومفصلة لإرساء أسس التعاون والتنسيق، كالعلاقات الوطنية مع دوائر الحدود والمسؤولين عن الجمارك، والعلاقات الدولية مع الدول المجاورة، غير أن هذه المبادرات تعتبر قليلة ومتباude أكثر من اللازم.

و يعتبر خليل المخاطر، فضلاً عن تشاشه المعلومات، ركناً أساسياً من أركان أي مقاربة شاملة وناجحة نحو تقييف المهاجرين غير النظاميين واعتقالهم. يتضمن ذلك أساليب ووسائل لتقاسم المعلومات حول تحديد الأشخاص المحتاجين فعلاً إلى الحماية الدولية، بالتعارض مع أولئك المهاجرين لد الواقع اقتصادية، وجدر الإشارة إلى أن الدول الشريكة تتمتع، في هذا الإطار، بخبرات متنوعة على كافة أصعدة إدارة الحدود.

ز تماشياً مع مبدأ التعاون، طور المعنيون، في بعض الحالات، مبادرات شراكة مع شركات النقل، لا سيما الخطوط الجوية منها، بهدف زيادة فعالية عملياتي التوفيق والاعتقال أكثر فأكثر.

8.2.2.2 ما هو سببنا إلى المضي قدماً؟

أ ضمان مركبة التعاون، سواء على الصعيد الوطني أم الدولي، عند تطبيق التوفيق والاعتقال، مع التركيز بشكل خاص على التعاون مع الدول المجاورة، وتنظيم عمليات لدوريات المراسة المشتركة، فضلاً عن تطبيق إجراءات استراتيجية لتقاسم المعلومات. كما يمكن التركيز أيضاً على إدارة الحدود بشكل متكامل، حيث يعتبر التعاون ضمن الإدارات، وبين الوكالات، والجهات الدولية هو الأساس.

ب بتائي من الأنظمة القانونية المناسبة والمعايير التنفيذية المطبقة عند الحدود، واستناداً إلى تقديرات خليل المخاطر، ويدعم من أشكال التعاون الحديثة التي تقوم على أساس من التعاون والتنسيق الدوليين، تدعو الحاجة إلى تطوير إجراءات التوفيق والاعتقال التي ترتكز على طرق عمل شبكات التهريب، وتسمح بالتعرف السريع إلى ملتمسي اللجوء الفعليين، فتتميزهم عن المهاجرين لد الواقع اقتصادية.

ج التأكيد على الحاجة إلى مقاربة شاملة وعالمية نحو تقييف المهاجرين غير النظاميين واعتقالهم، على أن تأخذ بعين الاعتبار حماية اللاجئين وملتمسي اللجوء، والعمل على تطبيق هذه المقاربة. فيؤدي ذلك بالتألي إلى إقامة توازن بين المخاوف الاقتصادية التي تراود الدول من جهة، وضمانات السلامة التي تصب في مصلحة الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية من جهة أخرى.

د لا شك في أن تنظيم العمليات المشتركة عند الحدود، بهدف تعزيز المراقبة للحدود البرية والبحرية بشكل خاص، ستعود بالفائدة على الدول، مهما كانت ميزاتها الجغرافية. في هذه الحالة، يعتبر التعاون الإقليمي في تقييف المهاجرين غير النظاميين واعتقالهم أمراً أساسياً.

ه أحد التحديات الجغرافية المتنوعة التي تواجه الدول الشريكة بعين الاعتبار، خلال تطوير وتطبيق مقاربة شاملة نحو التوفيق والاعتقال، بعبارة أخرى، من المفيد اعتماد عمليات مراقبة الحدود معدّلة وهادفة على ضوء هذه الحقائق المتنوعة، كتأمين التدريب والإجراءات التقنية المعدّلة.

18 الأمم المتحدة (2003). التوقعات السكانية في العالم: أهم نقاط تنفيذ العام 2002. نيويورك.

٩ يمكن التعمق في حسّنات الشراكة بين الجهات الخاصة والرسمية، وسيئاتها. فيشمل ذلك تطوير خدمات موظفي الاتصالات المعنيين بشؤون الهجرة، و/أو تعينهم في الخارج، أو عقد اتفاقيات شراكة أخرى. كذلك التي تساعده في تطوير تقنيات جديدة معدّلة لثلاثم التوقيف والاعتقال. بالإضافة إلى ذلك، يمكن التعمق أكثر في الفكرة القائلة إن الشراكة بين الجهات الخاصة والرسمية تخفّف من العبء على كاهل الدول، في ما يتعلّق بمسئولي التوقيف والاعتقال، أو أنها تزيد من سرعة التوقيف ودقته، لكن من الضروري لا يحدّث هذا على حساب تميّز الأشخاص بحق اللجوء. ومسؤولية الدول الأساسية في ضمان الحماية الدولي لللاجئين وللمتّهمي اللجوء.

8.2.2.3 من هم المشاركون المختملون؟

- أ. الجهات الفاعلة الوطنية (لائحة غير شاملة):
 - الأجهزة المسؤولة عن قضايا المحدود: تعمل كهيئة التنسيق الوطنية التي تطبّق عمليتي التوقيف والاعتقال على الأصعدة كافة.
 - الأجهزة الراعية للشؤون الخارجية: تنسق تطبيق عمليتي التوقيف والاعتقال مع الدول الثالثة.
 - الأجهزة الراعية للقوانين الوطنية: تضمن شرعية إجراءات التوقيف والاعتقال، بما في ذلك معالجة طلبات اللجوء عند المحدود بطريقة مناسبة.
 - حرس المحدود: تضمن تطبيق هذا المحوّل الأساسي، خير تطبيق، سواء براً أو بحراً أو جواً، بما في ذلك الاهتمام بالأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية وغير ذلك من الحالات.

ب. الجهات الفاعلة الدولية (لائحة غير شاملة):

- المنظمات الدولية المتعددة الأطراف: تساعده في تطوير وتطبيق مقايرية شاملة نحو إدارة المحدود، وهي تضمن تنفيذ إجراءات الحماية الخاصة بمتّهمي اللجوء خير تنفيذ، سواء عند المحدود البرية، أم البحرية، أم الجوّية، فضلاً عن ذلك، تقوم بتنسيق وتطبيق عمليات التوقيف والاعتقال المشتركة، من دون أن ننسى أنها تمّيد العون في إنجاز التحليل المشترك للمخاطر وتنسّقه.

ج. جهات فاعلة أخرى (لائحة غير شاملة):

- القطاع الخاص: يعزّز فرص الشراكة، مع إمكانية مساعدة الدول في تطبّق عمليتي التوقيف والاعتقال (على غرار خطوط الطيران).
- المنظمات غير الحكومية والمنظمات الخيرية: تساعده في تطبيق مقايرية إنسانية نحو التوقيف والاعتقال.

8.2.3 التوصيات الأساسية والخطوات المقبّلة

الخطوات المقبّلة	التوصيات الأساسية
<ul style="list-style-type: none"> - مراجعة أطر العمل الوطنية للتّوقيف والاعتقال لتحديد الثغرات المختملة في ما يتعلّق بالحماية. - تطبيق الإجراءات اللازمّة التي تعالج الثغرات المتعلقة بالحماية. 	<p>أ. إقامة توازن بين حقوق الإنسان والخافف الأمنية</p>
<ul style="list-style-type: none"> - تنظيم ورش عمل للخبراء للتعمّق في مناقشة مقايرية مشتركة نحو التّوقيف والاعتقال، وتطوّير هذه المقاربة. - بناء القدرات المشتركة من خلال المبادرات التي تتولى التدريب حول التوقيف والاعتقال، وهي مستهدفة وفقاً لكل دولة شريكة. 	<p>ب. صياغة إطار عمل متفق عليه بصفة مشتركة، على الأصعدة القانونية والقضائية والعملية، بهدف توقيف المهاجرين غير النظاميين واعتقالهم.</p>
<ul style="list-style-type: none"> - تبادل الخبرات حول صياغة إطار عمل وطني، وتطبيق الخطوات اللازمّة نحو تحقيق هذا الأمر، على أن يدعم مبادرات التعاون بين الدول، ومع الوكالات الدوليّة وأوّلها من الأطراف المعنية. - تشجيع الشراكات أو إمكانيات التعاون الملموسة، استناداً إلى ما يتم تحديده من مصالح و حاجات مشتركة، مع إمكانية إقدام الوكالات أو الأطراف الثالثة المعنية على تنسيق هذا الأمر. - التعمّق في مبادرات تعاون جديدة مع المؤسسات غير الرسمية من جهة، ومع الهيئات الإقليمية أو الدولية من جهة أخرى. - تأسيس خطط للتعاون حول تشاُطط المعلومات وتحليل المخاطر. 	<p>ج. التركيز على زيادة التعاون والتنسيق في الشؤون المتعلقة بالتّوقيف والاعتقال.</p>

الجدول 3.2.8: خلاصة عن التوصيات الأساسية والخطوات المقبّلة لتوقيف المهاجرين غير النظاميين واعتقالهم.

٨.٢.٣.١ التوازن بين حقوق الإنسان والخاوف الأمنية

التوصية الأساسية: في إطار تطوير وتطبيق مقاربة شاملة لتوقيف المهاجرين غير النظاميين واعتقالهم. تطبيق الاتفاقيات الدولية القائمة اليوم، بطريقة واضحة وملموسة، حول احترام حقوق الأشخاص المحتاجين فعلاً إلى الحماية الدولية. وتحديد واجبات الدول في ما يتعلق بتأمين هذه الحماية.

بالفعل، تعتبر الخاوف الإنسانية، لا سيما تطبيق التدابير الوقائية على الأشخاص المحتاجين حقاً إلى الحماية، ظاهرة أساسية من ظواهر إجراءات التوقيف والاعتقال. فمع أنّ مراقبة المحدود بطريقة فعالة تؤدي إلى التخفيف من الجرائم عبر المحدود، والجرائم الدولية كالتهريب والإتجار لكن ينبغي التشديد، في الوقت عينه، على الحاجة إلى إجراءات الحماية العملية لتجنب تطبيق هذه التدابير بطريقة غير متجانسة أو متکافنة. بعبارة أخرى، يجب لا تقدّم هذه التدابير إلى ترحيل اللاجئين ثانية نحو الدول حيث كانت حياتهم أو حرّيتهم معرضة للخطر، بل حرّي بها أن تتيح لهم الانتفاع من إجراءات اللجوء بطريقة آمنة ومجردة من العراقيل.

الخطوات التالية:

- مراجعة أطر العمل الوطنية للتوفيق والاعتقال، بهدف تحديد التغيرات الحتملة في ما يتعلق بحماية ملتمسي اللجوء. أما السبيل إلى ذلك، فبمساعدة الدول الشريكة الأخرى مثلاً، والوكالات الدولية وأو المنظمات غير الحكومية المعنية.
- تحديد وتطبيق الإجراءات الازمة التي تعالج هذه التغيرات. أما السبيل إلى ذلك، فبمساعدة الدول الشريكة الأخرى مثلاً، والوكالات الدولية وأو المنظمات غير الحكومية المعنية.

٨.٢.٣.٢ صياغة إطار عمل متفق عليه بصفة مشتركة، على الأصعدة القانونية والقضائية والعملية، بهدف توقيف المهاجرين غير النظاميين واعتقالهم

التوصية الأساسية: في إطار تطوير وتطبيق إجراءات التوقيف والاعتقال، صياغة إطار عمل متفق عليه بصفة مشتركة، يعالج التغيرات والاحتياجات بطريقة عملية، ضمن إطار العمل القانوني الدولي، المتعلق بأنظمة التوفيق والاعتقال.

لا يخفى على أحد أن التعاون يشكل ناحية أساسية من نواحي نظام التوفيق والاعتقال الناجح. لكن خذر الإشارة إلى أن التغيرات الحالية، أو التناقضات على المستوى الدولي التي تطرأ عند مقاربة وتطبيق إجراءات التوقيف والاعتقال. قد تعيق من التعاون في بعض الأحيان. من هنا، تدعى الحاجة إلى تكوين فهم مشترك لكيفية تطبيق إجراءات التوقيف والاعتقال. بما في ذلك تطبيق الاتفاقيات والقوانين الدولية. فمن شأن ذلك أن يقطع شوطاً طويلاً في تشجيع التعاون عبر المنطقة المتوسطية. وليس هذا وحسب، بل يمكن لهذا الفهم المشترك أن يستند إلى حوار غير رسمي، والوصول إلى المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة بموضوع حقوق الإنسان. كما يستفيد كل الاستفادة من الاتفاقيات الدولية الملموسة، على غرار مذكرات التفاهم.

الخطوات التالية:

- تنظيم ورش عمل للخبراء للتع摸ق في مناقشة مقاربة مشتركة وعملية نحو التوفيق والاعتقال. وتطوير هذه المقاربة لا سيما عند المحدود البحرية والجوية.
- بناء القدرات المشتركة من خلال المبادرات التي تتولى التدريب حول عملياتي التوفيق والاعتقال. وهي مستهدفة وفقاً لكل دولة شريكة.

٨.٢.٣.٣ زيادة التعاون والتنسيق على الأصعدة كافة

التوصية الأساسية: التركيز على زيادة التعاون والتنسيق في الشؤون المتعلقة بالتوقيف والاعتقال.

يعتبر التعاون والتنسيق، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، وسواء كان ثالثي أم متعدد الأطراف، خطوة مركبة في كافة النواحي المرتبطة بالتوفيق والاعتقال. فلا يخفى على أحد أن الدول الشريكة في هجرة العبور عبر المتوسط تطبق عدداً من الممارسات السلبية، على غرار "إدارة المحدود بشكل متكامل"، التي يمكنها أن تطلع غيرها من الدول المعنية عليها. فضلاً عن ذلك، تؤدي الوكلالات الدولية، مثل "فرونتكس"، دور الهيئات الداعمة للتعاون والتنسيق بين الدول الشريكة نفسها. ومعها. في هذا الإطار، يذير الإشارة إلى أن التعاون لا يشير إلى المؤسسات العامة وحسب، بل إلى المنظمات غير الحكومية أيضاً. أو شركات القطاع الخاص المشاركة في أي ناحية من نواحي التوفيق والاعتقال. وفي ما يلي بعض الأمثلة:

- على الصعيد الوطني: يعتبر التعاون والتنسيق في شؤون التوفيق والاعتقال، لا بطريقة أفقية وحسب بل عمودية أيضاً. كما في حالة تشاoser المعلومات، أمراً حاسماً في سبيل تشكيل مقاربة شاملة نحو إدارة عمليات التوقيف والاعتقال. فمن الأساليب التي قد تسفر عنفائدة خاصة التعاون مع موظفي الجمارك، وتقاسم المعلومات الاستراتيجية بين الأطراف المعنية، فضلاً عن زيادة التعاون مع الجماعات المحلية.

- على الصعيد الدولي: يزيد التعاون والتنسيق عبر الحدود في عمليات التوقيف والاعتقال (كالعلاقات الثنائية للأطراف مع الدول الجاورة، أو العلاقات المتعددة للأطراف مع الدول والوكالات الدولية) من خيال عمليّي التوقيف والاعتقال بنسبة كبيرة، كما يضمنان سلامة أكبر للمنتمي للجوء خلال هذه العملية. من شأن هذا أن يتّخذ شكل المراقبة المشتركة للحدود، أو تنظيم العمليات المشتركة على صعيد إقليمي، أو تقديم الوكالات الدولية أو المنظمات غير الحكومية للمساعدة في تطبيق الإجراءات المناسبة لحماية المنتمي للجوء عند الحدود.

الخطوات التالية: ←

- تبادل الخبرات حول صياغة إطار عمل وطني، وتطبيق الخطوات الازمة نحو تحقيق هذا الأمر، على أن يدعم مبادرات التعاون بين الدول، ومع الوكالات الدولية وأو غيرها من الأطراف المعنية.
- تشجيع الشراكات أو إمكانيات التعاون الممروضة، استناداً إلى ما يتم تحدّيه من مصالح وحاجات مشتركة، مع إمكانية إقدام الوكالات أو الأطراف الثالثة المعنية على تنسيق هذا الأمر.
- التعمّق في ميادين تعاون جديدة مع المؤسسات غير الرسمية من جهة (كالقطاع الخاص أو المنظمات غير الحكومية)، والهيئات الإقليمية أو الدولية (مثل وكالة فرونتكس) من جهة أخرى.
- تأسيس خطط للتعاون حول تقاسم المعلومات وخليل الخاطر.

8.3 مكافحة شبكات تهريب المهاجرين والإيجار بهم

يُعرَّف التهريب، إستناداً إلى بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين، على أنه الحصول، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، على منافع مالية، أو على أي منافع مادية أخرى، من خلال تيسير دخول شخص ما، بطريقة غير مشروعة، إلى دولة لا ينتمي إليها أو يقيم فيها بصورة دائمة.

ويُعرَّف الإيجار بالبشر، إستناداً إلى بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الإيجار بالبشر، على أنه استدرج للمهاجرين، أو نقلهم، أو ترحيلهم، أو إيوائهم، أو استقبالهم عن طريق التهديد أو استعمال القوة، أو اللجوء إلى شكل آخر من أشكال السلطة والنفوذ، أو بالإكراه، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو باستغلال موقع السلطة، أو مواطن الضعف، أو عن طريق تقديم مبالغ مالية أو منافع، أو تلقيها، لنيل موافقة أحد الأشخاص على التحكّم بشخص آخر، طمعاً باستغلاله.

في هذا الإطار، يُقدّر الإشارة إلى أنّ هذه الفقرة التي تتناول وثيقة عمل الدول العربية والأوروبية الشريكة، في مجال مكافحة التهريب والإيجار، تنطلق من هذين التعريفين، ومن أوجه الاختلاف القائمة بين الجرمين المذكورين.

أهم التحديات المشتركة التي تواجهها الدول الشريكة في هجرة العبور عبر المتوسط:

- التعريف بقضايا التهريب والإيجار تعريفاً دقيقاً، على نحو يعكس أوجه الاختلاف بين الجرمين
- إتخاذ التدابير المعدّة لتنفيذ القوانين، ووضعها موضع التنفيذ
- مشاركة الآخرين بالمعلومات الحساسة المتعلقة بالتهريب والإيجار
- تطوير التدابير الوقائية لمعالجة العرض والطلب على السواء
- تدريب المسؤولين المعنيين بهاتين القضيتين، وإشاعة الوعي في أوساطهم
- حماية ضحايا الإيجار

8.3.1 التحديات التشريعية والقضائية

8.3.1.1 ما هو موقفنا؟

أ. تُسْجِل قضايا التهرب والاختلاس وآوجه الاختلاف التالية:

عناصر المقارنة	التهريب	الإيجار	نوع الجرم
جرائم ضد الدولة - غياب أي ضحية في ظل ارتكاب جرم التهريب على هذا النحو	جرائم بحق الشخص - الضحية. انتهاك حقوق الشخص الذي وقع ضحية الإيجار وفقاً للتعریف	جرائم بحق الشخص - الضحية. انتهاك حقوق الشخص الذي وقع ضحية الإيجار وفقاً للتعریف	ما الأسباب الداعية إلى مكافحة هذا الجرم؟
لحماية سيادة الدولة	لحماية الأشخاص ضد أي انتهاك لحقوق الإنسان واجب الدولة بتأمين الحماية الالزامية لمواطنيها.	لحماية الأشخاص ضد أي انتهاك لحقوق الإنسان واجب الدولة بتأمين الحماية الالزامية لمواطنيها.	طبيعة الجرم ومدة استمرار العلاقة مع الزبون
له طابع جاري: تستمر العلاقة بين المهرّب والمهاجر إنّت عبور الحدود بطريقة غير مشروعه. وتسديد الرسوم	له طابع استغلالى: تستمر العلاقة بين المهرّب والضحية من أجل إحرار المكاسب الاقتصادية القصوى. وأوّل مكاسب أخرى من عملية الاستغلال هذه.	له طابع استغلالى: تستمر العلاقة بين المهرّب والضحية من أجل إحرار المكاسب الاقتصادية القصوى. وأوّل مكاسب أخرى من عملية الاستغلال هذه.	عرض الأسباب
نقل الأشخاص بشكل منظم. كسباً للربح	إستدراج الضحية/نفالها. بشكل منظم. واستغلالها باستمرار. كسباً للربح	إستدراج الضحية/نفالها. بشكل منظم. واستغلالها باستمرار. كسباً للربح	عبور الحدود
عبور الحدود بصورة غير مشروعه هو عنصر من عناصر التعريف	غاية الاستغلال هي عنصر أساسي في التعريف: أما عبور الحدود فلا يشكل عنصراً من عناصر الجرم.	غاية الاستغلال هي عنصر أساسي في التعريف: أما عبور الحدود فلا يشكل عنصراً من عناصر الجرم.	الموافقة
موافقة المهاجر على عبور الحدود بطريقة غير مشروعه	إما غياب الموافقة أو اعتبار الموافقة الممنوعة في الأساس في غير محلها بسبب استعمال القوة. أو الإكراه. في أي مرحلة من مراحل العملية	إما غياب الموافقة أو اعتبار الموافقة الممنوعة في الأساس في غير محلها بسبب استعمال القوة. أو الإكراه. في أي مرحلة من مراحل العملية	الموافقة

بـ. بالرغم من الفوارق المبينة أعلاه، في مجال مكافحة شبكات التهريب والإخبار، لا يكون التمييز بين قضايا التهريب وقضايا الإخبار (والعكس بالعكس) واضحـاً على الدوام، بل تتحـلـلـ بعض الملابساتـ. وهذه الملابساتـ هيـ التيـ تـثـيرـ تحـديـاتـ عـلـىـ الـمـسـتـوـيـنـ التـشـريعـيـ والـقـضـائـيـ، بماـ فـيـ ذـلـكـ التـحـديـاتـ بـتـنـفـيـذـ القـوـانـينـ وـالـمـالـاحـقـةـ الـقـضـائـيـةـ. وـبـنـاءـ عـلـيـهـ. يـوـثـرـ تعـرـيفـ الـقـضـائـيـ بالـشكـلـ الـمـنـاسـبـ. فـيـ ماـ يـوـثـرـ عـلـىـ الـإـسـتـراتـيجـيـاتـ الـمـتـحـمـلـ اـعـتمـادـهاـ فـيـ التـحـقـيقـ.

جـ. توجز بعض التعريفات الدولية، المحددة والمترادفة، أوجه الاختلاف بين التهريب والإيجار، وفق ما يلحظه بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإيجار بالبشر. فتصلح هذه التعريفات كقواعد دولية متصلة بالموضوع. تصاغ على أساسها التشريعات القابلة للتطبيق، والأدوات المعدة لمكافحة شبكات التهريب والإيجار، من دون إغفال خصوصيات الأوطان وسياستها. وقد طُبِّقت هذه التعريفات على الدول الشريكة في حركة العبور عبر المتوسط بطريقة مختلفة ومتفاوتة.

د. تنوع الهيكليات الوطنية الخاصة بـ«كافحة شبكات التهريب والإيجار، وهي تعكس ثقافة الدولة وسيادتها، وقد أعرب الشركاء عن رغبتهم في تبادل المعلومات حول منافع أي مقاربة معتمدة أو حوا العوب التي تنشئها».

هـ. تتعكس المسائل القانونية المرتبطة بحماية البيانات في تقاسم المعلومات بطريقة متفاوتة (ومستحيلة أحياناً) بين الدول المعنية، الواقعة على امتداد طرق الهجرة. يذكر أن هذه الثغرة في تبادل المعلومات تجعل التحقيقات واللاحقة القضائية الجارية عبر الحدود شاقة بوجه خاص.

8.3.1.2 ما هو سبأنا للهضـ قـدـماً؟

أ. عن طريق تطبيق وإبراز مختلف التعريفات الدولية حول تهريب الأشخاص والإتجار بهم ضمن الأطر القانونية والقضائية الوطنية. فيمكن أن يشكل تطبيق هذه التعريفات على المستوى الوطني قاعدة صلبة لتعزيز البرامج، والمبادرات، والتدابير القضائية التي ترعى تطبيقة القوانين: سعياً لـ مكافحة شبكات التهريب والإتجار.

بـ. نظراً إلى الفروقات المتأصلة بين جرمي التهريب والإتجار، يجدر التركيز على وضع تشريعات دولية ووطنية مختلفة، وإن متكاملة، لمكافحة شبكات التهريب من جهة، وشبكات الإتجار من جهة أخرى، على جبهتي الإجرام والهجرة معاً، ولعل التعاون على المستويين الوطني والدولي في هذا المجال قد يكون مفيداً لإبراز الواقع المتعدد الاختصاصات، والمشترك بين الدول، للجرائم الموضوعة قيد التداول.

جـ. في قضايا الإتجار بالبشر قد يكون من المفيد إدراج البنود الموضوعة لحماية ضحايا الإتجار، ومساعدتهم، في التشريعات أو الإجراءات القانونية المتصلة بالموضوع، بما يدل على أن الأشخاص المعرضين للإتجار ليسوا مرتكبي الجرم، إنما ضحاياه في الغالب، وهم وبالتالي، بحاجة إلى الحماية.

دـ. إلى جانب الإقرار بسيادة الدولة، لا بد من الاعتراف بأن عملية وضع هيكلية شاملة لمكافحة شبكات التهريب والإتجار، وتطبيقها، تسير بالتجاه تصاعدي. ومقصد القول إن التشريعات والسياسات والبرامج الوطنية قد تكون، بالدرجة الأولى، تفاعلية، بهدف تلبية احتياجات ملحة وضبط الهجرة غير المشروعة، ولكن، يتحتم أن يعقب هذه التشريعات والسياسات والبرامج تدابير وقائية، على أن تُستكمَل هذه الأخيرة بمجموعة متنوعة من المبادرات التي تعزز شمولية النظام الوطني المعتمد لمكافحة التهريب والإتجار.

هـ. لا بد من السعي جاهداً إلى التصديق على الاتفاقيات الخاصة بالاستراتيجيات أو العمليات، والمعقدة حسراً لحماية البيانات، بما يتبع الإفادة أكثر من مساطرة المعلومات، وبالخصوص بين أوساط الأجهزة المنسقة المتعددة الأطراف، كالإنترنت أو البيوروبول.

8.3 من هم المشاركون المحتلدون؟

- أـ. الجهات الفاعلة الوطنية (لائحة غير شاملة):
- **الأجهزة الراعية للقوانين الوطنية:** هو الجهاز الوطني المركزي لتطوير الأطر القانونية والقضائية المتعلقة بالتهريب والإتجار، كما يمثل الجهات الفاعلة الرئيسية في مجال الملاحقة القانونية وصون الحقوق.
 - **الجهاز المسؤول عن الشؤون الخارجية:** يلعب دوراً رادياً في تقديم النصح حول تطوير وتطبيق الأطر القانونية والقضائية الشاملة التي تستهدف التهريب والإتجار بالبشر عبر الحدود.
 - **الجهاز المسؤول عن الشؤون الداخلية:** يلعب هذا الجهاز بالمشاركة مع وزارة الخارجية، دوراً رادياً في تنسيق التدابير وتطبيقها، على المستوى الوطني، وذلك من أجل مكافحة شبكات التهريب والإتجار، بما في ذلك وقاية الضحايا وحمايتهم.

- بـ. الجهات الفاعلة الدولية (لائحة غير شاملة):
- **الجهاز المسؤول عن الشؤون الخارجية (المكون من الدول الأجنبية والدول الشريكة):** يلعب دوراً رادياً في تقديم النصح حول رسم الأطر القانونية والقضائية التي تستهدف شبكات التهريب والإتجار عبر الحدود، وحوال سبل تطبيقها.
 - **المنظمات الدولية المتعددة الأطراف:** تساعد الدول في تنفيذ الأطر القانونية والقضائية التي تجسد التعريفات العامة المنفقة عليها، وتقدم النصح بشأن رسم الأطر القانونية والقضائية الشاملة لمكافحة التهريب والإتجار، كما تسهل من هذه العملية، وهي تسهل وضع الاتفاقيات الخاصة بحماية البيانات.

- جـ. الجهات الفاعلة الأخرى (لائحة غير شاملة):
- **المنظمات غير الحكومية والجمعيات الخيرية وسواها من المنظمات:** تقدم النصح بشأن الاحتياجات العملية لحماية ضحايا الإتجار بالبشر، ولشملهم في التدابير القانونية والقضائية.

8.3 خديات تطبيق القوانين

8.3.2.1 ما هو موقفنا؟

أـ. تزدهر شبكات التهريب والإتجار، نظراً لسلسلة العرض والطلب التي تجعل من ضحايا الإتجار والتهريب سلعة قيمة، فيزداد العرض، من جهة، بتأثير من التفاوت الاجتماعي والاقتصادي بالتحديد، وغياب المعلومات التي توضح حقائق التهريب والإتجار، أما الطلب، من جهة أخرى، فيكثُر نتيجة الطلب على عمال السخرة متلاً.

بـ. في بعض الدول، يميل المسؤولون إلى مكافحة التهريب والإتجار بشكل عمودي، بينما ت نحو دول أخرى، أكثر فأكثر، نحو بنىً أقوى، لكن، عندما خضعت كلتا هاتين المقاربتين للمقارنة والمقابلة، أصبح من الواضح أن البنية الأفقية المتعددة الاختصاصات والوكالات، المنتهجة بدعم سياسيٍّ رفيع المستوى، تميل، أساساً، إلى جُرسيد الطريقة الأكثر فعالية لمكافحة شبكات التهريب والإتجار.

جـ. إلى جانب التعاون على المستوى الوطني، يعتبر التعاون الدولي المتعدد الأطراف أساسياً عند مكافحة شبكات التهريب والإتجار، فهو لا يكتفي بأداء دور بسيط، بما أن هذه الشبكات تتخوض إلى حدود القومية بطبعتها، وبالتالي لا تؤثر على دولة واحدة دون غيرها.

وثيقة عمل الدول العربية والأوروبية الشريكة حول الإدارة المشتركة لتدفقات الهجرة المختلطة

د وضع الدول الشريكة برامج مختلفة ومتعددة، لتدريب المسؤولين الذين يحتكرون بضحايا الإيجار وأو التدريب، ونشر الوعي في ما بينهم.

ه يتضمن عدد من الشركاء بالخبرة في تطبيق الإجراءات المفصلة عند تنفيذ القوانين. بشكل يعالج شبكات التهريب والإيجار، ويلجم حركاتها، وتأخذ هذه المعالجة شكل رفع الشبكات الإجرامية وتفكيكها. لكن بعض الدول الشريكة الأخرى يتطلع إلى خمسين قوانينه، لا سيما في ما يتعلق بواجهة طبيعة شبكات التهريب والإيجار المتخطية للحدود القومية، وفرض القوانين عبر الحدود.

8.3.2.2 ما هو سببنا إلى المضي قدماً؟

أ تطبيق تدابير وقائية تعالج كلًا من العرض والطلب اللذين يخضع لهما ضحايا التهريب والإيجار، بالإضافة إلى ذلك، ينبغي تنظيم حملات إخبارية مستهدفة، على طول طرق الهجرة، حول الخطاطر التي تتطوّر عليها عمليات التهريب والإيجار، إلى جانب نشر مسؤولي الاتصال بالمهاجرين في مناطق محددة.

ب نشر مسؤولي الاتصال المعنيين بشؤون الهجرة الذين يعملون، أيضًا، كمستشارين بمدون المஸور بين مصالح الدولة المضيفة والدولة المرسلة، فضلًا عن تعزيز المقاربة المتعددة الوكالات والمتحدة الأطراف، بالاشتراك مع زملاء إقليميين.

ج زيادة التعاون بين الوكالات المتعددة، على الصعيد الوطني، كما في الميادين الإدارية، وبين المنظمات، والوكالات، ويمكن أن يركّز هذا التعاون على تقاسم المعلومات والتحليل، وضبط الأمان بقيادة الاستخبارات، وإجراء التحقيقات بصفة مشتركة، والتدريب المشترك مع بناء القدرات والإمكانيات، فضلًا عن نشر الوعي.

د زيادة التعاون على الصعيد الدولي بين الدول، والمنظمات والوكالات الدولية، وغيرها من الجهات الفاعلة المختصة، على غرار المنظمات غير الحكومية، ويمكن أن يركّز هذا التعاون على تقاسم المعلومات والتحليل، وضبط الأمان بقيادة الاستخبارات، وإجراء التحقيقات بصفة مشتركة، والتدريب المشترك مع بناء القدرات والإمكانيات، فضلًا عن نشر الوعي. أما الجهة النشطة أو المسقة لهذا التعاون، فالهيئات المركزية "المتحدة الخدمات" التي تكافح شبكات الإيجار والتهريب، على غرار الإنتربول أو اليوروبيول.

ه زيادة المساعدة المتبادلة والتعاون في مجال تنفيذ القوانين، وإدارة الملاحقات القضائية عبر الحدود حول التّهم التي تستهدف شبكات الإيجار والتهريب، على طول طرق الهجرة.

و التركيز على تدريب المسؤولين، وضباط الشرطة، وخبراء الإعلام، والصحة، والمدرسین، وغيرهم، ونشر الوعي في أوساطهم، مع التشديد في بادئ الأمر على التحديد الدقيق لضحايا التهريب أو الإيجار، وثانياً على الحاجات الاجتماعية والصحية والوقائية للأشخاص الذين تم الإيجار بهم، فضلًا عن حق المهاجرين بطلب اللجوء والحصول عليه.

8.3.2.3 من هم المشاركون المحتللون؟

أ الجهات الفاعلة الوطنية (لائحة غير شاملة):

- **الجهاز المسؤول عن الشؤون الداخلية:** يلعب هذا الجهاز، بالاشتراك مع وزارة الخارجية، دوراً ريداً في تنسيق التدابير الخاصة بكافة شبكات التهريب والإيجار وتطبيقها على الصعيد الوطني، بما في ذلك حماية الضحايا وضمان سلامتهم.

- **الجهاز المسؤول عن الشؤون الخارجية:** يلعب هذا الجهاز، بالاشتراك مع وزارة الداخلية، دوراً ريداً في تنسيق التدابير الخاصة بكافة شبكات التهريب والإيجار، وتطبيقها على الصعيد الوطني، بما في ذلك حماية الضحايا وضمان سلامتهم.

- **الأجهزة الراعية للقوانين الوطنية وأو وكالات تنفيذ القوانين:** هي الجهات الفاعلة الأساسية عند تنفيذ القوانين، وملاحة مرتکبى التهريب والإيجار قضائياً، فضلًا عن الانتهاكين المرتبطة بسوق العمل السوداء؛ كما إنها تؤدي دوراً أساسياً في كشف قضايا التهريب والإيجار لا سيما عند تنفيذ القوانين بقيادة الاستخبارات.

- **الجهاز المسؤول عن شؤون العمل:** هي الجهة الفاعلة الأساسية في تنسيق السياسة والتشريع الوطنية المرتبطة بقانون العمل.

- **المدرسين، والعاملون الاجتماعيون، ووكالات الرعاية الصحية:** يؤدون دوراً أساسياً في نشر الوعي، سواء من الجهة المرسلة أم المستفيدة، وفي تطبيق التدابير الاجتماعية، والصحية، والوقائية التي تعود بالفائدة على ضحايا الإيجار.

ب الجهات الفاعلة الدولية (لائحة غير شاملة):

- **الوكالات الدولية المتعددة الأطراف:** تساعد في تطبيق بروتوكولات الأمم المتحدة الخاصة بكافة تهريب الأشخاص والإيجار بهم، وهي تضم حق المهاجرين بطلب اللجوء والحصول عليه. كما تحمي ضحايا الإيجار والتهريب وتنضم سلامتهم، بالإضافة إلى ذلك، تنسق التحقيقات والإجراءات الخاصة بكافة الإيجار والتهريب عبر الحدود، وتعمل كوحدة استخبارات مركزية بين الشركاء ولأجل أهداف تتعلق بإجراء التحقيقات على طول طرق الهجرة، فضلًا عن ذلك، تساعد في تطبيق التدابير الوقائية.

وثيقة عمل الدول العربية والأوروبية الشريكة حول الإدارة المشتركة لتدفقات الهجرة المختلطة

وتؤمن عودة الضحايا إلى بلادهم مع الحفاظ على سلامتهم وكرامتهم، كما تعزز المساعدة المتبادلة والتعاون في الدعوى القضائية القائمة عبر الحدود. ولا ننسى أيضاً أنها تساعد في بناء القدرات وتطبيق مبادرات التدريب.

- ج) جهات فاعلة أخرى (لاتحة غير شاملة):
- المجموعات المحلية، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها: تساعد، على طول طرق الهجرة، في تطبيق التدابير الوقائية، سيما وأن المجموعات المحلية، وجماعات الشتات، قد تملك فرصاً أكبر للاتصال بالهاجرين غير النظاميين والضحايا المحتملين؛ كما تساعد في تأمين الدعم لضحايا الإيجار.

8.3.3 التوصيات الأساسية والخطوات المقبلة

الخطوات المقبلة	التوصيات الأساسية
- تحديد الثغرات في هيكليات العمل التشريعية والقضائية الوطنية.	أ. ضمان انعكاس تعريفات التهريب والإيجار في هيكليات العمل التشريعية والقضائية الوطنية، بما في ذلك حماية الضحايا.
- صياغة برنامج مساعدة مزدوجة ومتبادلة حول التطبيق الملموس لبروتوكولات الأمم المتحدة والقيود بها على الصعيد الوطني.	ب. نشر الوعي حول مخاطر التهريب والإيجار مع إيلاء اهتمام خاص بالدول الواقعة على طول طرق الهجرة.
- تبادل الممارسات السليمة وتطبيقها، بهدف نشر الوعي بين الأشخاص الذين قد يتعرضون للتهرّب والإيجار.	
- صياغة المبادرات الرامية إلى نشر الوعي، بالتعاون مع الوكالات المختصة على غرار حرس الحدود.	
- إشراك دول المنشأ في صياغة التدابير الوقائية الهدافة إلى معالجة التدفقات من جذورها.	
- تنظيم حملات نشر الوعي بين العامة على طول طرق الهجرة بهدف معالجة العرض والطلب على التهريب والإيجار.	
- التعاون في تطوير برامج وطنية أو مشتركة، تعالج موضوعاً معيناً، بهدف تدريب المسؤولين في القطاع العام.	
- إيجاد أرضية مشتركة تسهل تبادل المعلومات المتعلقة بالاستراتيجيات وبالتالي العمليات.	ج. زيادة التنسيق والتعاون في مجال التحقيقات على المستويين المحلي والدولي إلى جانب تنفيذ القانون.
- تركيز الاهتمام على قيام علاقات عمل تعاونية بين الشركاء المعنيين بهجرة العبور عبر المتوسط، بهدف إجراء تحقيقات وملحقات قضائية مشتركة.	
- تقييم وضع الإيجار بالبشر على المستوى المحلي، وإحصاء الجهات الفاعلة الأساسية المشاركة في رسم الأطر الوطنية لمكافحة الإيجار.	د. زيادة إجراءات الدعم والحماية الخاصة بضحايا الإيجار
- توثيق التعاون مع جميع الجهات الفاعلة المشاركة في هذه العملية، وإضفاء الطابع المؤسساتي على هذا التعاون.	
- تنظيم ورش العمل وجلسات التدريب ذات الأهداف المحددة.	

المدول 3.3.8: خلاصة عن التوصيات الأساسية والخطوات المقبلة لمكافحة التهريب والإيجار.

8.3.3.1 تطبيق التعريفات الدولية للتهريب والإيجار على الصعيد الوطني

التوصية الأساسية: ضمان انعكاس تعريفات التهريب والإيجار، كما هي مبينة في بروتوكولات الأمم المتحدة، في هيكليات العمل التشريعية والقضائية الوطنية، بما في ذلك التعريفات المتعلقة بحماية الضحايا.

لا يخفى على أحد أن تطبيق التعريفات الدولية التي تلقى إجماعاً عاماً، على المستوى الوطني، سيساهم مساهمة ثمينة في بناء أساس متين ومشترك، لمكافحة شبكات التهريب والإيجار بشكل مشترك وشامل. مع ذلك، من الضروري أن يعتبر هذا التحول نحو المستوى الوطني إضافة ومكسباً، تماماً كما هي الحال بالنسبة لإنشاء البنى الوطنية الرامية إلى مكافحة التهريب والإيجار، في هذا الإطار، قد

وثيقة عمل الدول العربية والأوروبية الشريكة حول الإدارة المشتركة لتدفقات الهجرة المختلطة

يكون من المفيد أيضًا التركيز على التعاون الدولي والمشاريع المزدوجة الأطراف. مع تطبيق إجراءات لبناء القدرات والإمكانات، وتشاطر المعلومات بين الشركاء المتساوين.

← الخطوات التالية:

- التحديد الذاتي، بمساعدة السلطات المختصة، للثغرات التي تتخلّل هيكليات العمل التشريعية والقضائية الوطنية.
- صياغة برنامج مساعدة مزدوجة ومتبادلة بين الدول، مع إمكانية خضوعه لتنسيق الوكالات الدولية، حول التطبيق الملموس لبروتوكولات الأمم المتحدة، والتقييد بها على الصعيد الوطني.

8.3.3.2 نشر الوعي والوقاية على طول الطرق التي تسلكها شبكات التهريب والإجتار

← التوصية الأساسية: التركيز على نشر الوعي، وتطبيق التدابير الوقائية التي تستهدف العرض والطلب على شبكات التهريب والإجتار مع إيلاء اهتمام خاص بالدول الواقعة على طول طرق الهجرة التي يسلكها مرتكبو التهريب والإجتار.

غير أن إجراءً نشر الوعي والوقاية لا يكتفيان بالتركيز على الأشخاص المعرضين للتهريب أو الإجتار وحسب، بل على المسؤولين الحكوميين والمجتمعات المعنية، على طول طرق الهجرة أيضاً، مثل ضباط الشرطة، والمدرسين، وأعضاء الجماعة، والمسؤولين عن الصحة، وجماعات الشتات. هنا، تقدّر الإشارة إلى ارتباط عدد من المنافع بكل الإجراءين، وهي:

- معالجة طلبات سوق العمل السوداء من خلال خفض هوامش الربح الذي يقتطع منه المهربون والمتاجرون بالبشر.
- الوقاية من عرض ضحايا التهريب والإجتار من خلال زيادة الفروق الاجتماعية والاقتصادية في دول المنشأ.
- تمييز الأشخاص المهرّبين عن بقية المهاجرين غير النظاميين بشكل أسرع.
- ضمان زيادة الدعم السياسي، على مستويات عليا، في الدول حيث يعتقد حدوث هذه الجرائم مهمّاً بشكل خاص.
- المساعدة في الإيفاء بالاحتياجات الوقائية والصحية والاجتماعية لضحايا الإجتار وللمتّمسّي للجوء.

في إطار هذه المأمور، تقدّر الإشارة إلى تقدّم عدد من الدول الشريكة في هجرة العبور عبر المتوسط بخبرات ملحوظة، ينبغي مشاطرتها. فقد قامت هذه الدول بصياغة برامج مبتكرة لنشر الوعي والتدريب. لقيت نصيحتها من النجاح وصار بالإمكان محاكاتها.

← الخطوات التالية:

- تبادل الممارسات السليمة وتطبيقاتها بشكل ملموس، بهدف نشر الوعي بين الأشخاص الذين قد يتعرّضون للتهريب والإجتار، لا سيما في دول المنشأ.
- صياغة المبادرات الرامية إلى نشر الوعي، بالتعاون مع المسؤولين المختصين على غرار حرس الحدود.
- إشراك دول المنشأ، بشكل فعال، في تطوير التدابير الوقائية الاهداف إلى معالجة التدفقات من جذورها، بما في ذلك التطور على الصعيد الاجتماعي الاقتصادي.
- تنظيم حملات نشر الوعي بين العامة على طول طرق الهجرة بهدف معالجة العرض والطلب على التهريب والإجتار.
- التعاون في تطوير برامج تدريبية وطنية وأو مشتركة، تعالج موضوعاً معيناً على غرار حماية ضحايا الإجتار ورعايتها؛ أو صياغة التدابير الوقائية وتطبيقاتها؛ وتمييز قضايا التهريب عن غيرها من قضايا الإجتار.

8.3.3.3 زيادة التنسيق والتعاون في مجال التحقيقات على المستويين المحلي والدولي

← التوصية الأساسية: زيادة التعاون والتنسيق في مجال التحقيقات، وكذلك في تنفيذ القوانين.

يعتبر آخر، يشكّل تسيير التحقيقات، ومشاطرة المعلومات المتعلقة بالاستراتيجيات والعمليات عاملاً أساسياً لمكافحة شبكات التهريب والإجتار، ومرد ذلك طبيعة شبكات التهريب والإجتار المتعددة عبر الحدود، والمصاعب الناشئة عن تنفيذ القوانين، والتنسيق في مجال التحقيقات. وقد بُرِزَ في السابق عدد من المبادرات والهيكليات التي يصلح الاستناد إليها، كما طُرحت خيارات أخرى كمجالات محتملة لزيادة التعاون والتنسيق.

- التنسيق إن أمكن، على المستويات المحلية والإقليمية والدولية، في مجال جمع المعلومات حول الاستراتيجيات والعمليات المتعلقة بشبكات التهريب والإجتار، وتحليل هذه المعلومات، ومشاطرتها، وذلك بهدف مكافحة الشبكات ذات الصلة بفعالية أكبر.
- مع أن عملية مشاطرة المعلومات وتنسيق العمليات تتم بقيادة الدولة، إلا أنها قد تفيد من خصوصها لإدارة مركبة، ونذكر في هذا الإطار أن الأجهزة القائمة بالتنسيق، كالإنتربول والبيوروبيول، قد تلعب دوراً هاماً في تسهيل المكافحة الختامية لشبكات التهريب والإجتار على يد وكالات دول متعددة.
- من شأن استخدام مسؤولي الاتصال المعنيين بشؤون الهجرة، على المستوى الإقليمي وعلى طول طرق الهجرة، أن يعود بالفائدة على مواجهة شبكات التهريب والإجتار بشكل شامل وإقليمي، ويمكن تعزيز هذه الإجراءات والإفادة أكثر من صلاحيات هؤلاء الموظفين، في هذا الإطار، يتم الإعداد لبعض هذه المبادرات حالياً في عدد من الدول الشريكة.
- يمكن التنسيق والتعاون أيضاً في المجالات التالية: الملاحقات القضائية وتنفيذ القوانين؛ وتطبيق التدابير الوقائية على طول طرق الهجرة؛ واحتواء مشكلة عرض الأشخاص الذين يقعون ضحية التهريب والإجتار، لا سيما لجهة توفير التطور الاجتماعي والاقتصادي في دول المنشأ.

← الخطوات المقبلة:

- إيجاد أرضية مشتركة تسهل تبادل المعلومات المتعلقة بالاستراتيجيات والعمليات.
- تركيز الاهتمام على قيام علاقات عمل تعاونية بين الشركاء المعنيين بهجرة العبور عبر المتوسط، بهدف إجراء تحقيقات وملحاقات قضائية مشتركة.

8.3.3.4 اتخاذ المزيد من التدابير لمساعدة ضحايا الإجهاز وحمايتهم

← التوصية الأساسية: تشمل التدابير الرامية إلى مساعدة ضحايا الإجهاز وحمايتهم، من خلال رسم أو تدوين هيكليات العمل الشاملة لمكافحة شبكات التهريب والإجهاز.

انطلاقاً من المفهوم القائل بأن الأشخاص المعرضين للإجهاز ليسوا مرتكبي الجرم بل ضحاياه غالباً، يتبيّن أن أي مقاربة شاملة لمكافحة الإجهاز قد تؤدي من اشتتمالها على التدابير التي تقدم المساعدة والحماية لضحايا الإجهاز كالمساعدة القانونية والصحية والاجتماعية، في حال كانت تشريعات الدولة تسمح بذلك هذه الإجراءات. في هذا السياق، يمكن أن تشمل التدابير الرامية إلى المساعدة والحماية خديداً الآتي:

- إقرار أدوات خاصة للإقامة.
- تقديم المساعدة الاجتماعية، بما في ذلك الوصول إلى سوق العمل والتنعم بحق التعليم.
- الإفاداة من الإجراءات المدنية والتعويض على الضحايا.
- تطبيق البرامج المتعلقة بحماية الشهود.
- الإفاداة من التدابير التي ترعى حق العودة وإعادة الدمج في المجتمع.

← الخطوات المقبلة:

- العمل، بمساعدة الشركاء ذات الصلة، وعند إبداء الرغبة في ذلك، على تقييم وضع الإجهاز بالبشر على المستوى المحلي، وإحصاء الجهات الفاعلة الأساسية المشاركة في رسم الأطر الوطنية لمكافحة الإجهاز.
- توثيق التعاون مع جميع الجهات الفاعلة المشاركة في هذه العملية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وإضفاء الطابع المؤسسي على هذا التعاون.
- تنظيم ورش عمل ودورات تدريبية مشتركة ذات أهداف محددة، للجهات الفاعلة المشاركة في وضع أو تطبيق التدابير الخاصة بمساعدة الضحايا وحمايتهم.

8.4 المهاجرون غير النظاميين: استقبالهم واحتجازهم

يحتل الاستقبال واجهة الهجرة غير النظامية، بمعنى أنه يضع في متناول المهاجرين التسهيلات الضرورية للإيفاء بحاجاتهم الفورية، إما بعد توقيفهم أو اعتقالهم، وإنما إن توقيفهم طلباً باللجوء، فضلاً عن ذلك، يقدم الاستقبال إلى الدولة وسيلة لإدارة تدفقات الهجرة المختلطة على أراضيها، فتحديد هوية المهاجرين خديداً دقيقاً، ثم تصنيف ملتمسي اللجوء الحقيقيين ومتبيّزهم عن المهاجرين لدّوافع اقتصادية.

يمكن اعتبار الاحتياز¹⁹ خطوة لا غنى عنها، في سبيل تنظيم عودة المهاجرين غير الشرعيين إلى مسقط رأسهم؛ وهو بالتالي ركيزة أساسية في أي استراتيجية معتمدة لإدارة تدفقات الهجرة المختلطة إدارةً فعالة. لكن جذر الإشارة إلى أن الاحتياز يبقى حلاً أخيراً وخطوة مؤقتة عند إدارة تدفقات الهجرة المختلطة هذه.

أهم التحديات المشتركة التي تواجهها الدول الشريكة في هجرة العبور عبر المتوسط:

- صياغة هيكليات العمل التشريعية والقضائية المناسبة، التي ترعى عمليات الاستقبال والاحتجاز، فتحديثها ومواعمتها، على المستوى الوطني بشكل خاص.
- تمييز المهاجرين لدّوافع اقتصادية عن ملتمسي اللجوء واللاجئين.
- تكيف مراكز الاستقبال والاحتجاز لتتفق بحاجات تدفقات الهجرة المختلطة.
- إقامة توازن بين الأمن، والشرعية، ومبادئ حقوق الإنسان، داخل مراكز الاستقبال والاحتجاز.
- الإدارة اليومية لمراكز الاستقبال والاحتجاز.

¹⁹ في معظم الحالات، يعتبر المهاجر المتجوز مهاجراً غير شرعي، بمعنى أنه وطأ أراضي دولة معينة، أو أطّال إقامته فيها، بدون وجه حق، أو جوبه طلب جاؤه فيها بالرفض، أمّا في الأقلية من الحالات، فيمكن اعتبار المهاجر غير النظامي بصفة إدارية، نتيجة عدم التوصل إلى خديداً هويته، بسبب إخفائه عن التعاون خلال عملية تحديد هويته.

8.4.1 التحديات التشريعية والقضائية

8.4.1.1 ما هو موقفنا؟

أ تعتمد، على الصعيد الدولي، عدّة تشريعات أو اتفاقيات مفيدة أو قابلة للتطبيق (أنظر القسم 11). لضبط عمليات استقبال المهاجرين غير النظاميين واحتيازهم، لا سيما في ما يتعلق بتقديم الإرشادات والنصائح حول الظروف التي يجب احتيازهم وفقاً لها، وبموجبها، وقد اختلفت طريقة تطبيق هذه القوانين، أو الاتفاقيات، أو التوصيات الدولية، بين دولة شركة وأخرى، مما عكس مبدأ سيادة الدولة، فضلاً عن الواقع الوطني المتعدد لكل واحدة من هذه الدول الشركة.

ب تلتزم الدول بهيكليات عمل تشريعية قضائية متعددة، ترعى منشآت الاستقبال والاحتياز المكيّفة لملاءمة المهاجرين غير النظاميين:

- من الدول ما يعتبر هيكلية العمل التشريعية الخاصة به غير كافية؛
- من الدول ما يخوض مرحلة تحديث هيكلية العمل التشريعية والإجراءات القضائية التي يتبعها، بشكل يعكس حقائق الهجرة الراهنة؛
- ومنها ما يعتبر التشريع المتبّع فيها "ناضجاً"، معنى أنه يجيد معالجة تدفقات الهجرة المختلطة على نحو فعال نسبياً، ويجمع بين المبادئ الدولية لحقوق الإنسان وال حاجات العملية من خلال جنيد أفضل إمكاناته.

ج إذا ما تناول المرء الإجراءات القضائية المتعلقة باتخاذ قرار حول احتياز المهاجرين غير النظاميين، للاحظ انعدام تعريف واضح وعام لمقومات الاحتجاز الأساسية المناسبة. لا بل انعدام تعريف لمدة الاحتجاز الملائمة الواجب تطبيقها، فضلاً عن المعايير الدنيا التي ترعى هذا التطبيق، بعبارة أخرى، صحيح أن التوجيهات الدولية تنبه، عند تطبيق شروط الاحتجاز إلى ضرورة التمييز بين ملتمس اللجوء الشرعي واللاجئ وغيرهما من المهاجرين غير النظاميين.²⁰ إلا أنها لا توضح، في الفئة الثانية، الأساس الذي يجب الاستناد إليه عند تنفيذ الاحتجاز أو الشروط التي يجب الالتزام بها عند تطبيقه.

د في الأونة الراهنة، لا يتوفّر إلا جزء يسير من المنتديات لمناقشة هيكليات العمل التشريعية والقضائية، على مستوىيات تقنية مقارنة.

8.4.1.2 ما هو سبيلنا إلى المضي قدماً؟

أ المضاعفة من تبادل المعلومات حول هيكليات العمل التشريعية والقضائية الخاصة باستقبال المهاجرين غير النظاميين واحتيازهم، سواء الفعالة منها أم الأقل فعالية، ولعل من المثير للاهتمام أن تقدم الدول الأكثر "تضوجاً" من الناحية القانونية والقضائية على تبادل خبراتها مع شركاتها في الحوار: فتشير إلى كيفية تطوير الإجراءات التشريعية والقضائية خطوة بخطوة، متوقفة عند الإجراءات التي ثبتت فعاليتها وتلك التي لم تقطف ثمارها بالوتيرة نفسها.

ب من الموارد التي قد يرتكز عليها تبادل المعلومات والخبرات، هذا، المعايير الدنيا الجائز تطبيقها على الاحتجاز، فلا ريب في أن الدول الشركة ستستفيد من المساعدة، عند إقامة توازن سليم بين أهداف حقوق الإنسان والأهداف الأمنية داخل مراكز الاستقبال والاحتجاز، رغم ذلك، من بالغ الأهمية أن يدرك المرء أن هذه الإجراءات، والتعريفات، والمعايير كلّها، غير مفصلة "بنسخة واحدة تناسب قياس الجميع"؛ مما يؤدي إلى اختلاف هنا أو هناك، يعكس مبدأ سيادة الدولة وحسنها القيادي. فضلاً عن ذلك، لا ننسى أن تطوير هيكليات العمل التشريعية الوطنية، وتحديثها، سيعود على الدولة بالفائدة في حال اعتبار إضافية وكسباً، وأخذَ بعين الاعتبار تاريخها المحلي مع الهجرة غير الشرعية، وخبراتها في مجال إدارة الهجرة، والحقائق الإقليمية الإجمالية.

ج تحديد المعايير الواضحة للاحتجاز، وتعريفها، وتطبيقاتها بوضوح، بصفتها أساساً لاحتياز المهاجرين غير النظاميين، ولصياغة هيكلية عمل قانونية مرتبطة باحتيازهم، ومنها: (أ) امتثال المهاجرين عن التعاون؛ (ب) نقص في المعلومات المتعلقة بهوية الشخص؛ (ج) ارتكاب جرم، كالدخول أو الإقامة غير القانونيين في دول ذات سيادة؛ (د) والمساس بأمن الدولة.

د العمل من أجل تنسيق التشريع والإجراءات القضائية القابلة للتطبيق، بهدف إنشاء هيكلية عمل ترعى تدفقات الهجرة المختلطة، على أن تكون متناغمة نسبياً في أرجاء المنطقة المتوسطية، وتقى من بحث المهاجرين عن بلد الهجرة الأنسب.

8.4.1.3 من هم المشاركون المختملون؟

- الجهات الفاعلة الوطنية (لائحة غير شاملة):
- الأجهزة الراعية للقوانين الوطنية: تساعد في صياغة هيكليات العمل التشريعية والقضائية، وتحديثها، كما تضمن تطبيق القانون.

20 يقدر الإشارة أيضاً إلى اتفاقيات دولية تتعلق باحتياز الأطفال (أنظر القسم 11).

- الأجهزة المسئولة عن إدارة الهجرة: تضمن تطبيق التشريع المناسب؛ وتعارض مهامها كهيئة وطنية منسقة لشؤون الاستشارات وتطبيق القوانين؛ كما تفرض على شمولية عملها توافقه مع النواحي الأخرى لإدارة الهجرة المختلطة.
- مراكز الاستقبال والاحتجاز: تساعد في صياغة التشريع المناسب والقابلة للتنفيذ؛ كما تساهم في دخول هذه التشريع حيز التطبيق.

بـ. الجهات الفاعلة الدولية (لائحة غير شاملة):

- المنظمات الإقليمية المتعددة الأطراف: تقدم النصائح عند صياغة المعايير الدولية لحقوق الإنسان حول موضوعي الاستقبال والاحتجاز وتطبيقاتهما على الصعيد الوطني؛ كما تقدم المساعدة والمشورة حول القضايا التشريعية والقضائية المتعلقة بعمليتي الاستقبال والاحتجاز.
- المنظمات الدولية المتعددة الأطراف: تمد المساعدة إلى الدول. من خلال تقديم النصائح حول تطوير هيكلية عمل قانونية وقضائية شاملة، بما في ذلك تفعيل معايير الأمم المتحدة وقواعدها المرتبطة بعمليات الاستقبال والاحتجاز، وهي تقدم المشورة حول الشروط الإنسانية الواجب اعتمادها عند استقبال ملتمسي اللجوء، والجماعات المعرضة للخطر، أو احتجازهم؛ كما تضمن استمرارية الحوار بين الشركاء حول عمليات الاستقبال والاحتجاز.

8.4.2 خديات تطبيق القوانين

8.4.2.1 ما هو موقفنا؟

- أـ لا شك في أن تعديل منشآت الاستقبال والاحتجاز لتفي بحاجات تدفقات الهجرة المختلطة والمقلبة، فضلاً عن هجرة العودة. يصطدم بتحديات إدارية وأعباء مالية متعددة. في هذا الإطار، اعتمدت مختلف الدول الشريكة ممارسات متنوعة، دخلت حيز التنفيذ على أراضيها، إنما في ظل ندرة لتبادل الممارسات السليمة والخبرات الواسعة.

- بـ ما زالت عملية تحديد هويات المهاجرين غير النظاميين، وقييم المهاجرين لدفع اقتصادية عن غيرهم من ملتمسي اللجوء واللاجئين، يصطدم بصعوبات جمة. فلا يخفى على أحد أن هذا هو أحد المظاهر الحاسمة لإدارة الهجرة المختلطة، بما أنه يؤثر على ميادين عديدة، كالحصول على اللجوء دونما عراقبيل، وسرعة العودة (أنظر 5.8). والقدرة على إدارة مراكز الاستقبال والاحتجاز، إنما العائق الأساسي في عملية تحديد الهويات، فيعود إلى امتناع المهاجرين عن التعاون مع السلطات المحلية في مسألة تحديد هوياتهم.

- جـ من القضايا المهمة في عملية تطبيق القوانين، الحرص على استمرارية عمل مراكز الاستقبال والاحتجاز لا سيّما في ما يتعلق بتطوير هذه المراكز وتحديثها، وتدريب الموظفين. خذر الإشارة إلى أن عددًا من الشركاء يعتبر ذات طوبل في هذا المجال، بينما آخرون عن اهتمامهم باستخلاص العبر والدروس من تجارب شركائهم.

- دـ تزايد ضغوطات الرأي العام (والإعلام بشكل خاص)، بوتيرة شديدة اللهجة، عندما يتعلق الأمر بالتعاطي مع مراكز الاحتجاز، وكان هذا الضغط الذي يمارسه الرأي العام قد خلف وقوعاً سلبياً واضحاً على إدارة مراكز الاحتجاز، ومع أن هذه القضية ليست حساسة في أرجاء الدول الشريكة كلها، لكن من الواضح أن أهميتها تتزايد بوتيرة سريعة، ومرددها، في المقام الأول، نقص ملحوظ في الشفافية ضمن أنظمة الاستقبال والاحتجاز.

8.4.2.2 ما هو سببنا إلى المضي قدماً؟

- أـ وضع الممارسات السليمة من أجل تسهيل التحديد الدقيق لهويات المهاجرين غير النظاميين، في هذا المنظور، يرحب المعنيون، خاصةً، بالمبادرات الرامية إلى تعزيز التبادل الآمن للمعلومات، إلى جانب التعمق في وسائل تحديد الهويات التي كُللت بالنجاح، ونقل المعرف إلى الشركاء. إنما القضية الأساسية في هذا المخور، فهي إيجاد الوسيلة الفضلى من أجل تعزيز تعاون المهاجرين، خلال عملية تحديد هوياتهم.

- بـ تقديم المساعدة القوية وتبادل الممارسات السليمة. من أجل تطوير مراكز الاستقبال والاحتجاز، وتحسين الإدارة اليومية في عقرها، خذر الإشارة إلى أن الشركاء يتطلعون، بشكل خاص، إلى تبادل الممارسات السليمة والخبرات العملية المتعلقة بتهيئة المراكز لتدفقات الهجرة المقلبة، فضلاً عن النواحي التقنية الخاصة بالاستقبال والاحتجاز (تحديد الضحايا، والإجراءات الأمنية، والحساسيات الثقافية، وغيرها).

- جـ مع أن المنتديات الدولية، حيث يتم تناقل المعلومات بين عدد كبير من القوى الفاعلة، تعتبر ضرورية عند تبادل الممارسات، لكنها غير كافية لبناء القدرات بشكل ملموس. من هنا يمكن التركيز على تأمين تدريب عملي مفصل، وتطبيق برامج لتبادل المعلومات، في أوساط الخبراء المعنيين بهجرة العبور عبر المتوسط.

وثيقة عمل الدول العربية والأوروبية الشريكة حول الإدارة المشتركة لتدفقات الهجرة المختلطة

د أقرّ المعنيون بأنّ تطوير استراتيجية للرأي العام، لا سيّما في ما يتعلّق بالتعاطي مع الإعلام، أمرّ لا بدّ منه، من هنا، قد يكون من المفيد إنشاء استراتيجية إعلامية وقائية، لمعالجة الضغوطات المتزايدة التي يمارسها الرأي العام ومجموعات الضغط. بعبارة أخرى، قد يشكّل التعاطي مع الرأي العام جزءاً من مقاربة استباقية نحو إدارة مراكز الاحتجاز.

8.4.2.3 من هم المشاركون المحتملون؟

أ. الجهات الفاعلة الوطنية (لائحة غير شاملة):

- الأجهزة الوطنية المسؤولة عن إدارة الهجرة: تضمن التنسيق بين عمليات الاستقبال والاحتجاز وبقية محاور إدارة الهجرة.
- الأجهزة الراعية للقوانين الوطنية: تساعد في تطبيق هيكليات العمل التشريعية والقضائية.
- الجهات المسؤولة عن تنفيذ القوانين: تسهر على الأمان وتخفي من الجريمة؛ وهي تتولى التدريب على تقنيات إجراء المقابلات وتحديد ضحايا الإيجار، وتقوم بساطرة المعلومات على صعيد وطني، ومع الهيئات الدولية.
- السفارات: تساعد، بصفتها مثلاً عن دول المنشأ في الخارج، في عملية تحديد الهويات (المتوقعة في حالة ملتمسي اللجوء واللاجئين)؛ وتعمل ك وسيط بين المهاجرين ودول الاستقبال أو العبور.
- مراكز الاستقبال والاحتجاز: تساعد في تحديد الحاجات الحقيقة والتحديات الفعلية التي تواجهها الدول أثناء تطبيق إجراءات الاستقبال والاحتجاز.

ب. الجهات الفاعلة الدولية (لائحة غير شاملة):

- المنظمات الدولية المتعددة الأطراف: تتولى تنظيم حلقات التدريب، ونقل المهارات، وتسديد النصائح، وإصلاح القوانين، وصياغة الأدلة والكتيبات والتقارير حول أفضل الممارسات. كما تقدم التصريح حول كيفية تطبيق نظام شامل للاستقبال والاحتجاز، وتحدد المساعدة حول النواحي التقنية المرتبطة بتصنيف ملتمسي اللجوء واللاجئين عن غيرهم من المهاجرين. فضلاً عن ذلك، تحرص على التوفيق بين تدابير الاستقبال المناسبة من جهة، والاحتياجات الإنسانية الأساسية للأشخاص المترددين في التحركات المختلطة من جهة أخرى. ولا ننسى أيضاً أنها تراقب وتساعد في تطبيق المبادئ الإنسانية داخل مراكز الاستقبال والاحتجاز.

ج. جهات فاعلة محتملة أخرى (لائحة غير شاملة):

- وكالات العلاقات العامة: يمكن أن تساعد في إنشاء استراتيجية شاملة لمعالجة ضغوطات العامة على مسألة احتجاز المهاجرين (وغيرها من المخواز ذات الصلة لإدارة الهجرة المختلطة).
- المنظمات غير الحكومية، والجمعيات الخيرية، وجمعيات الشتات، والمجموعات الدينية: تؤمن حاجات النزلاء الاجتماعية والدينية المناسبة؛ وهي تقدم المساعدات والإغاثة إلى المهاجرين غير النظاميين داخل مراكز الاستقبال والاحتجاز.
- شركات القطاع الخاص: تساعد في الإدارة اليومية لمراكز الاستقبال والاحتجاز.

8.4.3 التوصيات الأساسية والخطوات المقبالة

الخطوات المقبالة	التوصيات الأساسية
<ul style="list-style-type: none">- تحديد محاور المصلحة المشتركة لنقل المعارف المتعلقة بالاستقبال والاحتجاز.- تحديد فرص تنظيم ورش العمل والاتفاقات الثنائية.- صياغة لائحة بالخبراء في مجال الاستقبال والاحتجاز في إطار هجرة العبور عبر المتوسط، مع تحديد الأطراف المهمة بنقل المعارف خديداً وأضاحاً.	◀ (1) زيادة التعاون بين الشركاء في هجرة العبور عبر المتوسط، لا سيما بين مجموعات العمل الصغيرة، أو الفرق الثنائيّة الأطراف، بهدف تخطي التحديات التشريعية وصعوبات التطبيق خلال مرحلة نقل المعارف.
<ul style="list-style-type: none">- تعريف المخواز العملية لتبادل المعارف حول تحديد هوية المهاجرين وتعاونهم (أنظر التوصية ١ أعلاه).- تطوير أقنية آمنة لتبادل المعلومات حول تحديد هوية المهاجرين، أو تعزيز هذه الأقنية، بمساعدة الهيئات المختصة.	◀ (2) التركيز على تحديد هوية المهاجرين للتخفيف من الضغوطات التي يتعرّض لها نظام الاستقبال والاحتجاز وتحثّت الاستخدام غير المرغوب فيه للإكرام، وضمان المعايير المناسبة والسرعة للملتمسي اللجوء واللاجئين. في هذا الإطار، يعتبر تعاون المهاجرين أساسياً.
<ul style="list-style-type: none">- الزيادة من فعالية تحديد الهويات (أنظر التوصية ٢ أعلاه) وعمليّة العودة (أنظر ٥,٨):- التعمّق في الحلول البديلة للاحتجاز.- المساعدة في تطوير المخواز الإنتحاجية الجديدة للتعاون، أي تلك التي تستهدف الإدارة اليومية للمراكز.- إيجاد الوسائل المناسبة، أو تبادل المعلومات حول إقامة توازن بين الحاجة إلى الأمان والواجبات الإنسانية.	◀ (3) في إطار التعاون، وللمساعدة على معالجة ناحية أساسية من إدارة الهجرة المختلطة في المنطقة، معالجة شاملة، تدعو الحاجة إلى تبادل المعلومات حول الوسائل المناسبة للتخفيف من الضغوطات الإدارية على أنظمة الاستقبال والاحتجاز الوطنية.

- ◀ - تبادل المزيد من الخبرات حول معالجة التحديات التي يطرحها الرأي العام المرتبط بمسألة الاحتجاز.
- تعزيز الحوار حول المحاور الممكنة للتحسين من إدارة الرأي العام، كالاستعانة بخبرير في العلاقات العامة رّبما لإجراء الاستشارات الأولية المتزايدة.
- (4) مقاربة الرأي العام بطريقة استباقية ووقائية، مع التعاطي بطريقة شفافة مع الإعلام ومجموعات الضغط، وبمشاركة الأطراف المعنية كالمنظمات غير الحكومية.

المدول 3.4.8: خلاصة عن التوصيات الأساسية والخطوات المقبولة لإدارة عمليات الاستقبال والاحتجاز الخاصة بالمهاجرين غير النظاميين.

8.4.3.1 نقل المعرف من خلال التعاون

◀ **التوصية الأساسية:** زيادة التعاون العملي والتكنى، لا سيّما بين مجموعات العمل الصغيرة، أو الفرق الثنائية للأطراف، أو التردد على الخبراء في محاور الاستقبال والاحتجاز الأساسية، بهدف تخطي التحديات التشريعية وصعوبات التطبيق خلال مرحلة نقل المعرف.

حدّد المسؤولون عدداً من الخيارات المناسبة لنقل المعرف في شؤون الاستقبال والاحتجاز، لعلّ أهمّها:

- تحدث هيكليات العمل التشريعية الوطنية، أو طمويرها، لتعكس الحقائق الراهنة وتتضمن حماية المهاجرين.
- تجديد منشآت الاستقبال والاحتجاز وتطويرها لتلبّي حاجات الدولة والمهاجرين.
- تدريب الموظفين في ميادين الاستقبال والاحتجاز الأساسية.

لعلّ الطريقة الفضلّى لنقل المعرف هي الاتصال المنتظم بين الأطراف من خلال ورش العمل، والتعاون بإشراف من الدول، فمن شأن قيادة الدول، في هذا الإطار أن يسلط الضوء على الثغرات التي تعانيها وتحددّها بنفسها، بفضل عملية نقل المعرف، ولا يخفى على أحد أنّ الهيئات الشريكة والوكالات الدوليّة قد تضمن هنا عملية التنسيق، ونقل المبادئ الدوليّة ذات الصلة (كالإجراءات الوقائيّة)، على أساس ضروري ومنشأً لغرض خاصّ.

يجدر الإشارة إلى أنّ هذه التوصية قد تتحذّل أشكالاً عمليّة متنوّعة، أهمّها ما يلي:

- تطوير مجموعات عمل صغيرة مرتكزة حول موضوع معين، تختزن الدول الشريكة في هجرة العبور عبر المتوسط، من أُعربت عن رغبتها في الاستفادة من تبادل المعرف في ميادين محدّدة من الاستقبال والاحتجاز، ومن الميادين التي تستقطب اهتماماً خاصّاً، ذكر ما يلي: تحدث هيكليات العمل التشريعية؛ وتطوير المعايير الدنيا المشتركة؛ وتطبيق الإجراءات الوقائيّة؛ وتدريب الموظفين؛ وتجديد المنشآت لتلبية حاجات الاستقبال والاحتجاز.
- تأليف فرق ثنائية من مراكز الاستقبال والاحتجاز الوطنيّة (أو المسؤولين الحكوميّين المختصّين) بهدف تبادل المعلومات مباشرة حول الإدارات اليوميّة للمراكز، وتكوين نظرة عمليّة عن تسيير عمليات الاستقبال والاحتجاز في الدول الشريكة.
- إمكانية تطوير بعثات الأبحاث، المؤلّفة من خبراء يعيّنون على المدى القصير في المنظمات المضيّفة، التابعة للدول الشريكة في هجرة العبور عبر المتوسط، واكتساب الخبرات الميدانية من نظام شريك.

◀ الخطوات المقبولة:

- تطوير المبادرات الملموسة لبناء القدرات، من خلال نقل المعرف في ميادين الاستقبال والاحتجاز، وبالتحديد في الميادين التالية: نظام الحكم والممارسات الإدارية المتعلقة بالاستقبال والاحتجاز؛ المحلول البديلة للاحتجاز؛ الرعاية الاجتماعية والجماعات الحساسة؛ وإدارة الرأي العام.
- تجديد الفرص الملموسة لتنظيم زيارات الخبراء في محاور الاستقبال والاحتجاز الرئيسة، وتطوير هذه الفرص.
- تطوير لوائح وطنية بالخبراء في هجرة العبور عبر المتوسط، ضمن مناطق الاستقبال والاحتجاز المستهدفة، مع تجديد الأطراف المهمّة بمشاركة المعلومات بشكل واضح.

8.4.3.2 التركيز على تحديد هوية المهاجرين وتعاونهم

◀ **التوصية الأساسية:** يجدر التركيز على تحديد هوية المهاجرين، للتخفيف من الضغوطات التي يتعرّض لها نظام الاستقبال والاحتجاز، وخّلّب الاستخدام غير المرغوب فيه للإكراه، وضمان الحماية المناسبة والسرعة للتمسّي للجوء واللاجئين. في هذا الإطار، يعتبر تعاون المهاجرين أساسياً.

لا يخفى على أحد أنّ التحديد الإيجابي والدقيق لهويات المهاجرين يختلف أثراً على نواج عديدة من إدارة تدفقات الهجرة المختلطة، كيف لا وهو يترك بصمته على حماية ملتمسي اللجوء، وتعزيز العودة الفعالة، لا بل على إدارة مراكز الاستقبال والاحتجاز في المقام الأول. ولعلّ أحد التحديات الأساسية ونقطات التركيز الرئيسة، بالنسبة للشركاء في هجرة العبور، هو التوسّع في تطوير الوسائل المناسبة لتحديد المهاجرين غير النظاميين بشكل أفضل، لا سيّما من خلال مبادرات تعاون المهاجرين.

من هنا، أقدمت الدول الشركة على إيجاز عدد من الممارسات المفيدة، في مجال تحديد الهويات بالإجمال أوّلاً، وفي ما يتعلّق بضمان تعاون المهاجرين ثانياً. من هذا المنطلق، من شأن الجمع بين هذه الممارسات، ومشاطرتها، أن يقطع بالمعنيين شوطاً طويلاً، عندما تدعى الحاجة إلى تحديد المهاجرين غير النظاميين في المنطقة المتوسطة بشكل أفضل. في هذا الإطار، يوجز الدول أدناه نموذجاً عن الممارسات المعتمدة حالياً في الدول الشركة، بهدف تحديد هوية المهاجرين بزوج من السرعة والدقة، أو ضمان تعاونهم خلال هذه العملية:

ممارسات تعاون المهاجرين	ممارسات تحديد هوية المهاجرين
- التأكيد على أن المهاجرين غير الشرعيين سيرحلون لا محالة (من خلال شرائط الفيديو التمهيدية مثلاً أو جلسات المعلومات العامة)	- تسجيل بصمة المهاجرين غير النظاميين
- الإغراء بالكافات مقابل العودة، عوضاً عن التهديد بالاحتجاز أو منح نفقات المعيشة عند العودة، أو تأمين رحلات العودة إلخ.	- التعرف على أصحاب طلبات تأشيرات الدخول بالاستدلال الأحيائي
- السماح بالاتصالات المتكررة مع أفراد الأسرة والأصدقاء من بلد المنشأ في سبيل تحديد أفضل الوسائل لمنح الجنسية. باستثناء حالة ملتمسي اللجوء.	- تبادل المعلومات بين الشركاء الدوليين المعنيين. ضمن الحدود التي تفرضها قوانين المعلومات الخاصة بهم
- الاستفادة من الوسيط الثقافي للتشجيع على التعاون	- التعامل بشكل متوازن ووثيق مع سفارات الحكومات الأجنبية.
- الحرص على مشاركة طرف دولي	- تطوير التقنيات الخاصة بإجراء المقابلات وتكييفها وفقاً لظروف كل دولة

الجدول 2.3.4.8: نموذج عن الممارسات السليمية المعتمدة لتحديد هوية المهاجرين غير النظاميين وتحثّم على التعاون.

← الخطوات المقبلة:

- تنظيم منتديات عملية لنقل المعرف وبناء القدرات، على أن تستهدف التقنيات والأساليب المناسبة لتحديد هوية المهاجرين. مع الحرص على زيادة تعاونهم في هذا المجال (أنظر التوصية 1 أعلاه).
- تطوير أقنية آمنة لتبادل المعلومات حول تحديد هوية المهاجرين، أو تعزيز هذه الأقنية، بمساعدة الهيئات الدولية كالإنتربول أو اليوروبول وغيرها.

8.4.3.3 التركيز على التخفيف من التحديات العملية والإدارية التي تواجه مراكز الاستقبال والاحتجاز:

← **التوصية الأساسية:** في إطار التعاون، وللمساعدة على معالجة ناحية أساسية من إدارة الهجرة المختلطة في المنطقة، معالجة شاملة، تدعو الحاجة إلى تبادل المعلومات حول الوسائل المناسبة للتخفيف من الضغوطات على الإدارات اليومية لمراكز الاستقبال والاحتجاز بما في ذلك التوصل إلى توازن سليم بين أهداف حقوق الإنسان والأهداف الأمنية.

في هذا السياق، اقترح المسؤولون عدداً من المقاربات الممكنة التي يمكن إحياطها بثلاث أفكار أساسية: التركيز على هجرة العودة (وبالتالي تحديد هوية المهاجرين)، والتعتمق في الحلول البديلة للاحتجاز لا سيما في حال أولى المهاجرين استعداداً للتعاون أو العودة؛ وتطوير مبادرات جديدة للتعاون، سواء مع المنظمات غير الحكومية، أو الجماعات الدينية، أو المنظمات الخيرية ذات الصلة، وأو شركات القطاع الخاص. تشير الإشارة إلى أن القسم 5.8 من هذه التوجيهات ينبع في مناقشة إدارة العودة وإعادة القبول؛ بينما يناقش هذا القسم الحلول البديلة للاحتجاز و”سبل التعاون الجديدة”.

- جلت بعض الدول الشركة إلى حلول بديلة للاحتجاز، سعياً منها لإيجاد حلّ محتمل لمشكلة ضغوطات الاستيعاب المتزايدة على نظام الاحتجاز، ففي معظم الحالات، يستفيد المهاجرين، من يتعاونون مع السلطات، من فرصة الإقامة في شقق أو بيوت مؤقتة، تموّلها الدول؛ ويتمكنون بالتالي من التّجول على هواهم، ضمن حدود معينة بطبعية الحال. وإلى جانب التخفيف من ضغوطات الاستيعاب على مراكز الاحتجاز، يُدر الإشارة إلى أن البيوت والشقق المؤقتة تتميز بعقول الإيجار المرنة، كما تضمن العاملة المناسبة للنزاع، وتقاوم ضغوطات العامة.
- في حال كانت الحلول البديلة للاحتجاز لا تعتبر حلاً مناسباً، وفي حال عد الاحتجاز الحال الأفضل على صعيد الوطن، تبقى الإشارة إلى مبادرات تعاون جديدة، تعمق فيها عدد من الدول الشركة. على سبيل المثال، لا بدّ من الإشارة إلى مصادر احتجاز خارجية، كاحتجاز المهاجرين ضمن مؤسسات للفتّاح الخاص، خاضعة للحماية والمراقبة؛ فضلاً عن مشاركة الجماعات الخيرية، والمنظمات غير الحكومية، والجماعات الدينية، في الإيفاء بالاحتياجات الاجتماعية والدينية للمهاجرين. في هذا الإطار، يمكن لما تقدم أن يساهم في التخفيف من ضغوطات العامة، كما هو الأمر بالنسبة للحلول البديلة للاحتجاز.

← الخطوات المقبلة:

- زيادة فعالية عمليات تحديد هوية المهاجرين (أنظر التوصية 2 أعلاه) وتنظيم عودتهم (أنظر القسم 5.8).
- التعمق في الحلول البديلة للاحتجاز لا سيما تلك المرتبطة بالهاجرين المتعاونين أو العودة الطوعية.
- المساعدة أو البحث في تطوير مبادرات جديدة للتعاون، لاستهداف الضغوطات الإدارية اليومية التي تتعرّض لها مراكز الاستقبال والاحتجاز.
- المساعدة أو البحث في إقامة توازن بين الحاجة إلى الأمان ومتطلبات حقوق الإنسان.

8.4.3.4 التعاطي مع ضغوطات الرأي العام بشكل وقائي

التوصية الأساسية: مقاربة الرأي العام بطريقة استباقية ووقائية، والتعاطي بطريقة شفافة مع الإعلام ومجموعات الضغط، بمشاركة الأطراف المعنية كالمنظمات غير الحكومية.

كما ذكر أعلاه، يعتبر الرأي العام محوراً جديداً نوعاً ما من محاور إدارة الهجرة المختلطة. رغم ذلك، اضطرر عدد من الدول الشريكة في هجرة العبور عبر المتوسط إلى مواجهة ضغوطات حادة من الإعلام ومجموعات الضغط، وأصبح وبالتالي يتمتع بخبرات يمكن مشاطرتها هنا، أما التوصيات، فتتضمن:

- تأمين الاتصال السريع والمفتوح بأحد المسؤولين عن المركز، المعنيين بهذا الموضوع، والمدربين على إدارة العلاقات مع الإعلام.
- تأمين تقارير محدثة ومنتظمة عن الحالة الراهنة، في ما يتعلق ببراكيز الاستقبال والاحتجاز الوطنية.
- اعتماد الشفافية كقاعدة للسلوك في الشؤون المرتبطة بالإعلام.
- المشاركة الفعالة في المجتمع المحلي حيث تقع مراكز الاستقبال والاحتجاز.
- التعاون مع المنظمات غير الحكومية (كما ورد في التوصية 3 أعلاه على سبيل المثال).
- تطوير الأدوات الخاصة بالإعلام بهدف تبديد الخاوف وعرض سير العمل في المراكز بشكل واضح.

من الضروري أن يتطرق المسؤولون، بطريقة شمولية، إلى الرأي العام المرتبط بالهجرة المختلطة (والهجرة بشكل عام)، بما في ذلك الرأي العام حول العنصرية، والفوائد الإيجابية التي تحينها المجتمعات المستقبلة من الهجرة، ومعالجة الأساليب الجذرية للهجرة، على غرار الطلب (أنظر 5.8) وال الحاجة المتأصلة إلى اعتماد الإجراءات الأمنية.

الخطوات المقبلة

- تبادل المزيد من الخبرات حول كيفية تخطي التحديات التي يطرحها الرأي العام المرتبط بمسألة الاحتجاز.
- تعزيز الحوار حول المخاوف الممكنة للتحسين من إدارة الرأي العام، كالاستعانة بخبراء في العلاقات العامة بما في إجراء الاستشارات الأولية المتزايدة.

8.5 العودة وإعادة القبول

تشكل اتفاقات إعادة القبول جزءاً لا يتجزأ من عملية العودة. كيف لا وهي توفر هيكلية عمل مناسبة لتوطيد أواصر التعاون بين دول المقصد، وأو العبور، وأو المنشأ. لا سيّما في ما يتعلق بتحديد هوية المهاجرين غير النظاميين (أنظر القسم 4.8). وإصدار وثائق السفر وتسهيل الإجراءات الإدارية، وليس هذا وحسب. بل إن اتفاقات إعادة القبول تساهم أيضاً في احتضان دول المنشأ للمهاجرين غير النظاميين، من جديد، بشكل مادي وملموس.²¹

إن العودة الطوعية هي النوع المفضل من عمليات العودة بالنسبة للشركاء في هجرة العبور عبر المتوسط. لكن عندما لا يكون هذا النوع من العودة مكناً، وبهدف الحفاظ على مصداقية الأنظمة الوطنية لإدارة الهجرة، وزاحتها، تمسى العودة القسرية خياراً لا بد منه. فضلاً عن ذلك، يقرّ المعنيون بوجود رابط جليّ بين العودة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية في دول المنشأ التي يتطلعون إلى خصائصها أكثر فأكثر.

أهم التحديات المشتركة التي تواجهها الدول الشريكة في هجرة العبور عبر المتوسط:

- إيجاد فهم موحد وقابل للتطبيق للعودة، تتفق عليه الجهات الدولية.
- معالجة الوثائق الإدارية المرتبطة بالعودة، بما فيها تحديد هوية المهاجرين.
- عقد الاتفاقيات الخاصة بإعادة القبول والعمل على تطبيقها.
- الترويج للهجرة الطوعية.
- تأمين عودة المهاجرين، العائدين بصورة قسرية، بسلامة وكرامة.
- التحسين من وقوع هجرة العودة على التنمية.

21 تعبّر مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين عن مخاوفها المتعلقة بالحماية، عند تطبيق اتفاقات إعادة القبول. فبرأيها، من شأن العودة العجلولة، المرتبطة باتفاقات إعادة القبول، أن تجذب بإعادة المهاجرين، دون دراسة مطلبهم بالحماية كاملاً أو إصدار قرار حاسم بشأنه.

8.5 التحديات التشريعية والقضائية

8.5.1.1 ما هو موقفنا؟

أ لا تتميز هجرة العودة بتعريف قابل للتطبيق، تتفق عليه الجهات الدولية، ولا وجود لتعريف يأخذ بعين الاعتبار الأنواع المختلفة للعودة (كالهجرة الطوعية والقسرية) أو يستخدم كأساس مفيد لتطوير اتفاقات إعادة القبول وتطبيق العودة.

ب على الصعيد الدولي، يحظر مبدأ عدم الإعادة القسرية، الذي أدرج كبند في اتفاقية جنيف الصادرة عام 1951، والاتفاقية المتعلقة باللاجئين الأفريقيين، وغيرها من وثائق تطبيق القانون الدولي (أنظر القسم 11). طرء الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية نحو منطقة قد يتعرضون فيها للاضطهاد. في هذا الإطار، يعتبر مبدأ عدم الإعادة القسرية أحد المبادئ الجوهرية من القانون الدولي، وهو مفهوم إنساني يضمن حماية المهاجرين المحتاجين إلى الحماية الدولية.

ج تعتبر الأدوات الدولية، كحوار 5 من إعلان تونس، واتفاق كوتونو، وإعلان المطردام الخاص بمنظمة الوحدة الأفريقية، فضلاً عن التوجيهات العشرين الصادرة عن المجلس الأوروبي، أدوات مهمة في تطوير أو تطبيق سياسة شاملة للعودة، لا سيما في ما يتعلق بتقاسم الأعباء وربط العودة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

د لقد عُقدت، أو من المنتظر أن تُعقد، عدة اتفاقيات لإعادة القبول، تجمع بين بعض الدول الواقعة على طول طرق هجرة العبور المتوسطية. غير أن هذه الاتفاقيات تعتبر قليلة ومتباعدة جدًا، مما يدعو إلى الأسف، سيما وأنها تسهل من الإجراءات الإدارية المرتبطة بالعودة.

هـ لوحظت ثغرة تشبّب الروابط الحالية، القائمة بين المهاور المختلفة لإدارة الهجرة المختلطة، على غرار الروابط بين الهجرة الشرعية وغير الشرعية، أو بين هجرة العودة والتنمية، من هنا، أعرب الشركاء عن رغبتهم في تعزيز هذه الروابط.

8.5.1.2 ما هو سببنا إلى المضي قدماً؟

أ من خلال صياغة تعريف تتفق عليه جميع الأطراف، وتهيئة أساس يمكن الاستناد إليه عند تطبيق الاستراتيجيات الوطنية لهجرة العودة أو قدميها، ولعل أكثر ما يتفق عليه في هجرة العبور، بشكل خاص، هو القول بشرعية العودة في حال دخل المهاجرون إلى دولة ما بصورة غير قانونية، أو أطلقوا الإقامة فيها بشكل يتجاوز المدة المذكورة في تأشيرة الدخول الخاصة بهم، أو ارتكبوا جرمًا، شرط احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية وتطبيقه.

بـ من خلال المضي قدماً في عقد اتفاقيات إعادة القبول، على طول طرق الهجرة المؤثرة على الشركاء في هجرة العبور عبر المتوسط، وبالنّظر إلى فائدة هذه الاتفاقيات في تسهيل التعاون بين دول المنشأ والعبور والمقصد، لا سيما في ما يتعلق بالتعرف إلى المهاجرين غير النظاميين، وجهاز الوثائق، ما من شك في أنّ عقد المزيد من اتفاقيات إعادة القبول بين الدول المعنية، الواقعة على طول طرق الهجرة، سيعود عليها بالفائدة.

جـ ينطّلّع المعنيون، أثناء وضعهم استراتيجية شاملة لهجرة العودة، إلى التأكيد من تسليط الضوء بشكل مناسب على مبدأ عدم الإعادة القسرية، سعيًا منهم إلى حماية الجموعات الحساسة واحترام الاتفاقية الدولية الخاصة بشؤون اللاجئين.

دـ في ما يتعلق بتطوير هيكلية عمل شاملة لإدارة الهجرة، تدعى الحاجة إلى التنّبّه للعلاقة بين المهاور المختلفة لإدارة الهجرة، لا سيما تلك التي تؤثر على العودة بشكل خاص، وبالتحديد النواحي التشريعية، والجنائية، والاجتماعية، وبالإضافة إلى ذلك، من الضروري أن يتعمق الماء في هذه الروابط ويستفيد منها، عند صياغة السياسات وتطوير البرامج، لا سيما تلك القائمة بين هجرة العودة والتنمية؛ أو الهجرة غير الشرعية واستقطاب الموظفين؛ أو الأمان وال حاجة إلى الحماية في إطار دولي.

8.5.1.3 من هم المشاركون المحتلّون؟

أ. الجهات الفاعلة الوطنية (لائحة غير شاملة):

- الأجهزة الراعية للقوانين الوطنية:** تؤدي دور الفاعل الأساسي في تطوير اتفاقيات إعادة القبول، وخرص على تصوير وتطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية في القانون الوطني والإجراءات القضائية، كما تضمن شرعية الهجرة القسرية.
- الجهاز المسؤول عن العلاقات الخارجية/السفارات والقنصليات الوطنية في الخارج:** يؤدي دور الجهة الفاعلة الأساسية التي تفاوض على اتفاقيات إعادة القبول، وتعمل على تطوير استراتيجية مناسبة لهجرة العودة.
- الجهاز المسؤول عن الشؤون الداخلية:** يساعد ويساهم في صياغة استراتيجية شاملة لسياسة العودة.

بـ. الجهات الفاعلة الدولية (لائحة غير شاملة):

- السفارات والقنصليات التابعة لدول ثالثة: تؤدي دور الجهة الفاعلة الأساسية التي تفاوض على اتفاقيات إعادة القبول. كما تؤدي دوراً مهماً في تقديم المشورة حول الواقع المحلي المرتبط بإعادة الدمج.
- المنظمات الدولية المتعددة الأطراف: تحرص على عكس مبدأ عدم الاعادة القسرية في هيكليات العمل والممارسات القضائية الوطنية الخاصة بهجرة العودة. في هذا الإطار يمكن أن تتصحّن المنظمة الدولية للهجرة الشركاء وتمد لهم بد المساعدة عند صياغة استراتيجية شاملة لهجرة العودة. وتدعم المنظمات أيضاً الدول الأعضاء المنتسبة إليها في تطوير سياسة عامة وشاملة للعودة. تقوم على التنمية الاجتماعية والاقتصادية. كما تقدم النصح والمساعدة في صياغة سياسة عامة وشاملة للعودة، استناداً إلى الاتفاقيات الدولية.

8.5.2 خدمات تطبيق القوانين

8.5.2.1 ما هو موقفنا؟

أ تلزم الدول، بوجوب القانون العرفي الدولي، باستعادة مواطنيها دون صعوبات بلا داع. لكن، رغم ذلك، تواجه دول العبور والمقصد خدمات تتعلق بإعادة رعايا الدول الثالثة إلى مسقط رأسهم، نظراً لصعوبة التعرف إليهم أولاً. وبسبب التحديات الإدارية المرتبطة بإصدار وثائق السفر، أو نظراً لضعف التعاون أحياناً بين الدول الواقعة على طول طرق الهجرة.

بـ لا يخفى على أحد الاختلافات، الموجودة بين دولة وأخرى، في التدابير التطبيقية المرتبطة بالتنفيذ اليومي لإجراءات إعادة القبول. بالفعل، يعكس هذا الاختلاف الثقافات الإدارية المتنوعة، والحقائق الميدانية التي تميّز بها إدارة هجرة العودة.

جـ صحيح أنّ الهجرة الطوعية تقوم، في جوهرها، على أساس مشترك بين الشركاء في هجرة العبور عبر المتوسط. إلا أنّ الطريقة الفضلى للترويج لهذا النوع من الهجرة تبقى غير واضحة المعالم نسبياً. في هذا الإطار، وأشار بعض الشركاء إلى النجاح الذي تكّلّ به عدد من المبادرات الوطنية؛ بينما تشّبّث البعض الآخر بالأساليب الرامية إلى الترويج للهجرة الطوعية.

دـ يحتل تطبيق إجراءات العودة، وبالتحديد النقل الفعلى للمهاجرين العائدين، صدارة المخاوف بالنسبة للدول الشريكة. ناهيك عن أنّ هذا الأمر يطرح أعباءً مالية على الإدارات الوطنية. من هذا المنطلق، أقدم بعض الدول على اختبار فعالية عمليات العودة المشتركة (والمتعددة الجنسيات في بعض الأرجان). بهدف تقليل التكاليف المرتبطة بالعودة، وزيادة معدلات إعادة القبول. ولا بدّ من الإشارة أيضاً إلى التنوع في الخبرات وأساليب التطبيق، في ما يتعلق بضمان سلامة المهاجرين العائدين وكرامتهم.

هـ سلط المعنيون الضوء على الرابط بين هجرة العودة والتنمية، على مستويات دولية رفيعة المستوى، وفي دول عدّة. غير أنّ هذا الرابط استقبل باهتمامات متباينة، في ما يتعلق بالتطبيق اليومي لشؤون العودة. فضلاً عن ذلك، يشكّو المسؤولون من ندرة الأدوات المستخدمة لقياس فعالية برامج إعادة الدمج في دول المنشأ. في هذه الحالة أيضاً، تنوع الممارسات بين دولة وأخرى.

وـ تلقي ضغوطات الرأي العام، أكثر فأكثر، بثقلها على تطبيق العودة، لا في دول المقصد والعبور وحسب، بل في دول المنشأ أيضاً.

8.5.2.2 ما هو سببنا إلى المضي قدماً؟

أـ من خلال تطوير وتحديث الممارسات والإجراءات الخاصة بالعودة وإعادة القبول، بطريقة تسلط الضوء على تعريف العودة وأهدافها، المتفق عليها بصفة مشتركة، كما تدرس الجوانب التقنية للعودة، كالصحة، والأمن، والنقليات، وغيرها. فمن شأن هذه التطورات التي تطرأ على ممارسات العودة أن تسطّع أكثر فأكثر، إذا تمت بالتشاور مع الدول الواقعة على طول طريق الهجرة، ومع المسؤولين الوطنيين المعنيين أيضاً (المسؤولين عن الصحة، والعاملين الاجتماعيين إلخ).

بـ تطبيق التدابير القائمة على مقدار من المعلومات العملية، وتلك التي تعتبر قابلة للتطبيق بشكل ملموس، فضلاً عن تلك التي تأخذ بعين الاعتبار الحقائق الميدانية للدول الواقعة على طول طريق الهجرة: كل ذلك بهدف زيادة فعالية إجراءات العودة وخاجها. فلن تكتفي هذه الإجراءات بالمضاعفة من نسبة خجاج العودة، بل ستتضمن أيضاً مقداراً أكبر من التعاون بين الدول المعنية.

جـ من خلال التركيز على تطوير أقنية الاتصال بين دول المنشأ، والعبور، والمقصد، بهدف ضمان تدفق المعلومات، فضلاً عن دعم أو اصر التعاون على طول طرق الهجرة. من هنا، لا شكّ في أنّ أقنية الاتصال ستزدهر في حال عكست التعاون الوطني والدولي الثلاثي الأطراف.

دـ عند تسليط الضوء على الهجرة الطوعية في المقام الأول، تدعو الحاجة إلى زيادة مستوى التبادل حول الممارسات السليمة لتعزيز العودة الطوعية. ولن يتمّ هذا التبادل عبر الحدود وحسب، بل ضمن حدود الدولة الواحدة أيضاً؛ ولسوف يتضمن جماعات خاصة بشؤون المهاجرين، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية أو غيرها من القوى الفاعلة الخالصة.

ه من خلال التركيز على التعاون الوثيق بين دول المنشأ، بهدف تطوير تابير إعادة الدمج التي تستهدف المهاجرين العائدين. سواء بصورة قسرية أم طوعية، ويمكن أن يشمل هذا التعاون تطوير الأدوات الخاصة بتقييم إعادة الدمج، حيث قد ثبتت الممارسات السليمة عن فائدتها في هذا المجال.

و من خلال التعمق في محاور إضافية من التعاون المتعدد الجنسيات حول قضية العودة، على غرار تنظيم رحلات العودة المشتركة، والمساعدة في تطبيق العودة، بدءاً من المرحلة الأولية، أي تحديد هوية المهاجرين المفترض إعادتهم، وصولاً إلى مرحلة نقلهم فعلياً.

8.5.2.3 من هم المشاركون المحتللون؟

أ الجهات الفاعلة الوطنية (لائحة غير شاملة):

- **الجهاز المسؤول عن العلاقات الخارجية:** يحتل دوراً رياضياً في زيادة نسبة التعاون على طول طرق الهجرة، ويشعر على تطوير سياسة شاملة للهجرة وتطبيقها.
- **الجهاز المسؤول عن الشؤون الداخلية:** يتعاون في تطبيق الهجرة الطوعية والقسرية على السواء، كما يعمل، في بعض الحالات، كهيئة تنسيق عملية تطبيق سياسة شاملة للهجرة.
- **وكالات تنفيذ القوانين:** تضمن تطبيق العودة بشكل يحترم حقوق الإنسان. ويتلاعماً مع الاتفاقيات والقوانين الدولية.
- **المسؤولون عن الصحة والرعاية الاجتماعية:** يساعدون في تطبيق العودة بشكل يضمن إيفاء هذه الممارسات بحاجات المهاجرين العائدين، إن على مستوى الصحة أم الاحتياجات الاجتماعية.

ب الجهات الفاعلة الدولية (لائحة غير شاملة):

- **الجهاز المسؤول عن الشؤون الخارجية (في الدول الأجنبية الواقعة على طول طرة الهجرة):** يساعد في تطوير أقنية الاتصال المرتبطة بالعودة، ويساعد في تحديد هوية المواطنين، بالإضافة إلى ذلك، ببدي التعاون في تسليم الوثائق المناسبة.
- **المنظمات الدولية المتعددة الأطراف:** تقدم الدعم في بناء الدول لقدراتها، في ما يتعلق بالبرامج التي تجمع بين هجرة العودة والتنمية، كما تقدم المساعدة وتؤمن القيادة في تنسيق عمليات العودة المشتركة، بالإضافة إلى ذلك، تعين في تحديد أفضل الممارسات المتعلقة بالحصول على وثائق السفر، ونقل المهاجرين غير الشرعيين إلى أوطنهم في دول ثلاثة، وهي تضمن أيضاً تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية بشكل مناسب، كما تساعد في تحديد هوية المهاجرين الواجب إعادتهم أو حمايتهم، أخيراً، خرصن على إبقاء المهاجرين غير النظاميين مطلعين على حقوقهم والإجراءات المتعلقة بعودتهم.

ج الجهات الفاعلة الأخرى (لائحة غير شاملة):

- **الخطوط الجوية:** تساعد في نقل المهاجرين وتطبيق العودة.
- **الجماعات الأخلاقية وأو المنظمات غير الحكومية:** في دول المقصد والعبور؛ تساعد في التواصل مع المهاجرين غير النظاميين، كما تروج للهجرة الطوعية، وتحسن إبقاء هؤلاء المهاجرين على اطلاع بحقوقهم والإجراءات المتعلقة بعودتهم، في دول المنشأ؛ تقدم التصريح والدعم اللازم لإعادة دمج المواطن العائد.

8.5.3 التوصيات الأساسية والخطوات المقبالة

الخطوات المقبالة

التوصيات الأساسية

- | | |
|---|--|
| <p>أ. التركيز على تطوير أقنية اتصال مفتوحة بين الجهات الفاعلة المعنية، على طول طريق الهجرة.</p> <ul style="list-style-type: none"> - تطوير أقنية اتصال تتناول موضوعاً معيناً وتركز على العودة. - تبادل المعلومات بين الشركاء عن طريق وحدة اتصال مركبة. - إنشاء شبكة خبراء خاصة بهجرة العودة، تتالف من الدول الشريكة في هجرة العبور عبر المتوسط، ودول المنشأ المستهدفة. | <p>ب. زيادة نسبة التعاون بين الجهات الفاعلة المعنية، والمنخرطة في عمليات العودة وإعادة القبول على طول طرق الهجرة.</p> <ul style="list-style-type: none"> - عقد اتفاقيات إعادة القبول التي تأخذ طرق الهجرة بعين الاعتبار. - تنظيم ورش عمل لتبادل الممارسات السليمة حول الهجرة الطوعية. - تطوير برامج مشتركة للعودة، تتالف من عضوية الدول الشريكة المعنية بهجرة العبور عبر المتوسط. - مساعدة الشركاء الذين يواجهون ضغوطات في تطبيق العودة. - البحث في إمكانيات التعاون ضمن دول المنشأ، حول تطبيق العودة، وإعادة القبول، وإعادة الدمج. - تطوير قاعدة بيانات حول الممارسات السليمة للعودة التي يجب الاستناد إليها عند مد جسور التعاون. |
|---|--|

- جـ. إيجاد رابط عملي ملموس بين العودة والتنمية في ← سبيل صياغة استراتيجية وطنية لهجرة العودة.
- تحديد نقاط الاتصال بهدف الترويج لآليات جمع المعلومات، وإنشاء الروابط بين هجرة العودة والتنمية.
 - إنشاء فرقة عمل بهدف التعمق في الأساليب المبتكرة للاستفادة من وقع هجرة العودة على التنمية.
 - تطوير الأدوات الخاصة بتقييم عملية إعادة الدمج.
 - إشراك الجماعات أو غيرها من القوى الفاعلة المعنية في تطوير برامج إعادة الدمج وتقييمها.
 - تحديد إمكانيات بناء القدرات في مجال إدارة الهجرة، بشكل يعود بالفائدة على كافة الأطراف المشاركة.

الجدول 3.5.8: خلاصة عن التوصيات الأساسية والخطوات المقبلة لإدارة عمليات العودة وإعادة القبول.

8.5.3.1 تطوير أقنية اتصال مفتوحة وآمنة

← التوصية الأساسية: التركيز على تطوير أقنية اتصال مفتوحة بين الجهات الفاعلة المعنية، على طول طريق الهجرة.

- تدعى الحاجة إلى توسيع رقعة تبادل المعلومات بين الدول الشريكة في هجرة العبور عبر المتوسط، لتشمل دول المنشأ والغاية، على أن يتطرق هذا التبادل إلى مواضيع سياسة العودة وإجراءاتها. بطريقة تعود بالفائدة على الدول الشريكة، وتساعدها في تطوير وتطبيق استراتيجية شاملة للعودة. ولعل أقنية الاتصال المفتوحة ستسرع عن فوائدها في الحالات التالية:
- التشجيع على زيادة التعاون بهدف عقد اتفاقات حول ممارسات العودة وإعادة القبول، سواء على مستوى تطوير السياسات أم على المستويات التطبيقية.
 - صياغة ممارسات وإجراءات عامة حول العودة وإعادة القبول، أو خديثها، بطريقة تعكس واقع عملية التطبيق على طول الطرق.
 - تبادل المعلومات بطريقة عملية حول التطبيق اليومي لإجراءات العودة، كمسألة إصدار وثائق السفر بهدف تسهيل الإجراءات الإدارية.
 - نقل المعرف من خلال تبادل الممارسات السليمة، كما في الترويج للعودة الطوعية، وتطبيق العودة القسرية، وتطوير مشاريع العودة المشتركة.
 - إغناء عملية تطوير الروابط بين هجرة العودة والتنمية، من خلال التعمق في تأثير المهاجرين العائدين على الحياة الاجتماعية والاقتصادية في دول المنشأ.
 - التعامل مع ضغوطات العامة بطريقة استباقية.

← الخطوات المقبلة:

- تطوير أقنية اتصال تتناول موضوعاً معيناً وتركت على العودة. فتجمع بين الدول الشريكة في هجرة العبور عبر المتوسط، بهدف تبادل المعلومات حول الواقع اليومي للتحديات والإجراءات الخاصة بالعودة وإعادة القبول (كمجموعات العمل، ولوائح الرسائل الإلكترونية، والرسائل الإخبارية إلخ).
- تعزيز تبادل المعلومات بين الشركاء عن طريق وحدة اتصال مركبة (أمانة سر هجرة العبور عبر المتوسط، وقواعد البيانات على غرار "إيكونيت" وغير ذلك).
- إنشاء شبكة خبراء خاصة بهجرة العودة، تتالف من الدول الشريكة في هجرة العبور عبر المتوسط، ودول المنشأ المستهدفة، بهدف التوسيع من رقعة الحوار على طول طريق الهجرة.

8.5.3.2 زيادة التعاون

← التوصية الأساسية: زيادة نسبة التعاون بين الجهات الفاعلة المعنية، والمنخرطة في عمليات العودة وإعادة القبول على طول طرق الهجرة.

- يعتبر التعاون الثنائي الأطراف بين الدول عاملاً جوهرياً يحدد مدى خجاج العودة وإعادة القبول. تلك هي الحال أيضاً بالنسبة لتوظيد أو اصرّ تعاون ثلاثي الأطراف بين دول المنشأ، والعبور، والمقصد، إلى جانب الوكالات الدولية وغيرها من الشركاء المعنيين. من هنا، يمكن القول إن التعاون بين الجهات الفاعلة، محلية كانت أم وطنية، إقليمية أم دولية، بطريقة عمودية وأفقية على السواء، يعتبر عاملاً أساسياً على عدد من الجهات. وهي:
- ضمان احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية وتطبيقه.
 - ضمان تحديد هوية المهاجرين غير النظاميين، بالطريقة المناسبة، وإصدار تذكرة السفر والوثائق الإدارية اللازمة.
 - تأمين عودة المهاجرين غير النظاميين إلى مسقط رأسهم، بطريقة سريعة وآمنة، مع المحافظة على كرامتهم.
- صياغة مبادرات مشتركة نحو العودة، بهدف التخفيف من الأعباء المالية على الدول الشريكة المعنية، والمضاعفة من معدلات نجاح العودة.

← الخطوات المقبلة:

- عقد اتفاقيات إعادة القبول التي طرحت للدرس. وصياغة اتفاقيات جديدة تأخذ بعين الاعتبار طرق الهجرة التي يسلكها المهاجرون غير النظاميين.
- تنظيم ورش عمل مستهدفة لتبادل الممارسات السليمة حول تعزيز الهجرة الطوعية.
- المضي قدماً في تطوير برامج مشتركة للعودة، بساهمة الشركاء المهتمين، استناداً إلى مبادرات سابقة متعددة الجنسيات، بذلتها بعض الوكالات أو الدول الشريكة في هجرة العبور المتوسطية.
- مساعدة الدول الشريكة التي تواجه ضغوطات في تطبيق استراتيجية للعودة، ختم حقوق الإنسان والواجبات الدولية.
- البحث في إمكانيات التعاون ضمن دول المنشأ، حول تطبيق العودة، وإعادة القبول، وإعادة الدمج، استناداً إلى بيانات البحث المتوفرة وأوسعات استطلاعية قصيرة.
- تطوير قاعدة بيانات حول الممارسات السليمة للعودة التي يجب الاستناد عليها عند مُد جسور التعاون.

8.5.3.3 التطور كجزء من استراتيجية شاملة لهجرة العودة

← التوصية الأساسية: إيجاد رابط عمليٌ ملموس بين العودة والتنمية في سبيل صياغة استراتيجية وطنية لهجرة العودة.

من شأن الربط بين هجرة العودة والتنمية، خلال صياغة استراتيجية شاملة للهجرة، أو خديتها، أن يعود بالفائدة على دول المقصد، من حيث زيادة نسبة تطورها الاجتماعي والاقتصادي، بالإضافة إلى ذلك، ستقتصر الدول الواقعة على طول طريق الهجرة ثمار هذه المبادرة، سيما وأنها ستتطلب المزيد من تدفقات الهجرة المختلطة.

← الخطوات المقبلة:

- تحديد نقاط الاتصال، عن طريق السفارات أو الممثلين الدوليين المعنيين، بهدف الترويج لآليات جمع المعلومات، ويمكن لنقاط الاتصال أن تضمن أيضاً تطبيق الروابط القائمة بين هجرة العودة والتنمية.
- إنشاء فرقة عمل بهذه التعمق في الأساليب المبتكرة للاستفادة من وقع هجرة العودة على التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ويمكن أن تشرك فرقة العمل هذه الدول الشريكة في هجرة العبور عبر المتوسط، فضلاً عن دول المنشأ المستهدفة.
- تبادل المزيد من الخبرات، أو تأمين المساعدات من كلا الطرفين، حول تطوير الأدوات الخاصة بتقييم خاص ببرامج إعادة الدمج، إشراك الجماعات المحلية، أو المنظمات غير الحكومية، أو غيرها من القوى الفاعلة المعنية والخبرة، في التحديات اليومية الناجمة عن إعادة دمج المهاجر في بلده الأصل، ومن الممكن أن تحدث هذه المشاركة على مستوى تطوير برامج وأو التقييم.
- تحديد إمكانيات بناء القدرات في مجال إدارة الهجرة، بشكل يعود بالفائدة على كافة الأطراف المشاركة.

٩. التوصيات الأساسية والخطوات المقبلة (قابلة للنزع)

في الصفحات الأخيرة

١٠. خريطة هجرة العبور عبر المتوسط حول طرق الهجرة غير
النظامية في أفريقيا والمنطقة المتوسطية (قابلة للنزع)

في الصفحات الأخيرة

١١. نموذج عن التشريعات الدولية والوثائق المرجعية وفقاً للمحاور الأساسية

ترمي اللائحة التالية، غير الشاملة، إلى تقديم نموذج عن التشريعات الدولية والوثائق المرجعية التي تساعده الدول في إدارة تدفقات الهجرة المختلطة عامةً. وفي إدارة أهم أربعة محاور منها خاصةً.

١. المحاور المتداخلة	
التشريعات أو الوثائق المرجعية	كيف يمكن أن تساعده؟ (لائحة غير شاملة)
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948: الأمم المتحدة) متوفّر على الموقع الإلكتروني: www.un.org	يشكّل هذا الإعلان وثيقةً مرجعيةً رئيسيةً على المستوى الدولي. وينصّ خديداً على الآتي: <ul style="list-style-type: none">• الحق في طلب اللجوء إلى بلدان أخرى. هرباً من الاضطهاد، وفي إيجاد الملاذ الآمن فيها:• حق التنعم بمستوى معيشي لا يضر بالصحة وبؤمن الرخاء الاجتماعي؛• الحق في عدم التعرّض إلى الاعتقال أو الاحتياز أو التّفوي التّعسفي؛• الحق في مغادرة أي بلد، بما فيه بلد المنشأ، وفي العودة إليه.
الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1969: الوحدة الأفريقية) متوفّر على الموقع الإلكتروني: www.achpr.org	تتعلّق هذه الوثيقة المرجعية الرئيسية لحقوق الإنسان بما يلي مثلاً: <ul style="list-style-type: none">• الحق في التنعم بالحرية والأمن؛• الحق في حرية التنقل والإقامة؛• الحق في مغادرة أي بلد، بما فيه بلد المنشأ، وفي العودة إليه؛• الحق في طلب اللجوء إلى بلدان أخرى، وإيجاد الملاذ الآمن فيها، عند التعرّض إلى الاضطهاد، وذلك عملاً بالقانون المعمول به في تلك البلدان وبالاتفاقيات الدولية؛• حق العودة بموجب قرار يُتخذ وفقاً للقانون.
اتفاقية لحماية حقوق الإنسان والحيّيات الأساسية (1950: مجلس أوروبا) متوفّر على الموقع الإلكتروني: http://www.echr.coe.int	تعتبر هذه الاتفاقية في أوروبا وثيقةً مرجعيةً رئيسيةً لحقوق الإنسان. وقد شكّلت غالباً ركيزةً للقرارات المتخذة بحق الدول التي أبدت رغبةً في تطبيق مبدأ الترحيل القسري. ثم سارعت الاجتهادات القضائية التي تحضّت عن الاتفاقية إلى إدخال تعديلات على التشريعات وأليات التطبيق، ضمن نطاق الممارسات السائدة في الدول الأوروبيّة الأعضاء.
اتفاقية جنيف لعام 1951 وبروتوكول 1967 (1951: الأمم المتحدة) متوفّر على الموقع الإلكتروني: www.unhcr.org	تشكّل وثيقة مرجعية لشؤون اللاجئين: <ul style="list-style-type: none">• خدد من يحمل صفة اللاجيء، وحقوقه، كما الواجبات القانونية المترتبة على الدول ضاهه؛• تكفل الحقوق الأساسية التي يتمتع بها اللاجيء كإنسان، وعدم الإعادة القسرية؛• تساعده في إعادة اللاجيء إلى الوطن، وغير ذلك.
الإعلان المتعلق باللجوء الإقليمي (1967: الأمم المتحدة) متوفّر على الموقع الإلكتروني: www.unhchr.ch	هي وثيقة تطرح عدة مبادئ أساسية حول اللجوء، وبالتالي: <ul style="list-style-type: none">• حق طلب اللجوء غير القابل للتصرف؛• دراسة القضية على ضوء احترام سيادة الدولة؛• مراعاة مبدأ عدم الإعادة القسرية عند المحدود، إلا في ظل وجود أسباب قاهرة تتعلق بالأمن القومي.
الاتفاقية التي حكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا (1969: الوحدة الأفريقية) متوفّر على الموقع الإلكتروني: www.africa-union.org	إنّها الوثيقة المرجعية الإقليمية لدول أفريقيا التي تعنى بقضية اللاجئين: <ul style="list-style-type: none">• تقرّ بال الحاجة إلى اعتماد مقاربة إنسانية من أجل حل مشكلة اللاجئين؛• تناقش العودة الطوعية إلى الوطن؛• تضع إطاراً لحل الخلافات؛• تضع إطاراً للتعاون بين السلطات الوطنية ومنظمة الوحدة الأفريقية، وغير ذلك.

وثيقة عمل الدول العربية والأوروبية الشركة حول الإدارة المشتركة لتدفقات الهجرة المختلطة

تذكّر بواجب الدول في عدم إعادة أو طرد شخص إلى دولة أخرى، أو استرداده منها. حينما تتوافر أسباب وجيهة تبعث على الاعتقاد بأنه قد يتعرض إلى التعذيب.

اتفاقية لناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984: الأمم المتحدة)

متوفّرة على الموقع الإلكتروني:
www.ohchr.org

أمر توجيهي إقليمي بهدف الطريق أمام الدول الأوروبية بانتهاج سياسة مشتركة في ما يتعلق بنج الشخص صفة اللاجئ أو نزعها عنه. وذلك من خلال تحديد المعايير الدنيا.

أمر توجيهي صادر عن المجلس بشأن المعايير الدنيا المتعلقة بالإجراءات التي تتبعها الدول الأعضاء لنح الشخص صفة اللاجئ أو نزعها عنه (2005: المفوضية الأوروبية)

متوفّرة على الموقع الإلكتروني:
www.eur-lex.europa.eu

- دليل غير إلزامي يساعد الدول في:
- وضع المعايير لتحديد صفة اللاجئ;
- وضع الإجراءات لتحديد صفة اللاجئ؛ وغير ذلك

دليل الإجراءات والمعايير لتحديد صفة اللاجئ (1992: مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين)

متوفّرة على الموقع الإلكتروني:
www.unhcr.org

وُضعت هذه الوثيقة لدول أفريقيا بشأن معالجة أوضاع اللاجئين، والعائدين، والمشردين داخلياً في أفريقيا. لا سيّما في ما يتعلّق بالآتي:

- الأساليب الكامنة وراء المشكلة في الأصل;
- آليات اللاجئ;
- حماية اللاجئ;
- الحلول الدائمة؛
- تعزيز عملية إعادة إدماج اللاجئ في المجتمع؛
- بناء القدرات؛
- تقديم المساعدة إلى الأشخاص المشردين.

إعلان الخرطوم الصادر عن الاجتماع الوزاري لدول منظمة الوحدة الأفريقية بشأن اللاجئين والعائدين والمشردين داخلياً في أفريقيا (1998: الوحدة الأفريقية)

متوفّرة على الموقع الإلكتروني:
www.africancourtcoalition.org

وثيقة إقليمية حول إنشاء وكالة أوروبية للتعاون في إدارة العمليات عند الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

قرار المجلس (المجلس الأوروبي) رقم 2004/2007 (2004: الاتحاد الأوروبي)

متوفّرة على الموقع الإلكتروني:
www.eur-lex.europa.eu

خطة عمل تسلّط الضوء على المبادرة التي تشمل تنظيم مبادراتٍ تكميلية مقبلة، من شأنها أن ترتكز على طرق الهجرة في أفريقيا وأوروبا. لا سيّما في ما يتعلّق بما يلي:

- الهجرة والتنمية؛
- الهجرة الشرعية؛
- الهجرة غير الشرعية؛
- ضبط الأمن على صعيد العمليات، والتعاون القضائي ومساعدة الضحايا.

خطة عمل الرباط (2006: المؤتمر الوزاري الأوروبي الأفريقي)

متوفّرة على الموقع الإلكتروني:
www.maec.gov.ma

هي الوثيقة الأساسية بالنسبة لأفريقيا والاتحاد الأوروبي التي تشدد على أهمية التعاون في تنفيذ الأفعال ضمن بعض الميادين، مثل:

- الهجرة والتنمية؛
- إدارة الهجرة؛
- السلام والأمن؛
- الموارد البشرية واستنزاف الأدمغة؛
- حقوق الإنسان ورؤاهاته؛
- نشاط أفضل الممارسات؛
- فرصة تأمين الهجرة النظامية؛
- الهجرة غير الشرعية أو غير النظامية؛
- حماية اللاجئين.

الإعلان المشترك بين أفريقيا والاتحاد الأوروبي حول الهجرة والتنمية (2006: طرابلس)

متوفّرة على الموقع الإلكتروني:
www.africa-union.org

الاستنتاجات الوزارية، التّفقّع عليها بين الشركاء الأوروبيين والمتّوسيطين، التي تشدد على الحاجة إلى مقاربة شاملة في إدارة الهجرة. لا سيّما في ما يتعلّق بما يلي:

- الهجرة الشرعية؛
- الهجرة غير الشرعية؛
- الهجرة والتنمية.

الاجتماع الوزاري الأوروبي المتوسطي الأول حول الهجرة (2007: أغرايف)

متوفّرة على الموقع الإلكتروني:
www.eu2007.pt

2. المحور الأساسي الأول: تقييف المهاجرين غير النظاميين واعتقالهم (لائحة غير شاملة)

كيف يمكن أن تساعد؟

التشريعات أو الوثائق المرجعية

ينص هذا القرار على تبادل المعلومات بين المفوضية والدول الأوروبية الأعضاء حول القوانين الوطنية المتعلقة ب موضوع اللجوء والهجرة، فيتعين على الدول الأعضاء أن تنقل عبر شبكة إلكترونية التدابير التي تبني اتخاذها أو التي اتخذتها في الآونة الأخيرة. وتسمح هذه الشبكة أيضًا للمفوضية وللدول الأعضاء بأن تطلب من دولة أو من عدة دول أعضاء نقل معلومات إضافية عن تلك التدابير.

قرار بإنشاء آلية لتبادل المعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة من جانب الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في مجال اللجوء والهجرة (2006: المفوضية الأوروبية) متوفرة على الموقع الإلكتروني: www.eur-lex.europa.eu

تنظم هذه الاتفاقية الدولية عمليات البحث عن الأشخاص وإنقاذهم، بالإضافة إلى إصالهم إلى أماكن آمنة.

الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر (1974: المنظمة البحرية الدولية) متوفرة على الموقع الإلكتروني: www.imo.org

حدد الحقوق والمسؤوليات العائدة إلى الدول الساحلية.

الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر (1979: المنظمة البحرية الدولية) متوفرة على الموقع الإلكتروني: www.imo.org

يعين هذا النص المرجعي السلطات المختصة بدراسة طلبات التماس اللجوء التي تقدم داخل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ويحدد أيضًا القواعد التي ترعى طلب نقل الأشخاص، وعملية نقلهم، ولغة المعتمدة، وما عادها من مسائل.

قرار مجلس الذي يحدد المعايير والآليات لتعيين الدولة العضو المسئولة عن دراسة طلب التماس اللجوء. المقدم في إحدى الدول الأعضاء من رعايا بلد ثالث + قرار مجلس الذي يضع القواعد المفصلة لتطبيق هذه المعايير والآليات (2003: المفوضية الأوروبية) متوفرة على الموقع الإلكتروني: www.eur-lex.europa.eu

- تنص هذه الاتفاقية على الحقوق والواجبات العائدة إلى الدول الواقعة في مناطق بحرية، مثل:
- تطبيق التشريعات الوطنية في المياه الإقليمية وفي المناطق المتاخمة;
 - القبود المفروضة على حق العبور البري؛
 - النظام المطبق على المضائق الدولية؛
 - الحق في المطاردة الخفية؛
 - اعتراض طريق البوادر، والقواعد المرتبطة بالسرادق

اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار (1982: الأمم المتحدة) متوفرة على الموقع الإلكتروني: www.un.org

تفرض على السلطات المسؤولة عن الموانئ واجب اتخاذ التدابير الالزمة لمنع وصول المسافرين خلسةً إلى المنشآت والمراكب.

اتفاقية تسهيل حركة الملاحة البحرية الدولية والتعديلات الطارئة عليها (1965: المنظمة البحرية الدولية) متوفرة على الموقع الإلكتروني: www.imo.org

اتخذ هذا الموقف المشترك بشأن تقديم المساعدة إلى السلطات في الدولة الثالثة من أجل تشديد المراقبة داخل المطارات على جميع الرحلات المتجهة نحو الاتحاد الأوروبي.

الموقف المشترك المتخد في 25 تشرين الأول/أكتوبر 1996 من المجلس، استناداً إلى المادة 3(2) (أ) من المعاهدة المتعلقة بالاتحاد الأوروبي، وإلى مبدأ تقديم المساعدة قبل المحدود، وإلى المهام التدريبية (1996: الاتحاد الأوروبي) متوفرة على الموقع الإلكتروني: www.eur-lex.europa.eu

مثال عن نظام للمعلومات الإقليمية حول تأشيرات الدخول، يعتمد على بنية مركبة. ويقوم على نظام معلومات مركزي.

قرار المجلس رقم 512/2004/ المجلس الأوروبي بخصوص إنشاء نظام المعلومات الإقليمية عن تأشيرات الدخول (2004: الاتحاد الأوروبي) متوفرة على الموقع الإلكتروني: www.eur-lex.europa.eu

3. المحور الأساسي الثاني: مكافحة التهريب والإيجار بالبشر، بما في ذلك حماية الضحايا (لائحة غير شاملة)

كيف يمكن أن تساعد؟	التشريعات أو الوثائق المرجعية
نص دولي أساسى حول الجريمة المنظمة.	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (2000): الأمم المتحدة متوفرة على الموقع الإلكتروني: www.unodc.org
نص دولي أساسى يرتكز بوجه خاص على أنشطة الإيجار بالبشر.	بروتوكول لمنع وقمع ومعاقبة الإيجار بالأشخاص (2000): الأمم المتحدة متوفرة على الموقع الإلكتروني: www.unodc.org
نص دولي أساسى يرتكز بوجه خاص على أنشطة تهريب الأشخاص.	بروتوكول لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر (2000): الأمم المتحدة متوفرة على الموقع الإلكتروني: www.unodc.org
تنص المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالإيجار بالبشر خديداً على الآتي: <ul style="list-style-type: none"> • إعطاء الأولوية لاحترام حقوق الإنسان: • منع الإيجار بالبشر: • توفير الحماية والمساعدة: • التحريم، والعقوبات، والتعويض. 	المبادئ والتوجيهات الموصى بها من أجل حقوق الإنسان والإيجار بالبشر متوفرة على الموقع الإلكتروني: (2002): الأمم المتحدة www.unhcr.bg
نص دولي أساسى لمكافحة ظاهرة الإيجار بالبشر.	اتفاقية قمع الإيجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (1949): الأمم المتحدة متوفرة على الموقع الإلكتروني: www.un.org
تشكل مثالاً عن المساعي الإقليمية الآيلة إلى معالجة مشكلة الإيجار بالبشر. فتسنوجب هذه الوثيقة إبراد تعريف مفصل عن الإيجار بالبشر، كما تستدعي من الأفرقاء اتباع الأطر القانونية المناسبة لمعالجة هذه القضية.	اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الإيجار بالبشر (2005): مجلس أوروبا متوفرة على الموقع الإلكتروني: www.coe.int
مثال عن إنشاء شبكة "موظفي الاتصال المعينين بشؤون الهجرة".	قرار المجلس حول إنشاء شبكة لموظفي الاتصال المعينين بشؤون الهجرة (2004): الاتحاد الأوروبي متوفرة على الموقع الإلكتروني: www.eur-lex.europa.eu
مثال عن التعاون الدولي وجمع الموارد من أجل الوقاية من الهجرة غير النظامية بشكل أفضل.	قرار المجلس لعمميم استخدام موظفي الاتصال الذين تعيّن لهم في الخارج الوكالات المتخصصة بإيفاد القوانيين، التابعة للدول الأعضاء (2003): الاتحاد الأوروبي متوفرة على الموقع الإلكتروني: www.eur-lex.europa.eu

4. المحوّل الأساسي الثالث: إدارة عمليّي الاستقبال والاحتجاز (لائحة غير شاملة)

كيف يمكن أن تساعد؟

التشريعات أو الوثائق المرجعية

- تُحدد هذه الوثيقة الأوروبية للدول الأعضاء المعايير التي ترعى استقبال ملتمسي اللجوء، وبشكل خاص ما يلي:
- تحديد هوية ملتمس اللجوء;
 - البلد المسؤول;
 - ظروف الاستقبال;
 - الإجراءات السارية;
 - الحماية الإضافية;
 - الحماية المؤقتة;
 - معالجة وضع الأطفال والنساء.

أمر توجيهي صادر عن المجلس، يحدد المعايير الدنيا المتعلقة باستقبال ملتمسي اللجوء
(2003: مجلس الاتحاد الأوروبي)
متوفّر على الموقع الإلكتروني:
www.eur-lex.europa.eu

- ينص العهد الدولي تحديداً على الآتي:
- عدم التمييز;
 - الاحتجاز;
 - الاعتراف بالشخص كإنسان أمام القانون;
 - المخصوصية والحياة العائلية;
 - الحريات;
 - وحدة العائلة وطريقة معاملة الأطفال.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
(1996: الأمم المتحدة)
متوفّر على الموقع الإلكتروني:
www.ohchr.org

تضمن هذه الوثيقة المرجعية حول التدابير المناسبة بأن أي طفل يلتمس الحصول على صفة اللاجئ، أو يعتبر لاجئاً، سواء أكان مصحوباً أو غير مصحوباً بأحد، سيحظى بالحماية والمساعدة.

اتفاقية حقوق الطفل
(1989: الأمم المتحدة)
متوفّرة على الموقع الإلكتروني:
www.unhcr.ch

- يعلن هذا النص الأساسي حول معاملة الأطفال وحقوقهم في أفريقيا. تحديداً الآتي:
- عدم التمييز;
 - مراعاة مصلحة الأطفال العليا;
 - بقاء الطفل ونموه;
 - التعليم;
 - العناية بالصحة والخدمات الصحية;
 - حماية العائلة;
 - توفير رعاية الأهل والحماية;
 - البيع والإخراج والاختطاف.

الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل الأفريقي ورفاهه
(1990: منظمة الوحدة الأفريقية)
متوفّر على الموقع الإلكتروني:
www.africa-union.org

هي وثيقة غير إلزامية. تُحدد سلسلة ملاحظات وتوصيات بشأن طريقة معاملة ملتمسي اللجوء والفتّيات المستضعفة.

الاستنتاجات حول استقبال ملتمسي اللجوء في إطار نظم اللجوء الفردية
(2001: مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين)
متوفّرة على الموقع الإلكتروني:
www.unhcr.org

تصف هذه الوثيقة الإقليمية التدريب المفترض توفيره إلى نوعين من الموظفين: الموظفون المطلوب منهم إحالة ملتمسي اللجوء إلى السلطات المختصة بشؤون ملتمسي اللجوء، والموظفوون المسؤولون عن استقبال طلبات اللجوء ومعالجتها، و/أو عن اتخاذ القرارات بشأنها.

التوصية رقم (98) 15 حول تدريب الموظفين الذين يتعاطون أولاً مع ملتمسي اللجوء. لا سيما عند النقاط الحدودية
(1998: مجلس أوروبا)
متوفّرة على الموقع الإلكتروني:
www.coe.int

- هي وثيقة دولية غير إلزامية تتعلق تحديداً بالآتي:
- وضع الأطر لاحتجاز ملتمسي اللجوء عند الاقتضاء،
 - منع احتجاز الأشخاص حيث لا ضرورة لذلك. وغير ذلك.

المبادئ التوجيهية المنقحة لمفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين حول المعايير القابل تطبيقها بشأن اعتقال ملتمسي اللجوء
(1999: مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين)
متوفّرة على الموقع الإلكتروني:
www.unhcr.org

5. المحور الأساسي الرابع: العودة وإعادة القبول، بما في ذلك إعادة الدمج والتنمية (لائحة غير شاملة)

كيف يمكن أن تساعد؟	التشريعات أو الوثائق المرجعية
مثال عن التعاون الإقليمي في مجال العودة.	أمر توجيهي صادر عن المجلس حول تقديم المساعدة في حال العبور نسبياً للترحيل جواً (2003: المفوضية الأوروبية) متوفّر على الموقع الإلكتروني: www.eur-lex.europa.eu
هي وثيقة دولية تنص، في ما تنص، على الآتي: <ul style="list-style-type: none"> • واجب مراعاة قواعد الدخول إلى أراضي أي بلد: • وصول العامة إلى التشريعات ذات الصلة: • تطبيق الممارسة التي تسمح إلى رعايا البلد الثالث المتواجد therein بصورة غير شرعية ضمن الأراضي بتعداد الأسباب التي خول دون طردتهم منها. إلا في حال بروز أسباب قائمة تتعلق بالأمن القومي. 	إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه (1985: الأمم المتحدة) متوفّر على الموقع الإلكتروني: www.un.org
تنص على احترام بعض المبادئ الأساسية، على مثال: <ul style="list-style-type: none"> • الحق في المساواة في المعاملة: • الحماية الفعالة. 	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965: الأمم المتحدة) متوفّر على الموقع الإلكتروني: www.ohchr.org
• واجب الركاب في التقييد بقواعد الدخول والخروج المرعية داخل الأراضي: <ul style="list-style-type: none"> • حق الدول في تفتيش الطائرات بعد هبوطها وقبل إقلاعها. 	اتفاقية الطيران المدني الدولي (1944: منظمة الطيران المدني الدولي) متوفّر على الموقع الإلكتروني: www.icao.int
استنتاجات اللجنة التنفيذية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين حول دور هذه المفوضية في مجال تخفيض حالات انعدام الجنسية.	الاستنتاج حول تحديد حالات انعدام الجنسية، وتحفيضها، والقضاء عليها. وحماية مدعى الجنسية (2006: مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين) متوفّر على الموقع الإلكتروني: www.unhcr.org
يقرّ هذا الإعلان بأن الهجرة هي مصدر إثراء وتوجّز الحاجة إلى التعاون بين دول المغرب والدول الأوروبية. وتقرّ هذه الوثيقة اتخاذ تدابير طويلة الأمد لإدارة الهجرة المختلطة، بالخصوص في مجال: <ul style="list-style-type: none"> • تعزيز التبادل التجاري وتدفق رؤوس الأموال بين دول المغرب وأوروبا: • ضمان تحقيق التنمية لجميل الدول في منطقة البحر الأبيض المتوسط، نظراً لترابط مصالحها ومنافعها: • احترام وتطبيق الاتفاقيات المعقدة بين دول المغرب ودول أوروبا. في مجالات العمالة، والضمان الاجتماعي، وحرية تنقل الأشخاص، والعمل على توسيع دائرة تطبيق هذه الاتفاقيات: • تعزيز التنمية في دول المغرب من أجل زيادة فرص العمل فيها. 	إعلان تونس في قمة (5+5) (2003: قمة الحوار (5+5) متوفّر على الموقع الإلكتروني: www.5plus5.tn
اتفاق دولي معقوف بين دول أفريقيا ودول منطقة البحر الكاريبي والاتحاد الأوروبي بهدف التخفيف من حدة الفقر وإمكانية القضاء على هذه الظاهرة، فيما يستمر العمل في تحقيق التنمية المستدامة.	اتفاق كوتونو (2000: الاتحاد الأوروبي ودول أفريقيا ومنطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ) متوفّر على الموقع الإلكتروني: www.ec.europa.eu/development
وكذلك توفر التعديلات التي طرأت على هذا الاتفاق في العام 2005 على الموقع الإلكتروني: www.ec.europa.eu/development	

نص رئيسي في أفريقيا. من أبرز ما يتضمنه:

- التشديد على ضرورة تعزيز الأنظمة المتعددة الأطراف بشكل فعال. من أجل التقدم باتجاه تحقيق السلام والأمن الدولي. وتوفير التنمية المستدامة والفرص المنكافية للتقدم الاجتماعي:
- تجديد التأكيد على الالتزام الشديد بالمبادئ الأساسية المتعلقة بالديمقراطية. وحكم القانون. وحماية حقوق الإنسان:
- تجديد التأكيد على الحاجة إلى توطيد التعاون. وال الحوار. والاحترام المتبادل بين الشعوب والثقافات. باعتبار أن هذه العناصر تشكل الدعائم الازمة لبناء عالٍ يسود فيه السلام والتسامح:
- التشديد على أن القضاء على الفقر هو شرط أساسى للتنمية. وخطوة حيوية تساعده في خلق الظروف الملائمة للأفراد والشعوب. للعيش في محيط مستدام يحفظ كرامتهم:
- الترحيب على قدم المساواة بالالتزامات التي قدمها كل من الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه من أجل زيادة الموارنة المخصصة لمساعدة التنمية:
- التمسك بالتزامه في النظر في مصير الشعوب التي تعرضت للتشرد جراء النزاعات أو الكوارث الطبيعية. وفي العمل على إيجاد الحلول. تسهيلاً لعوده اللاجئين إلى وطنهم الأم. وإعادة إدماجهم في المجتمع.

إعلان المطردوم الصادر عن الاجتماع الوزاري لمنظمة الوحدة الأفريقية بشأن اللاجئين. والعائدين. والشريدين داخلياً في أفريقيا

(1998: منظمة الوحدة الأفريقية)

متوفّر على الموقع الإلكتروني:

www.mirem.eu

مثال عن الأوامر التوجيهية والممارسات التي يسهل بموجبها الاعتراف بقرار طرد تصريح السلطة في إحدى الدول الأعضاء. بحق أحد رعايا بلد ثالث متواجد داخل أراضي بلد عضو آخر.

أمر توجيهي رقم 40/2001/ مجلس أوروبا. حول الاعتراف المتبادل بقرارات الطرد (2001: الاتحاد الأوروبي)

متوفّر على الموقع الإلكتروني:

www.eur-lex.europa.eu

مثال عن وثيقة إقليمية تعطي دفعاً لتبادل المعلومات وأفضل الممارسات. وترتكز هذه الوثيقة على تسهيل إعادة إدماج المهاجرين في المجتمع. وإيوائهم في محيط المدن. وتحقيق التكامل الاقتصادي. والحكم القائم على هذا التكامل.

دليل لصانعي القرار وأصحاب الاختصاص (2004: الاتحاد الأوروبي)

متوفّر على الموقع الإلكتروني:

www.ec.europa.eu

يُخطط لإصدار طبعة ثالثة في العام 2009.

12. نموذج عن الجهات الفاعلة الدولية

الجهات الفاعلة الدولية (لائحة غير شاملة) ¹	كيف تساعد؟
الإنتربول	<ul style="list-style-type: none">■ تقدم خدماتٍ عالميةً آمنةً لاتصالات الشرطة، من خلال نظام اتصالات عاليٍّ، يزود أجهزة الشرطة عبر العالم ببرنامج مشترك، تستند إليه لتشاطر المعلومات الخامسة بخصوص الجرائم والأعمال الإجرامية:■ تقدم خدماتٍ عملية في نطاق الحصول على البيانات، فضلاً عن قاعدة بيانات، تتضمن أن الشرطة عبر العالم تملك القدرة على الوصول إلى المعلومات والخدمات التي تحتاج إليها، من أجل الوقاية من الجرائم والتحقيق فيها:■ تقدم خدماتٍ عملية داعمة للشرطة، يستفيد منها المسؤولون عن تنفيذ القوانين، لا سيما في مجال الجريمة المنظمة والإخبار بالبشر:■ تساعد في تدريب جهاز وطني للشرطة وتطويره، كما تقدم التوجيهات والدعم خلال تطوير العناصر التقنية في سبيل مكافحة الجريمة:■ تتقاسم المعرف والممارسات وأفضل الممارسات في مجال ضبط الأمن، من خلال أقنية الإنتربول.■ وإساء المعابر العالمية حول كيفية مكافحة شبكات التهريب والإخبار.
جامعة الدول العربية	<ul style="list-style-type: none">■ توطّد العلاقات بين الدول العربية الشقيقة وتنسق مسألة التعاون بينها:■ تمثّل الدول العربية الأعضاء فيها عند التفاوض مع طرف ثالث:■ تروج لصالح الدول العربية في شؤون الهجرة.
الجامعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا	<ul style="list-style-type: none">■ تساعد في المبادرات المكثفة من أجل تعزيز التكامل السياسي والاجتماعي الاقتصادي في القارة:■ تقدّم النصائح حول شؤون حماية حقوق الإنسان لا سيما في ما يتعلق بقضايا النوع الجنسي:■ تقدّم المشورة حول سبل ترويج الروابط بين الهجرة والشّؤون الإنسانية والاجتماعية في أفريقيا، كما تعمل كمنسّط في هذا المجال.
فرونتكس	<ul style="list-style-type: none">■ تنسق التعاون العملي في حقل إدارة الحدود الخارجية:■ تساعد في تدريب حراس الحدود الوظيفيين، مع إرساء معايير مشتركة للتدريب:■ تجري خاليل للمخاطر:■ تتبع تطور الأبحاث المتعلقة بمراقبة الحدود الخارجية والإشراف عليها:■ تقدّم العون خلال الظروف التي تتطلّب مقداراً أكبر من المساعدات التقنية والعملية، عند الحدود الخارجية:■ تقدّم الدعم اللازم لتنظيم عمليات العودة المشتركة.
المراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة	<ul style="list-style-type: none">■ تدعو إلى الحكم السليم والإصلاح لا سيما في ما يتعلق بالقضايا الأمنية، وذلك من خلال:■ إجراء الأبحاث حول الممارسات السلبية:■ التشجيع على صياغة المعايير المناسبة على المستويات الوطنية والدولية:■ رفع التوصيات المتعلقة بالسياسة:■ تقديم النصائح الخاصة بكلّ دولة وتطبيق برامج المساعدة.
المركز الدولي لتنمية سياسات الهجرة	<ul style="list-style-type: none">■ ينسق المعايير المتعلقة بالهجرة المختلطة، ويساعد في تنظيمها وتنسيطها، مثل:■ تقدّم التغرات والمحاجات في المعايير الأساسية الأربع الخاصة بإدارة الهجرة المختلطة:■ بناء القدرات:■ تطبيق المعايير بين الحكومات.
مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين	<ul style="list-style-type: none">■ تعزز الاتفاقيات الدولية للاجئين وتراقب مدى التزام الحكومات بالقانون الدولي للاجئين:■ تقدّم المشورة والمساعدة في صياغة إطار عمل تشريعي وطني أو خديثه، على أن يأخذ بعين الاعتبار مساعدة الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية:■ تقدّم المساعدة في بناء القدرات حول قضايا ملتمسي اللجوء واللاجئين:■ تقدّم المساعدة في تحديد الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية.

¹ استناداً إلى ولايات تنظيمية رسمية.

المفوضية الأوروبية
<ul style="list-style-type: none"> ■ تقدم الدعم أو المساهمة من أجل تنظيم المشاريع المرتبطة بتحسين نوعية إدارة الهجرة، وإمكانياتها: ■ تشجّع على جمع الموارد بهدف تقديم المساعدة العملية إلى الدول الراحلة حتى تقل ضغوطات الهجرة: ■ تدعو إلى زيادة المعارف وتعزيز الإمكانيات عند المحدود المخارجية للاتحاد الأوروبي: ■ تعزّز إدارة تدفقات الهجرة المختلطة، من خلال مبادرة فعالة وشاملة، على أن تتسم بالتعاون وتأخذ عامل الحماية بعين الاعتبار.
مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة
<ul style="list-style-type: none"> ■ يساعد الدول الأعضاء في صراعها ضدّ المخدرات غير المشروعة، فضلاً عن الجريمة والإرهاب، لا سيّما في ما يتعلق بأركان ثلاثة: ■ تنظيم مشاريع التعاون التقني المركزة على الميدان، بهدف تعزيز قدرة الدول الأعضاء على مكافحة المخدرات غير المشروعة، والجريمة، والإرهاب: ■ إجراء الأبحاث وبذل الجهد التحليلي لزيادة نسبة الإلام بقضايا المخدرات والجريمة، وتوسيع نطاق الأدلة اللازمة لاتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسة والعمليات: ■ تنظيم الأعمال المعايير لمساعدة الدول في المصادقة على المعاهدات الدولية وتطبيقها، وصياغة التشريعات المحلية التي تضبط المخدرات والجريمة والإرهاب، فضلاً عن توفير أمانة سرّ وخدمات إضافية أخرى للهيئات الإدارية وتلك الملتزمة بالمعاهدات.
المنظمة الدولية للهجرة
<ul style="list-style-type: none"> ■ تساعد في تنظيم الهجرة، لا سيّما في ما يتعلق بالمساعدة على العودة، ومكافحة الإتجار، وتأمين التعاون التقني في إدارة الهجرة: ■ تقدم المساعدات من أجل تطوير سياسة الهجرة وإجراء الأبحاث في هذا المضمار، من دون أن ننسى القانون الدولي للهجرة: ■ تساعد في بناء القدرات من خلال الاستعانة بخبراء مختصين وموارد بشرية كفوءة: ■ تساعد على إعادة التوطين وتنفيذ إجراءات العودة إلى الوطن.
الوحدة الأفريقية
<ul style="list-style-type: none"> ■ تساعد في المبادرات المكثفة من أجل تعزيز التكامل السياسي والاجتماعي الاقتصادي في القارة: ■ تروج لاتخاذ المواقف الأفريقية المشتركة جاه قضايا الهجرة، وتدافع عنها: ■ تشجّع على التعاون الدولي: ■ تساعد في تنظيم المبادرات التي تعزّز المبادئ والمؤسسات الديمقراطية، والمشاركة الشعبية، فضلاً عن الحكم السليم في أفريقيا: ■ تقدم النصائح حول حماية حقوق الإنسان وفقاً للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وغيرها من آليات حقوق الإنسان التي تمت إلى هذا الموضوع بصلة: ■ تنسيق السياسات بين الجمومات الاقتصادية الإقليمية الحالية والمقبلة، ويوفّق بينها بهدف تحقيق أهداف الاتحاد تدريجاً: ■ تساعد في الأبحاث المرتبطة بالهجرة.
اليوروبلو
<ul style="list-style-type: none"> ■ تساعد في تنسيق التحقيقات المتعلقة بشبكات التهريب والإتجار على الصعيد الإقليمي: ■ تيسّر من تبادل المعلومات وفقاً لقانون الدولي: ■ تقدم خليلاً عملياً داعماً للعمليات: ■ تصدر التقارير الاستراتيجية (كتقدير الخاطر) وخلل الجرائم استناداً إلى المعلومات والاستخبارات التي تقدمها الدول الأعضاء والأطراف الثالثة: ■ تقدم الدعم التقني والخبرة بهدف إجراء التحقيقات وتنفيذ العمليات ضمن الاتحاد الأوروبي، بإشراف الدول الأعضاء المعنية وحتى مسؤوليتها القانونية.
يورو جوست
<ul style="list-style-type: none"> ■ حيث على تنسيق التحقيقات واللاحقات القضائية بين السلطات المختصة، لا سيّما بين الدول الأعضاء ضمن الاتحاد الأوروبي، أو في ما بينها: ■ خسّن درجة التعاون بين السلطات المختصة في الدول الأعضاء، لا سيّما من خلال تيسير تبادل المساعدات القانونية الدولية، وتسلیم المتهمن الفارين إلى حكوماتهم عند الطلب: ■ تدعم السلطات المختصة في الدول الأعضاء من أجل زيادة فعالية تحقيقاتها وملحقاتها القضائية، حول موضوع الجرائم عبر الحدود.

13. لائحة المشاركين في اجتماع الخبراء في إطار هجرة العبور عبر المتوسط من الدول الشريكة والمراقبين والوكالات الدولية

المفتاح	
	اجتماع الخبراء الذي شاركت فيه الدولة
الدول الشريكة	
1	اجتماع خبراء حول توقف المهاجرين غير النظاميين واعتقالهم
2	اجتماع خبراء حول مكافحة شبكات الإيجار والتهريب
3	اجتماع خبراء حول إدارة الاستقبال والتوفيق
4	اجتماع خبراء حول إدارة العودة وإعادة القبول
	المنظمات، والعناوين، والمواقع الإلكترونية
	البلدان
	الاجتماعات من 1 إلى 4
	الجazzair الجزائر www.mae.dz
	النمسا وزارة الداخلية BMI Postfach 100, A-1014 Wien هاتف: +43 15 31 260 www.bmi.gv.at
	بلجيكا وزارة الداخلية مكتب الهجرة WTC II, Chaussée d'Anvers 59 1000 Brussels www.dofi.fgov.be
	الشـرطة الفـدرـالية المكتب المركـزي للـشرطة الجنـائيـة حول التـهـرب والإـيجـار بـالـبـشـر Rue Fritz Toussaint 47, 1050 Brussels www.polfed-fedpol.be
	الـمـرـكـزـ المـرـكـزـيـ لـلـمـلـمـسـيـ الـمـغـلـقـ Steenweg op Wortel 1 A 2330 Merksplas
	مرـكـزـ بوـخـيمـ المـفـتوـحـ Van den Nestlaan 64 B 2520 Broechem (Ranst)
	الـوـكـالـةـ الـفـيـدـيرـالـيـةـ لـاستـقـبـالـ مـلـتـمـسـيـ الـلـجـوءـ rue des Chartreux 21 1000 Brussels www.fedasil.be
	بلغاريا المـمـثـلـ الـبـلـغـارـيـ لـدىـ الـيـورـوـبـولـ P.O. Box 908 50 2509 LW The Hague هـاتـفـ: +31 70 302 5000 www.europol.europa.eu

وثيقة عمل الدول العربية والأوروبية الشركة حول الإدارة المشتركة لتدفقات الهجرة المختلطة

الدول الشريكة	المنظمات، والعناوين، والموقع الإلكتروني	اجتماع الخبراء الذي شاركت فيه الدولة
قبرص	وزارة الداخلية نيقوسيا 1453 هاتف: +357-22 867 867 www.moi.gov.cy	الاجتماعات 1-4
المملكة المتحدة	وزارة الخارجية جادة القصر الرئاسي نيقوسيا 1447 هاتف: +357 22 401000 www.mfa.gov.cy	الاجتماع 4
الجمهورية التشيكية	وحدة الشرطة الجنائية وخدمة التحقيقات لمكافحة الجرائم المنظمة Police of the Czech Republic P.O. Box 41/V3 80 Prague 156	الاجتماعات 1 و 2
الدنمارك	وزارة اللاجئين Holbergsgade 6 1057 Copenhagen K هاتف: +45 33 92 33 80 www.inm.dk	الاجتماع 1
مصر	وزارة الخارجية كورنيش النيل، ماسبيرو هاتف: +20 25796334 www.mfa.gov.eg	الاجتماعات 1 و 2 و 4
إستونيا	وزارة الداخلية Pikk 61 15065 Tallinn هاتف: + 372 612 5008 www.siseministeerium.ee	الاجتماع 4
فنلندا	المجلس الإستوني لحرس الحدود Pärnu mnt 139/1 15183 Tallinn هاتف: +372 614 9028 www.pv.ee	الاجتماعات من 1 إلى 4
	مجلس إستونيا للمواطنة والهجرة Vilmsi 59, 10147 Tallinn هاتف: +372 666 2722 http://www.mig.ee	الاجتماعات 1 و 2 و 3
فنلندا	وزارة الداخلية PO Box 26 FI-00023 Government Kirkkokatu 12 Helsinki هاتف: +358 9 16001 www.intermin.fi	الاجتماعات من 1 إلى 3
	الممثل الفنلندي لدى اليوروبيول P.O. Box 908 50 2509 LW The Hague هاتف: +31 70 302 5000 www.europol.europa.eu	الاجتماع 2

وثيقة عمل الدول العربية والأوروبية الشريكة حول الإدارة المشتركة لتدفقات الهجرة المختلطة

الدول الشريكة	المنظمات، والعناوين، والمواقع الإلكترونية	اجتماع الخبراء الذي شاركت فيه الدولة
الاتجتامع 4	وزارة الداخلية Place Beauvau 75008 Paris هاتف: +33 1 40 07 60 60 /http://www.interieur.gouv.fr	فرنسا
الاتجتامع 2	OCRIEST 27 cours des Petites Ecuries 77185 Lognes	
الاتجتماعات 1 و 2 و 4	مديرية الشرطة الفيدرالية Bundespolizeidirektion Roonstraße 13 56068 Koblenz هاتف: +43 261 399 0 www.bundespolizei.de	ألمانيا
الاتجتامع 3	وزارة الداخلية القسم المركزي Alt-Moabit 101 10559 Berlin هاتف: +49 30 18 681-0 www.bmi.bund.de	
الاتجتامع 4	وزارة الأمن العام شعبة الأجانب مركز الشرطة الرئيسي P. Kanelloupolou 4 Str. Athens	اليونان
الاتجتامع 1	وزارة التجارة البحرية مديرية الأمن 150 Grigoriou Lambraki Street Piraeus Greece هاتف: +30 210 4191700 www.yen.gr	
الاتجتامع 2	الممثل المجري لدى اليوروبيول P.O. Box 908 50, 2509 LW The Hague هاتف: +31 70 302 5000 www.europol.europa.eu	النetherlands
الاتجتماعان 1 و 2	وحدة العمليات الخاصة (ROS) Carabinieri 25 Via di Ponte Salario Roma Italy www.carabinieri.it	إيطاليا

وثيقة عمل الدول العربية والأوروبية الشريكة حول الإدارة المشتركة لتدفقات الهجرة المختلطة

الدول الشريكة	المنظمات، والعناوين، والموقع الإلكتروني	اجتماع الخبراء الذي شاركت فيه الدولة
لبنان	المديرية العامة للأمن العام في لبنان هاتف: +961 1 386610 www.general-security.gov.lb	الاجتماعات من 1 إلى 3
ليبيا	سفارة لبنان في وارسو Ambasada Republiki Libańskiej ul. Starościńska 1 B m.10, 02-516 Warszawa هاتف: +48 22 844 50 65 www.lebanon.com.pl	الاجتماع 1
مالطا	سفارة الجمهورية اللبنانية في قبرص 6 Chiou Str. Ayios Dhometios P.O Box 219241515 Nicosia, Cyprus هاتف: +357 2 780-866 فاكس: +357 2 776-662	الاجتماع 4
المغرب	وزارة الداخلية طرابلس المماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	الاجتماعان 2 و 3
هولندا	مكتب المماهيرية العربية الشعبية في قبرص الدائرة الإدارية Leoforos Stassinou 7, P.O.Box 22487, 1522 Lefkosa هاتف: +357 22 46 00 55	الاجتماع 4
الاتحاد الأوروبي	ممثل مالطا لدى اليوروبيول P.O. Box 908 50 2509 LW The Hague هاتف: +31 70 302 5000 www.europol.europa.eu	الاجتماع 2
الاتحاد الأوروبي	وزارة العدل والداخلية Auberge D'Aragon Independence Square La Valletta هاتف: +356 2295 7000 www.mjha.gov.mt	الاجتماع 3
الاتحاد الأوروبي	وزارة الداخلية مديرية الهجرة ومراقبة الحدود الجني الإداري الرباط. المغرب	الاجتماعات من 1 إلى 4
الاتحاد الأوروبي	وزارة العدل Schedeldoekshaven 100 2511 EX Den Haag هاتف: + 31 70 3 70 79 11 www.justitie.nl	الاجتماعات من 1 إلى 4
الاتحاد الأوروبي	مركز الحدود - تزوير الوثائق مطار شيفقول Evert van de Beekstraat 101 1118 ZH Schiphol Airport	الاجتماع 1
الاتحاد الأوروبي	شرطة الموانئ في روتردام St Jobsweg 6 3024 EJ Rotterdam هاتف: +31 10 274 74 71	الاجتماع 7

وثيقة عمل الدول العربية والأوروبية الشريكة حول الإدارة المشتركة لتدفقات الهجرة المختلطة

الدول الشريكة	المنظمات. والعناوين. والموقع الإلكتروني	اجتماع الخبراء الذي شاركت فيه الدولة
النروج	وزارة العمل والدمج الاجتماعي Postboks 8019 Dep 0030 Oslo هاتف: +47 22 24 90 90 www.regjeringen.no	الاجتماع 4
بولندا	وزارة الداخلية ul. Stefana Batorego 5 02-591 Warsaw هاتف: +48 22 601 44 27 www.mswia.gov.pl	الاجتماعات من 1 إلى 4
البرتغال	المقر الرئيسي حرس الحدود البولندي مكتب التعاون الدولي al. Niepodległości 100 Warsaw 02-514 هاتف: +48 22 5004000 www.sg.gov.pl	الاجتماع 7
رومانيا	وزارة الداخلية Morada Praça do Comércio 1149-015 Lisbon هاتف: +351 213 233 000 www.mai.gov.pt	الاجتماعات من 1 إلى 4
الجمهورية السلوفاكية	وزارة الداخلية هيئة التفتيش العامة. شرطة الحدود الرومانية Piata Revolutiei nr.1 A, sect. 1 Bucharest هاتف: 021/303.70.80 www.mai.gov.ro	الاجتماعات من 1 إلى 4
إسبانيا	وزارة الداخلية دائرة مراقبة الجريمة المنظمة Prabinova 2 812 72 Bratislava هاتف: +421 2 5094 1111 www.minv.sk	الاجتماع 2
البرتغال	وزارة الخارجية Plaza de la Provincia 1 - 28071 Madrid هاتف: +34 91 379 97 00 www.mae.es	الاجتماع 3
إسبانيا	وزارة الداخلية Paseo de la Castellana, 5 28046 - Madrid www.mir.es	الاجتماعات 1 و 3 و 4
إسبانيا	حرس حفظ الأمن C/ Guzman el Bueno 110 28003- Madrid هاتف: +34 900 100 062 www.guardiacivil.org	الاجتماعان 1 و 2
إسبانيا	قوى الشرطة الوطنية قسم عمليات الاستخبارات 90, General Pardinas 28006 Madrid www.policia.es	الاجتماعان 1 و 2

وثيقة عمل الدول العربية والأوروبية الشركة حول الإدارة المشتركة لتدفقات الهجرة المختلطة

الدول الشريكة	المنظمات، والعناوين، والموقع الإلكتروني	اجتمـاع الخبراء الذي شاركـت فيه الدوـلة
السويد	مجلس الهجرة السويدي وزارة العدل Rosenbad 4 Stockholm 33 103 هاتف: 011/15 60 00 www.migrationsverket.se	الاجتماعات من 2 إلى 4
سويسرا	المكتب الأكاديمي للهجرة Quellenweg 6 CH-3003 Bern-Wabern هاتف: +41 31 325 11 11 www.bfm.admin.ch	الاجتماعات 1 و 2 و 4
سوريا	وزارة الخارجية دمشق سوريا	الاجتماعات من 1 إلى 4
تونس	وزارة الداخلية هاتف: +963 11 2313471 www.civilaffair-moi.gov.sy	الاجتماعات 1 و 2 و 4
تركيا	سفارة تونس في بلجيكا Avenue de Tervueren 278 Brussels هاتف: +32 2771 73 95	الاجتماع 3
المملكة المتحدة	وزارة الداخلية Türkiye Cumhuriyeti İcisleri Bakanlığı 06100 Bakanlıklar Ankara www.icisleri.gov.tr	الاجتماعان 1 و 2
الملكة المتحدة	مكتب الشؤون الداخلية 2 Marsham Street London SW1P 4DF هاتف: +44 20 7035 4848 www.homeoffice.gov.uk	الاجتماعات 2 و 3 و 4
إنجلترا	وكالة الجريمة الخطيرة المنظمة PO Box 8000 London SE11 5EN هاتف: +44 800 2346657 www.soca.gov.uk	الاجتماع 1

وثيقة عمل الدول العربية والأوروبية الشريكة حول الإدارة المشتركة لتدفقات الهجرة المختلطة

الوكالات والمراقبون	المنظمات والعنابر	اجتماعات الخبراء التي شاركت فيها المنظمات
أستراليا	المفوضية العليا الأسترالية Australia House Strand London WC2B 4LA United Kingdom www.uk.embassy.gov.au	الاجتماعان 1 و 2
بابووك	بابووك Leguit 4, 2000 Antwerp, Belgium Tel: +32 3201 1690 www.payoke.be	الاجتماع 3
المرابطة الديمقراطية للقوات المسلحة	مركز جنيف للمراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة Rue de Chantepoulet 11 1201 Geneva 1 Switzerland هاتف: +41 22 741 77 00 www.dcaf.ch	الاجتماع 2
المفوضية الأوروبية	المفوضية الأوروبية Rue de Luxembourg, 46, 1050 Brussels, Belgium هاتف: +32 2 299 1111 www.ec.europa.eu	الاجتماعات 1 و 2 و 4
بورو جوست	بورو جوست Maanweg 174, 2516 AB The Hague, Netherlands هاتف: +31 70 412 5000 www.eurojust.europa.eu	الاجتماعان 1 و 2
اليورو بول	اليورو بول P.O. Box 908 50, 2509 LW The Hague, Netherlands هاتف: +31 70 302 5000 www.europol.europa.eu	الاجتماعات من 1 إلى 4
فرونتكس	فرونتكس Rondo ONZ 1 00-124 Warsaw Poland هاتف: +48 22 544 9500 www.frontex.europa.eu	الاجتماعات من 1 إلى 4
المركز الدولي لتنمية سياسات الهجرة	المركز الدولي لتنمية سياسات الهجرة Gonzagagasse 1 1010 Vienna Austria هاتف: +43 1504 46770 www.icmpd.org	الاجتماعات من 1 إلى 4
الإنتريل	الإنتريل 200, quai Charles de Gaulle 69006 Lyon, France هاتف: +33 4 72 44 71 60 www.interpol.int	الاجتماعان 1 و 2

وثيقة عمل الدول العربية والأوروبية الشريكة حول الإدارة المشتركة لتدفقات الهجرة المختلطة

الوكالات والمراقبون	المنظمات والمعاينون	اجتماعات الخبراء التي شاركت فيها المنظمات
المنظمة العالمية للسلام والرعاية والإغاثة طرابلس الغرب ص.ب. 2276	المنظمة العالمية للسلام والرعاية والإغاثة طرابلس الغرب ص.ب. 2276	الاجتماعات من 1 إلى 4
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى هاتف: + 218 21 4780333 www.iopcr.org	الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى هاتف: + 218 21 4780333 www.iopcr.org	الاجتماعات 1 و 3 و 4
مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين Case Postale 2500 CH-1211 Genève 2 Dépôt Suisse هاتف: +41 22 739 81 11 www.unhcr.org	مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين Case Postale 2500 CH-1211 Genève 2 Dépôt Suisse هاتف: +41 22 739 81 11 www.unhcr.org	الاجتماعان 1 و 2
مكتب الأمم المتحدة المعنى بمكافحة المخدرات والجريمة Vienna International Centre, Wagramer Strasse 5 Vienna Tel: +43 1 26060 0 www.unodc.org	مكتب الأمم المتحدة المعنى بمكافحة المخدرات والجريمة Vienna International Centre, Wagramer Strasse 5 Vienna Tel: +43 1 26060 0 www.unodc.org	

المركز الدولي لتنمية سياسات الهجرة، اليوروبي و فرونتكس

وثيقة عمل الدول العربية والأوروبية الشريكة
حول الإدارة المشتركة لتدفقات الهجرة المختلطة

لوكسمبورج: مكتب النشرات الرسمية للمجتمعات الأوروبية.

2008 – 70 pp. – 21x29.7 cm

ISBN 978-92-95018-50-1

